تقرير الأشباه والنظائر

لزيرك زادة لمحمد بن محمد الحسيني

تقرير الأشباه والنظائر

لبيرك زاده محمد بن محمد الحسيني

١ — ٩٢

[illegible]

لا اله الا [illegible] لا نعبد الا اياه [illegible]

عص
٤٦٣

[illegible]

[illegible]

الفرق الاول [illegible] بقاعدتها ٣
الرابع [illegible] المشهور ٤
الخامس في [illegible] الالفاظ ٤
السادس في [illegible] ٤

[illegible] النية والبقاء ٥
العاشر في [illegible] ٦
الفائدة الثالث اليقين لا يزول بالشك ٧
قاعدة الاصل [illegible] الزمن ٨
قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة ٩

الاصل في الابضاع التحريم ٩
الاصل في الكلام الحقيقة ١٠
في قاعدة اليقين لا يزول بالشك فوائد ١١
الفائدة [illegible] ١١

الفائدة الثالثة [illegible] ١١
الفائدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ١٢
السبب السابع النقص ١٣
الفائدة الخامسة الضرر يزال ١٤

الفائدة [illegible] ١٥
الفائدة السادسة العادة محكمة ١٥
فصل في تعارض [illegible] مع العرف ١٦
البحث الثالث في العادة [illegible] ١٧

الفائدة [illegible] ١٨
الفائدة [illegible] ٢٢

الفائدة السابعة [illegible] تابع ٢٧
الفائدة [illegible] الامام على الرعية منوط بالمصلحة ٢٩
الفائدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات ٣٠

الفائدة [illegible] الكلام اولى من اهماله ٣٣
الفائدة [illegible] ٣٥
الفائدة [illegible]
الفائدة [illegible] ٣٦
الفائدة [illegible] ٣٨

صح [illegible]

لا اله الا الله محمد رسول الله

من كتب الفقير مصطفى المحب [illegible] عفى عنه

[illegible] الفقير عبد الرحيم عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اطلع على الضماير واطلعنا على تقرير الاشباه و
النظاير من مسائل متشبهة الاصول متغايرة الاحكام بحيث
يكاد يضل فيها الفحول من القضاة والحكام والصلوة
على من انزل عليه آيات محكمات هن ام الكتاب واخرى
من رموز الخطاب سيدنا ونبينا محمد المصطفى وآله
النجبا وصحبه الفضلا ومن تبعهم من العلماء الاتقيا
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني محمد بن محمد
الحسيني المدعو بين الناس بزيرك زاده جعل الله الحق
زاده وافر فتوحهما في البرزخ وزاده وجعل الولدين
الحسيني وزياده لا يخفى عليك ايها الطالب ان تفريق
المتشابهات من اعز المطالب مما تعاركت في
ميدانها اولوا الآراء وتصادمت دونها حماة الفضلا
وما كشف القناع منها الا واحد بعد واحد من الاذكيا
ثم انها وقعت بايدي سبا وتفرقت وحوته الدبور وحوته
الصبا الى ان جمع اشتاتها ونظم نثرها وعين زواياها
وحدد اطرافها وحسن سبكها وشيدها جامع الفضائل
الفاخرة فائق فقهاء مصر والقاهرة زين بن نجيم الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي حتى جمع الاشباه والنظاير ونسق
بها على الاوائل والاخر وقدم عليها القواعد والاصول
ورتبها على الابواب والفصول واوردها على ما يوافق
المنقول ولا يخالف المعقول فصار بحمد الله كتابا لم ير له
نظير في حسن التقرير وملاحة التحرير فلذلك ترى عليه
الاعصار والطالبين من القرى والامصار يتهافتون
في التحصيل ولا يجدون الى موارده السبيل حتى قرا علي
بعض الاخوان واكب على فهمه والاذعان والتمس مني ان اعلق

في هوامشه

في هوامشه ما يجري مجرى الشرح والبيان وما خطر بالبال من مزال
قدم في بعض الاحيان وتقاعست عنه بتقدير الاعتذار بانا لست
من فرسان هذا الميدان لا سيما اضطراب البال يمنعني عن
الاشتغال لوقوعي في معترك المنايا ومزدحم الغدايا والعنا
فاذا استخرت الله تعالى في اتمام مرامه واصغاء كلامه فوجدته
بالقبول احرى بعدما قدمت رجلا واخرت اخرى فاقبلت
عليها لا مستعينا بالملك العلام ثم انه بعدما شرع في كتبه
على الاطراف والحواشي اراد ان يجمع مستقلا لحفظه
والتلاشي فاستجاز مني النقل والتحويل بلا تحريف ولا تبديل
فاجزت فيما يكتب مني ويروى بعدما يتقن ويصحح والمرجو منه
ومن سائر الطالبين الدعاء النافع لي يوم الجزاء فان فيه
الذكر الجميل لحسبي وارجو من الاجر الجزيل هنا وقد وقع
الشروع في الاملاء في دولة من خصه الله تعالى باليد الطولى
في اعلاء كلمة الله العليا والذب عن حمى حرم الشرع والرسالة
بقمع الطاعنين في اهل البيت والصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين في الاولين وجعل له لسان صدق في الآخرين الا
هو الامام محي السنة ماحي البدعة ضارب رقاب اهل الالحاد
بعدما اغرقهم بالخوف طاعن مجامع اعضائهم بالاسنة قاهر
ظهور القياصرة كاسر نفوس الاكاسرة المستولي على سرير الخلافة
بالاستحقاق المشرف بخدمة الحرمين الشريفين والمشتهر بها
في الآفاق المجاهد في سبيل الرحمن الثاني عشر من آل عثمان امير
المؤمنين سلطان المجاهدين قاتل الكفرة والملحدين قامع
الطغاة والمتمردين ابو الفتح والنصر في البر والبحر السلطان
مراد بن السلطان سليم خان شمر لواء منها الا ان برحت
لا تغرب منها العداة بشكوة لا زال المسلمون بظلال عدله

وقف مدرسة الاحمدية بمدينة حلب المحمية

ومارجو الحجابة رافته مسترجين جعل الله سعيه مشكورا في الاسلام
ووالده في الجنان مرحوما و مغفورا مع اجداده السلاطين
بالشهداء و الصديقين في اعلى عليين بحرمة النبي و آله اجمعين
آمين آمين وها انا افيض في المقصود متوكلا على الملك الودود
قال المتن الحمد لله على ما انعم ما مصدرية لا موصولة لاحتياجها
الى الحذف و التقدير و لان الحمد على الانعام الذي هو من آثار
للنعم اولى من الحمد على نفس النعمة ولم يتعرض المنعم به لقصور العبارة
عن الاحاطة به و لئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء
فيما نحن فيه و هو علم الفقه قوله فان الفقه الفقه في اللغة
الفهم تقول فقه الرجل بالكسر يفقه قال الله تعالى ولا يكادون
يفقهون حديثا ثم خص به علم الشريعة و العالم به فقيه ويقال
فيه فقه فقاهة كذا في الصحاح قوله اشرف العلوم شرف العلم
بشرف موضوعه و موضوع الفقه الاحكام الشرعية الفرعية
والاحكام جمع حكم و هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين فعلم الفقه
يبحث عنها و هو من اجل المعلومات فيكون علمها ايضا من
اشرف العلوم قوله و انفعها فائدة اشارة الى غاية العلم و
فائدته اذ بها الوصول الى سعادة الدارين و شرف الغايتين
قوله المنقحة كالمصلحة ضد المختلطة كالمفسدة وهي المعيبة قوله
على احسن النظام اي على طريقة النظام قوله بحوره زاخرة اي
واسعة مرتفعة اراد بها مجموع مسائل الفقه قوله رياضه ناضرة
تشبيه لفصوله و ابوابه برياض ذات بهجة قوله و نجومه زاهرة
تشبيه لمتون مسائله بنجوم السماء او بالنباتات الخضر التي لا
لها قوله فاصولها ثابتة يريد بها الادلة الاربعة اي الكتاب
و السنة والاجماع و القياس و فيه تلميح الى قوله تعالى كلمة طيبة
كشجرة طيبة اصلها ثابت و فرعها في السماء قوله جميعا العلم له

قوله

تنبيهم فقد فا احدى الغائبين كما في نار تلظى اي تتلظى مواطن
قوام الدين اي القائمين في دينهم جمع قائم كانصار و ناصر والاتم
لادنى ملابسة و المعنى ثابتون في دينهم قوله عيال العيال الرجل
من يجب عليه نفقته قوله علي ابي حنيفة رح وهو امام الائمة سراج
الامة نعمان بن ثابت الكوفي اريد بيضاء في اصول الطريقة
و الشريعة ينتسب في الفقه الى حماد بن سليمان عن النخعي
عن علقمة و شريح القاضي و هما عن عمر و علي و ابن مسعود رض
قد صحب الامام جعفر الصادق و قيل راى سبعة من الصحابة
رضي الله عنهم ولد في سنة ثمانين و توفي في سنة خمسين
ومائة له خصال جميلة و اخلاق حميدة جامع بين العلم و
العبادة و الزهد و الشجاعة رفع الله درجته قوله و لقد
انصف الامام الشافعي و هو محمد بن ادريس بن العباس
بن عثمان ابن الشافع و اليه ينتسب و نسبه ينتهي الى المطلب
بن عبد مناف اخ هاشم بن عبد مناف فيكون من ابناء
عم عليه السلام و هو ثمرة من شجرة الرسالة حفظ القرآن
و هو ابن سبع سنين و حفظ الموطأ لمالك و هو ابن
عشر سنين و افتى و هو ابن خمسة عشر سنة و لد في سنة
خمسين و مائة بعسقلان و حمل الى مكة و هو ابن سنتين
فنشأ بالحجاز و مات بمصر سنة اربع و مائتين رحمه الله تعالى
قوله وهو كالصديق فانه اول من جمع القرآن من صدور
الرجال و الصحف المتفرقة و العظام و الجلود و انما نسب
جمعه الى عثمان رضي الله عنه لانه اول من رتب السور و رتب
الآيات الى سورها فاهتم في رسمها و خطها ثم جمعها في مصحف
و نسخها في مصاحف و ارسلها الى الآفاق كما نعرف في صحيح البخاري
قوله كتابا يحكي اي يشبه قوله الفت جوابها قوله او عمر رض

الباب الاول اى اطلعت قوله الالغاز جمع لغز وهو اسم الالغاز
بكسر الهمزة بمعنى تعمية المراد وسياتى فى الفن الرابع تحقيقه قوله
لكرب الملهوفين اى شدة المحزونين من لهف يلهف
لهفا اى حزن وتحسر وقولهم يا لهف فلان كلمة يتحسر بها على
ما فات قال الشاعر ولست بمدرك ما فات منى بلهف ولا
بليت ولا لو انى كذا فى الصحاح قوله سعيا مفعول مطلق
لاسعى وحثيثا اى مسرعا وحريصا منصوب حال من فاعل
اسعى قوله عند سنوحها اى ايرادها قوله تحرير المحقق ابن
الهمام التحرير اسم كتاب فى اصول الفقه الفه مولانا الشيخ كمال
الدين محمد بن الشيخ همام الدين ينتهى نسبه الى عبد الرحمن بن
عوف الزهرى احد العشرة المبشرة الذى هو يصل الى نسب
النبى عليه السلام فى كلاب بن مرة مات فى يوم الجمعة السابع
من شهر رمضان سنة احدى وستين وثمان مائة قوله
المتعصبين التعصب الاعانة لغير سبيل الحق قوله ولعمرى العمر
والعمر بالضم والفتح مدة الحياة ويختص الثانى بالقسم قوله وخالط
البحاح اللجاج الغبار والدخان قوله معضلة المعضلة المشكلة
من اعضل الامر اذا اشتد قوله بحلها اى بفتحها قوله وعلها اى
يقرأ بها من حل بحلول الحذف واوصل الفعل الى المجرور
الفن الاول فى القواعد الكلية الاولى لا ثواب الا بالنية
قوله القرب بالتحريك جمع قربة وهى فى الشرع الطاعة التى
يتقرب بها الثواب قوله ما يتعلق للحكام اى مباشرة من
كذا تحمل الشهادات اى التزام الشهادات بالحضور على
قوله لا يحتاج الى النية لانه بمنزلة الحكاية بقرينة المقام قوله
لان الشارع جعل هزل احد الامور عليه السلام ثلث جدهن
جد وهزلهن جد النكاح والعتاق واليمين قوله كالاذان

القرآن

القرآن يخرج عن كونه قرانا بالقصد وقيل ان القران لا
يخرج عن القرانية فلا يجوز قراته ولو بقصد الثناء وبرد
ما فى المحيط من انه لا باس به اتفاقا اذا كان بقصد الذكر
الثانية الامور بمقاصدها قوله فان قصد به
مجرد الحرمة حرمة قال عليه لا يحل لامرء مسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلث قوله والاحداد ترك الزينة قوله بخلاف العالم
ينبغى ان يفصل فيه فان العالم والقارى ربما يا اخذان
وظيفة كما فى زماننا فيكونان من قبيل الحارس وان اخذاها
بطريق الصلة لا يكونان من قبيل الحارس لكن الظاهر
من عبارة الهداية ان ما اخذه العالم والقارى من قبيل
الاجرة فارجع قوله وان سح على وجه الاعتبار الا انه من
اشتغال الناس باموال الدنيا قوله فوق الشبع وهو عدم
المعدة قوله الكافر اذا تترس بمسلم اى اذا جعل الكافر المسلم
جنة يتقى به من الحرب والضرب قوله [illegible]
قوله امتثال الحكم وهو فى الشرع خطاب الله المتعلق [illegible]
فى بيان ما شرعت لاجله قوله فشرعت لتمييزها فصارت
النية مشروعة قوله ونقل العينى وهو حنفى المذهب على شرح
الهداية والكنز فى فقه الحنفية الباب فى بيان تعيين المنوى
وعدمه قوله وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج [illegible]
ان فى الكفارات يحتاج الى نية التعيين مع الفعل حتى لو اعتق
العبد بلا نية التعيين لا يقع عن الكفارات كما صرح به نفسه
فى كفارة اليمين حيث قال فى بيان تعيين المنوى لا يتعين
واحد من خصال الكفارة الا فى ضمن فعل قوله نصاب آخر
يجزئ عن المسروق لما مر فى اول الضابط من ان التعيين لتمييز
الاجناس اى عن احد المالين ينبغى ان يكون المراد اذا لم يكن

تحداً لما ليس من جنس واحد قوله ثم يحمل على صيغة المفعول
من الافعال التي لا تستعمل الا مجهولات قوله واما السنن
الرواتب اي سنن الصلوات الخمس على الترتيب قوله فانه
يضم سادسة الى اخرى نظراً لان المصلي اذا قام الى السادسة
لانه اذا لم يكبر التحريمة يصح الركعتان النهاريتين فاذا قال
الله اكبر وجد فيه التحريمة المبتدأة قوله تحمل في شرح الشيخ الاكمل
في شرح الهداية بان عنوان المباحث اذا لم يتصل بما بعده نحو فصل
ينزل فيها منزلة الجنس فالاولى ان يكون بسكون الاعجاز وان جاز
رفعه على انه خبر المبتدأ فالتكميل كذلك قوله وتمامها الكلام
اي في جوازها مع الجماعة وانها سنة ام بدعة مذكور في شرح
منية المصلي لابن امير الحاج الحلبي ضابط فيما افاد عن ره واخطأ
ضابط في التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا النقل
يخالف ما ذكر في بيان تعيين المنوي وعدم حيث قال
واما قضاء الصلوات فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها
بان يعين ظهر يوم كذا فارجع ويخالف ايضا ما ذكره في
حيث ذكر في عنوانه ان التعيين لتمييز الاجناس فتتبع
قوله لو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح ينبغي
ان يكون مبنى الصحة على تقدير ارادة المصلي اطلاق وصف
الشيخوخة بناء على علم مع قطع النظر عن شبابه كهو لتوهم
شيخوخته فاما اذا اطلق الشيخ عليه لكونه في سن الشيخوخة فلا كلام
انه لا يصح اللهم الا ان يقال ان تجرد الاطلاق هاهنا للفظ المعنى
وان كان غير المعنى المراد ولعل هذا هو وجه التامل قوله
مسئلة ليس لنا من ينوي الخ هذه العبارة لا تخلو من التعقيد
لما فيه من ارتكاب الحذف وانتشار الضمائر فان المراد انه
لم لا يصح للمصلي ان ينوي خلاف ما يؤديه مثلا في الجمعة الا اذا

المؤتم

المؤتم الامام في تشهد صلوة الجمعة او في سجدة السهو فرداو
الامام ينوي الجمعة والمؤتم الظهر وبعد ما سلم الامام صلى
المؤتم الظهر فانه لا يقع عن الظهر الا عند محمد اه والمذهب
اثر يريد ان المذهب الصحيح ان هذه الصلوة عن الجمعة فلا
استثناء ولعل هذه رواية اخرى فتدبر قوله الرابع في صفة
المنوي من الفريضة والنفلية والاداء والقضاء قوله
معزياً الى المجتبى اي حال كونه منسوبا الى المجتبى وهو اسم كتاب قوله
جاز ان نوى صلوة الامام واما اذا لم ينو صلوة الامام بل نوى
النافلة بعد ما ادى الفرض منفرداً او بجماعة اخرى لم يقع من
الفرض قوله وعلم صحة الفرض انما يستحق الثواب بفعله و
العقاب بتركه ان شاء عفا وان شاء عذبه لان الاستحقاق
لا يوجب العقاب كما هو مذهب اهل السنة قوله واختلفت
نية الظهر الخ ينبغي ان يكون للاغناء فيما علم المصلي فرضية
واما اذا لم يعلم او علم خلافه فلا تغني نية الظهر عن نية الفرض
كما صرح به فيما ذكر هنا التفريع وسيصرح بقوله بعد ذلك
فكن على بصيرة قوله ثم تظهر نية الصوم انه اول رمضان
اجزاه ينبغي ان يكون للاجزاء فيما اذا علم الصائم فرضية رمضان انه
صوم فرض اما اذا لم يعلم فرضية صوم رمضان او اعتقد انه
فلا يقع عن الفرض كما صرح به مراراً من ان نية الفرضية لازمة
في العبادة المقصودة الخامس في بيان الاخلاص ولم يوجد
لذاتي وهو مع البدعي قوله بان البدعة وهي ما قرن او وجد
بحركة بكاء قوله لم يخرج اصل الخ لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
قوله لا تجزي بالعقل اي بالطريق الاول فانه اذا فسد نية
القربة بفساد نية واحد من الشركة فيفسد نية الاداء او
بان تفسد النية قوله ويشملها اي المسائل المذكورة فيما قبل

وتمامه في كتاب [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] من العلماء [illegible]

المسائل في بيان الجمع بين العبادتين قوله فلا يقع واحدة منها
اي من الصلوتين سواء كانتا نافلتين او فريضتين قوله
لم يصحا اتفاقا اي بجمع الظهر والعصر فيجب استيناف كل منهما
بنية على حدة كانت في القضاء فيلزم للكفارة صوم آخر قوله لم
يكون تطوعا فيلزم على قول محمد رحمه الله تعالى استيناف صوم
للقضاء وصوم للكفارة بنيتين قوله وان نوى كفارة الظهار
وكفارة اليمين المراد بكفارة الظهار هنا الطعام ستين مسكينا
وبكفارة اليمين هنا الطعام عشرة مساكين قوله لانهما ثابتا
الظاهر انه ليس بقول محمد رحمه الله قال يكون الصوم لهما تطوعا
كالقضائين قوله ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار المراد بها
هنا الطعام ستين مسكينا بحيث لو اعطاهم مالا بنية الزكوة
والزكوة معا لا يقع عن كل منهما بل له الاختيار في التعيين و
يلزم الاول قوله ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو عن الزكوة
اي خلافا لكفارة اليمين قوله ولو نوى اجمع عند تكبيرة الاحرام
قوله مكتوبة اي صلوة فرض الوقت قوله واما الزكوة مع كفارة
اليمين فالزكوة اقوى وفيه نظر لان كلا منهما ثابت بالنص كان
الزكوة وكفارة الظهار ثابتتان به فلا يظهر كون الزكوة اقوى
من كفارة اليمين قوله ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة
لقوتها فانها ثابتة بالكتاب لقوله تعالى اقيموا الصلوة ولقوله
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والمراد بها
في الآيتين الصلوات الخمس كما صرح به في موضعه واما صلوة
الجنازة فثابتة بالسنة وهي دون الكتاب لانها خبر الواحد
قوله فهو عن الظهر انتهى وما نقل السراج الوهاج هنا مخالف
لما نقلناه قبل لانه قال محمد لا تجزيه المكتوبة ولا التطوع
هذا موافق لما ذكره من انه لا يصح واحدة منهما لكن المفهوم

من الطلاق ما ذكره فيما قبل انه متفق عليه كما في صلوة فرض
قوله ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة وهذا مخالف ايضا
لما ذكره من ان الاقوى من الصلوتين يقدم فان صلوة
الجنازة اقوى لانها فريضة لمن حضرها ثم الا فرضا وتطوعا
اي تحية الاسلام انا فرضنا بها الا ان النذر ايضا فرض ثابت
بالكتاب قال الله تعالى وليوفوا نذورهم كان تطوعا
عندهما في الاصح وهذا مخالف ايضا من تقديم الاقوى
على الاضعف قوله فان كان في الصلوة قوله بالنية من جنس
الصلوة ينبغي ان يراد بها ما ينوي المصلي اداءه مثل
الظهر والعصر حتى لو اشتغل بين النية وهذه الصلوة
من النوافل من السنن وغيرها فالظاهر ان لا تصح
بلا نية جديدة لها قوله وتقول اي بل تقول من متأخرة
اي بنية متأخرة قوله من جواز التأخير اي تأخير النية
قوله حقيقة او حكما القران الحقيقي هو حضور النية
عند تكبيرة الافتتاح والحكمي هو ان يتقدم على الشروع وليس
بينهما وبين ما يدل على الاعراض كما ذكر قوله لا معتبر
بقول الكرخي اي لا اعتبار لقول الكرخي بجوازه التأخير عن
التحريمة قوله واما النية في الوضوء اي في فرض في اقل السنن
اي في سنن الوضوء قوله الغسل كالوضوء اي في حضور
النية عند غسل اليدين الى الرسغين قوله فان كان في
اثناء صلوة الامام اي وان كان الاقتداء بالامام في اثناء
الصلوة قوله لم يعتد بما وجب اي تفريقه عن النصاب
قوله ومقارنة وهو الاصل اي الجواز بنية مقارنة الاداء
في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع ما ذكر قوله
وحكمها اي اثر النية المترتب عليها قوله في البقاء الحرج

نخ
وليس بينهما او بينه

والحديث
المهملة الضيق قال الله تعالى ما جعل الله عليكم من حرج في الدين
قوله فجملة ما يفعله اى في اجمال ما يفعله قوله اخرج المكتوبة اى
فريضة من الصلوات الخمس قوله اجزاه عن المكتوبة المبدل
المكتوبة كقوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس اى بدل نفس قوله
وينوي كانه يفعلها اى ان ينوي وهو مسلم في غاية قوله و
نية القربة قوله واداء الامانة وهي المذكورة في قوله تعالى انا
عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها
واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
فالامانة هنا مفسرة بالعبادات او الطاعات كما هو المذكور
في التفاسير قوله الظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه
قوله انها لظلم اى لدفن في اداء الفرائض قوله بانسحابها
عليها اى على جميع العبادات قوله والفرق ان الطواف
الخ فهو وفاء بما وعده من قبل قوله ولو طاف بعده احل
النفر اى خروجه عن الاحرام قوله والا فلا اى وان لم يكن له
فعلا لاتمام العبادة بدونه فلا تفسد العبادة فافتى امام
الحرمين هو استاد الامام الغزالي رحمه الله تعالى قوله تفرع
اى تتفرع قوله في هذه السكة اى في الطريق قوله ولو قال
كل عبد لي حر الخ ان مسئلة الواعظ ليس كهذه المسائل لان
السكة والمسجد والدار مذكورة في مسائل الوعظ فكيف
يمكن القياس تامل قوله فيقولهم اعتق فقول على انا حنثنا
بالطلاق قوله على مسئلة وهي الى ما بعده من قوله حلفه
في المسجد اسم كتاب قوله اردت به التطبيق على كذا يعني مثلا
اذا قال كل ملك الدار قوله الفرق بينها وبين مسئلة الكنز و
لعل الفرق ان القيد المذكور في السؤال معتبر في الجواب
بلا احتياج الى الاعادة كما هو المصرح في الاصول فلما قيد ثمة

قوله

بقوله غير هذه المراد صار هذا القيد معتبرا في الجواب
فكانه قال الزوج كل امراة غير هذه طالق واما في مسئلة الكنز
لما لم تذكر الزوجة الطلاق ولم يقيد بغيرها صار السؤال
مطلقا فقوله كل امراة طالق لم يخرج مخرج الجواب بل صار
ابتداء كلام لم يعتبر فيه قيد من العموم فينبغي ان تدخل
الحالفة في الطلاق وان كان رواية المبسوط خلافه قوله
دون النساء دينا اى صدق ديانة لا قضاء قوله وهو
انه لا يشترط اى لا يشترط تلفظ ما ينوي به في جميع العبادات
قوله ثم حديث النفس الخ قال رسول الله عليه السلام ان الله
رفع من امتي ما توسوس به صدورهم ما لم يعمل الحديث
هكذا رواية مسلم في صحيحه الله تعالى اعلم قوله من حديث النفس
وهو الذي مارويناه في الحاشية قوله لا اثم العمل بالجوارح
ومر طرق في بعض الكتب ان العزم يؤخذ به ما لم يعمل واما اذا
عمل فالاثم للعمل لا للعزم وعليه المحققون والله اعلم قوله
ثم مجرد العزم اى ما يكون عليه العزم المباشر في شروط النية
قوله وان نطق منها اى الكتابة قوله الا الحسي في المختار
انتهى الثاني التمييز اى من شروط النية التمييز قوله ولو افتتح
الصلوة بنية الفرض الخ المفهوم من كلام هذا ان مجرد النية
يبطل وصف الفرض وينتقل منه الى النفل بخلاف ما صرح
به اولا لان مجرد تحويل النية لا يبطل الصلوة ولا ينقطع
الا اذا كبر ينوي الدخول في الصلوة الاخرى وما ذكر من
الفرق يقتضي ان يكون الفتوى عليه والله تعالى اعلم
قوله واتحاد الموضع والمدة اى موضع الاقامة ومدتها
مثلا اذا نوى الاقامة بموضعين في نصف شهر لا يكون
مسافرا ولا يجوز له قصر الصلوة كذا في الوقاية قوله اما

اللاحق لا يتم نيته صورته اذا ادرك مسافر مسافرا في صلاة
الظهر بعد ما صلى ركعة وصلى معه الركعة الثانية فلما
سلم امامه قام هو الى الثانية وحول نيته الى الاقامة لا يكون
مقيما بل يلزمه قصر الصلوة ح ولو نوى بمال التجارة الخ
يعني اذا ارسله احد للتجارة فهو يريد الخدمة للمرسل في
تجارته كان خدمة له ولو عكس في نيته يعني لو نوى التجارة لنفسه
لا للمرسله لم يكن له وتفرع على هذا اذا هلك المال في يده لم يكن
ضامنا ح واما الخيانة في الوديعة فلا زمها يعني اذا اودع
رجل ثوبا فنوى المودع بفتح الدال قطعه لنفسه ثم بدا له ان
يتركه بحاله فهلك في يده لا يكون ضامنا ح ان المودع
اذا تعدى ثم ازال الى الخروج اذا اودع رجل ثوبا فتعدى فيه
بان اعطاه الى آخر بنية القطع ثم بدا له ان يأخذ ولم يأخذ
فهلك يجب الضمان فهذا ليس يعني الفعل الا فعلا فان فيه
مجرد النية من غير تعد بخلاف ما نحن فيه ح او يقرب من نية
القطع اي قطع الصلوة ح لا يكون الا بالشروع يريد انه
قبل ما نقل من خزانة الاكمل ناقلا ح اذا ادرك القوم اي ادرك
المصلي الجماعة وهم يصلون ح عقب النية بالمشية يعني بقول
ان شاء الله ان كان ذلك التعليق منه لتردد وفي نحوه
فينبغي ان لا يصح صلوته واما اذا قال للتبرك مع عزيمته على
الصلوة لم يبطل صلوته بخلاف تعليق الطلاق والعتاق
بالمشية فان الاعتبار فيهما للالفاظ لا بالمعاني كما مر مرارا
والله اعلم ح قدمنا انه اذا كان الخ وفي هذا اولى النية
في الصوم فتشترط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشية صحت
لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها فالفرض والواجب
والنفل في حصولها سواء ح والفرق بيناه في الشرح اي

في شرح

في شرح المنح للكنز ولعل الفرق ان الصيغة في كل مملوك
للذكر والعموم انما ثبتا من عدم افراد النساء بالذكر فقد ثبت
في الاصول ان النساء دخلن في احكام الرجال ما لم يفردن بالذكر
بخلاف ما نوى النساء دون الرجال فان اللفظ غير شامل
لهن صيغة ولفظا والاعتبار في الطلاق والعتاق للالفاظ
دون المعاني كما مر مرارا وكذا اذا خصص بالسواد دون
البياض لان لفظ المملوك لا يحتمل غيره من السواد والبياض
وهذان المفهومان خارجان عن مفهوم اللفظ ولا يجوز
بالمعنى عند عدم شمول اللفظ له بالوضع ولا تعميم
الخاص بالنية فلم اره الان فالظاهر في الطلاق والعتاق
وسائر العقود لا يصح ارادة العموم بلفظ الخاص ولا يقع
به الطلاق والعتاق مثلا اذا قال زوجتي عائشة طالق وعبدي
عبدي بكر حر واراد به كل امراة يتزوجها وكل عبد يملكهم
لا يقع على الغير من تلفظ به وقد صرحوا به في مواضعهما اما في
العبادات فقد مر انه لا يخ اما ان يكون مقاصد او وسائل
اليها ففي الثاني يجوز التعميم مثلا لو قال نويت بهذا الوضوء
صلوة الوقت يصح لكل صلوة يريد اداءها فرضا كان
او نفلا واما في المقاصد فلا يخلو اما ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدى بان يسع ما نوى وغيره فحينئذ لا يجوز ان
يذكر الخاص ويراد العام او خاصا آخر مثلا لو قال نويت
فرض الوقت لا يراد به كل صلوة يريد اداءها بل يقع عن
الفرض الذي عبر عنه بلفظ الخاص واما اذا كان الوقت
معيارا له او لم يخصص النية بان قال مثلا في رمضان نويت
فريضة الصوم في هذا الشهر واراد به العام او خاصا
آخر لا يقع الا عن فرض الشهر واما اذا كان الوقت مشتبها

وبالظرف مثل وقت الحج فانه لا يصح ان يذكر باللفظ الخاص
نفلا اذا قال نويت الحج النفل واراد به ما يعم النفل والفرض
لا يقع الا نفلا قوله فلو اغتاظ اي غضب وضاق صدره ممن
قوله لا يشتري له شيئا الخ هذا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام
فلا ادري معنى قوله آنفا واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الا
والله اعلم قوله على عيون مسائلها اي خيارها قوله اعطى
نايا حال من ضمير المفعول كما يدل عليه ما بعده قوله تعرف
اي صار معرفة قوله والا لم يتعرف اي لم يكن معرفة كقول
الاعمى يا رجلا خذ بيدي حيث لم يرد المعين بل قصد كل
من ياخذ بيده وبه يخلص طريقه قوله ان قصده مع الصفة
المنقولة الاخرى كالحسن فاذا سمى به انسان فيه حسن واراد
بهذه التسمية الاشارة الى ان هذه التسمية مع الوصفية
قوله كقوله عليه السلام وهل انت الا اصبع الخ ولا ينافي
ذلك قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له لانه لم يقع
بقصد منه او الرجز لا يسمى شعرا كما ذهب اليه الخليل و
الله اعلم قوله الثالثة اليقين لا يزول بالشك قوله
واما اذا لم يتحر احد بقدر عقله الى النجاسة قوله فلو كان
معه اي مع تنجس الثوب قوله وذكر التعليل مشكل عند
والتحقيق في دفع الاشكال ان طهارة الثوب متيقن اذا
وقع النجاسة في طرف غير متعين لا يزول اليقين بطهارة
بعض الطرف بهذا الشك ثم اذا غسل بعض منه وقع الشك
في الشك هو شبهة الشبهة واليقين في طهارة اصله
فلا يعتبر شبهة الشبهة كما هو المذكور في الاصول من ان
شبهة الشبهة ليست معتبرة فلتحفظ هذا التحقيق فانه
ينفعك في مواضع شتى قوله فمن هذا حقق بعض محققي

الخ لا معنى لقولهم اليقين لا يزول بالشك ولا يرفع به الا ان
حكم اليقين غير مرفوع به والا فاليقين يزول ويرتفع به
وهذا مما لا يشتبه على احد من ذوي العقول لكن التحقيق
كما ذكرناه آنفا ولا تغفل قوله والحكم بطهارة الباقي مشكل
فقد دفعنا الاشكال آنفا فتذكر قوله ولو تيقن الطهارة
الخ كانه لم يظفر بالنقل في جوابه واتى بمسائل تناسبها من
البزازية لتظفر منها الجواب الله اعلم قوله يعلم انه
لم يغسل عضوا اي لم يدر اي عضو من اعضائه غير
مغسول قوله لكنه لا يعلمه بعينه اي لا يعلم المتوضئ ان
العضو الغير المغسول بعينه هو رجله اليسرى قوله بعيد
اي المتوضئ في هذين المسئلتين قوله وبعضو ازاله
اي بمسحه بالماء قوله فالقول لها اي مع يمينها قوله
فالقول للمنكر اي مع يمينه قوله لكونه منكرا اصل البيع فيه
ان يقال ان المتبايعين لا ينكر ان اصل البيع بينهما
وانما ينكر المشتري مصادفته لمحله فالظاهر فيه قول
البائع لانه يدعي العقد الواحد في مثله وفيه تامل الا انه
فان التعامل لا يكون الا في بيع المذبوح سيما دار
الاسلام قوله وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها
محرمة فيه ان يقال ما معنى حرمتها في حيوتها فانه اذا
اراد ان اكلها حرام في حيوتها اي بلا ذبح فليس الكلام
هناك وان اراد ان بيعها حرام فهذا ظاهر البطلان
قوله وعدم انقضاء العدة صدقت اذا لم تكن صغيرة
او آيسة فان عدتهما بالاهلة كما هو المصرح في المتون
قاعدة الاصل براءة الذمة قوله فالقول قول
الغارم هو من يدعي شيئا قوله اقله اثنان انما هو

في شرح الموارث على ما بيّن في موضعه قاعدة من شك
هل فعل شيئا ام لا فالاصل انه لم يفعله قوله لان الشك في عدد
شك في الصلوة وهذا الشك ان وقع بعد ما تيقن باصل
فالظاهر انه لا يعمل به كما ذكر في قاعدة اليقين لا يزول بالشك
فان السلام يدل على انه متيقن بتمامها ثم وقع الشك ولا
اعتبار به فينبغي ان لا يعيد اذا لم يكن اول ما وقع كما مر آنفا
قوله ان كان اول مرة اي اول ما وقع فيه من الشك
غير مسبوق بشك آخر قوله لم يصر شارعا مثل اذا شرع في
الوتر وكبر ولم يدر انها للافتتاح وهو التكبير في الركعة
الثالثة لاجل القنوت لم يصر شارعا قوله ولو شك في اركان
الحج واركان الحج فريضة وهي ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة ولو ترك كل واحد منها لا يصح الحج قوله
وزيادة الركعة تفسد الصلوة ان يقيد القعدة الاخيرة
قوله ميتة اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت ذكر في
الوقاية فمنذ يوم وليلة ان لم تنتفخ وقالا منذ وجدت عملا
الاصل العدم قوله في القنية افترقا ثم قالت افترقنا بعد
الدخول الخ وهذا لا يخالف القاعدة المذكورة وهو ان
الاصل العدم لان العدم انما يكون اصلا في الممكن اذا لم
يثبت فاما اذا ثبت مرة فالاصل الظاهر بقاؤه كما
مر في الاصول ففي هذه المسئلة المفروضة ان اصل المهر وقد
ثابت باتفاقهما وانما تنكر المرأة سقوط نصف المهر بعد ثبوت
اصله فالظاهر بقاؤه لانها متمسكة بالاصل الظاهر فالقول
قولها اي وهو ان القول قول القابض الخ لانه مودع كما
مر في موضعه والقول قول المودع في مقداره وفي جنسه
ولو قال اعطيتها وديعة الخ والفرق بين مسئلتي الكتاب

اقر

اقر في الاول بالاخذ وهو فعل الاخذ موجب الضمان ويقول لم
لا يخرج عن عهدته وفي المسئلة الثانية انكر الاخذ وادعى
الدفع اليه وهو لا يوجب الضمان فتدبر قوله لان الاصل
في الابضاع الحرمة وهو حرمة بضع خروج المرأة قوله فالقول
للدائن لان الاصل العدم فالاولى ان يقال ان الشيء اذا
ثبت مرة فالاصل بقاؤه ولانه لو كان مبنيا على ان الاصل
العدم لكان القول قول المديون في الاداء والابراء فلعل
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته قوله زوجته
اسلمت بعد موته الخ فذكر في المحيط لان المرأة ادعت ما
هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من
كل وجه فكانت مدعية فلا تقبل قولها الا بحجة انتهى قوله
لو قال القاضي بعد عزله اخذت منك الفا الخ وذكر
الخصاف في ادب القاضي اذا قال القاضي بعد ما عزل كنت
قضيت على هذا الرجل بالقود باقراره او ببينة او قضيت
عليه بالقتل للردة او قضيت على هذا الرجل بطلاق او عتاق
او بدين لهذا او بملك عقار او عرض لهذا باقرار او ببينة وقال
المقضي عليه فعلت ذلك ظلما فالقاضي مصدق فيه ولا تسمع
بينته ولا يستحلف ايضا لان القاضي امين فيصدق في براءة
نفسه وبراءة المقضي له كالمودع اذا قال رددت الوديعة
او هلكت ولا يلزمه اليمين لانه اقر بفعل ذكره واضافه الى
حال معهود ما يكون في ذلك الوقت لا يلزمه اليمين لان لزوم
اليمين باعتبار خصم او قضاء لخصم لا ينعقد في الاقرار فلا يلزمه
اليمين وقال السرخسي في مبسوطه ولو عزل عن القضاء فقال
للمقضي عليه فقال انا قضيت به عليك كان مصدقا في ذلك
غير مسؤل ببينة ولا يستحلف لانه اضافه الى حالة معهودة

تعالى في تلك الحالة المخصوصة والضمان عليه فيجب قبول قوله فيه
كالمخبر قبل ان ينزل وذكر في معين الحكام القاضي لا يخلو
عن احد برمونه ما يجوز فاذا مات او عزل قاموا يريدون
الانتقام منه بنقض احكامه فلا ينبغي للسلطان ان يمكنهم من
ذلك قوله وكذا في مسئلة الغلة وبناء هذه المسائل على ان الاصل
عدم الضمان قاعدة الاصل في الاشياء الاباحة قوله قبل
الشرع اي قبل الاطلاع على حله وحرمته من قبل الشرع قوله ولهم
عندنا انه عطا الله للمطلقين بالاباحة او التحريم قاعدة الاصل
في الابضاع التحريم قوله الاصل في النكاح اي في وطء النساء
الحرمة لانها من الناس وهم مكرمون لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم والوطء تذليل لما فيه من الاستفراش المفضي الى الاذى
قوله ابيح للضرورة وهي بقاء النسل المقيد بالنكاح قوله ولو
يسمع الكلام اي لا يجوز للحاكم ان يخلي بها احد ولو قربت تكون حراما
اي لو وطئ والقربان كناية من الوطء قوله فان فعل اي اشترى
اقلا الا واحدة قوله اشترى الباقيات الا الباقية الواحدة
قوله فان اخبر عدل انه حر يأخذ بقوله وهذا مخالف لقول الفقهاء
ونحو هذا او لا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتان قوله كما لو اخبر ان
زيدا كالمخبر واخبره ان زيدا يريد بيع امته وشراؤه وقال
بكر مع ذلك لانه وكله زيد ببيعها فاشتراها حل له وطئها
قوله او يحصل فيه من محكم هو الذي رضي الغرماء بحكمه في امر
من غير ان يوليه السلطان وبابه كما بين في موضعه قوله ورع
لا حكم لازم الورع هو الاتقاء عن الشبهات فان من وقع
في الشبهات فقد وقع في الحرام كما قال عليه السلام الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن وقع فيهما فقد وقع

في الحرام

في الحرام الا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه فمن حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه والحديث في صحيح البخاري قاعدة الاصل
في الكلام الحقيقة قوله ما نكح اباكم اي ما وطئ اباكم قوله ولو قضى
بحلها الخ اعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى واحد من العلماء
بخلاف مذهبه ينفذ قضاؤه ما لم يكن مخالفا بصريح نص الكتاب
او السنة اما اذا خالف كما هنا خالف بصريح الكتاب فان
النكاح حقيقة في الوطء ولغة كما في قوله ولا تنكحن جارة ان
سرها عليك حرام فانكحن او تأبدا والمانع من حمله على الحقيقة
فلا بد ان يكون موطوءة ابيه سواء كانت له حلالا بالعقد الشرعي
او بملك اليمين او حراما بالزنا بصريح نص الكتاب كما ذكرها هنا
قوله بخلاف القضاء بحل موطوءة حيث ينفذ قضاؤه لانه
لم يوجد فيه النكاح لغة ولا شرعا ولعل الفرق الذي في شرح
هو هذا قوله ان نكحت فعلى الوطء حيث لم يوجد حقيقته
اللغوية فاذا حمل الكلام على حقيقته اللغوية وكذا لا يصار
الى المجاز وان كان حقيقة شرعية كما هو المقرر في الاصول
الحنفية قوله وصح الى فان الولد انما يضاف وينسب الى الاباء
لا الى الامهات كما في قوله بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاباعد قوله وهذا في المفرد اي في صيغة المفرد
وفيه نظر لانه قال في الصحاح الولد قد يكون واحدا وجمعا
والظاهر ان يكون حقيقة لغوية فيهما اللهم الا ان يقال ان
لفظ الولد يكون مشتركا بين المعنيين فيكون مجملا فلا بد
من البيان من قائله او يحمل على ما هو المتعارف فهو الذي يكون
حقيقة عرفية يعتبر فيها الا غلبة بالحرام ان الالفاظ الدالة على الحقيقة
الايمان تحمل على حقيقتها ما لم يتعذر فيصار الى المجاز هنا فانه
صار عرفية فيها يعني المتعارف بين الناس والتعبد

الى الثالث قوله وما يحنث بها اى بفعله بنفسه و بفعل وكيله
لو حلف لا يصلى اليوم وهذه للمنقولات يخالف بعضها بعضا
كما لا يخفى على المتأمل قوله لا يتقيد بالصحيح قياسا الى ان الصلوة
افعال معلومة واركان مخصوصة فاذا وجدت الصلوة فيكون على
خلاف المحلوف عليه فيحنث وهو القياس واما بالنظر الى المقصود
من الصلوة فبعدما فسدت لا يوجد المقصود من العبادة
وهو الاستحقاق قوله هذه الدار لزيد لان اللام في لزيد حقيقة
في الاختصاص بتملك العين فلا يصار الى الاختصاص بالسكنى
بالاستيجار والاستعارة ونحوها الا ان اللام مجاز فيها قوله
سكن هذه الدار لان الاصل في الاضافة الاختصاص الكامل
وهو اختصاص الملك فيحمل عليها الا انه حقيقة فيه قوله بخلاف زرع
فلان الخ ينبغي ان يقيد ذلك بان يقال ان كان الزارع او
او البائع ممن يفعله بالاجرة يكون للمقر والا فللمقر ونظيره
مر فيما سبق من انه حلف لا يبيع او لا يشترى فارجع قوله
حلف انه لا يأكل من هذه الشاة الخ لان لحمها جزء منها فيقع
الاكل على المحلوف عليه حقيقة فيحنث واما اللبن فلانه ليس
جزء منها وكذا نتاجها لانه حاصل من النطفة والنطفة حاصلة
من فضلة الطعام المأكول بعد هضم في المرتبة الرابعة لا يكون
جزء منها فلا يقع الفعل على المحلوف عليه حقيقة فلا يحنث
قوله لا يأكل من هذه النخلة الخ والنخلة وان كانت حقيقة
في الشجرة التي نبت منها التمر لكن ترك هذه الحقيقة بناء على
المتعارف فانه لا يقع الاكل منها في العرف فيكون هذه حقيقة
مهجورة والحقيقة المهجورة لا يصار اليها فيلزم الحمل على
الحقيقة العرفية فان الاكل يقع على ثمرها فيحنث به قوله لا يكلم
انه حنث الخ فهذا ايضا محمول عليها في العرف والعادة فكذا

١٤٠

بها انه ترك الحقيقة المهجورة قوله يحنث باكل عينها لا الاعيان
هذا عند ابي حنيفة رح لان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز
المتعارف عنده خلافا لهما فان عندهما المجاز المتعارف
اولى من الحقيقة المستعملة فلا يحنث باكل عينها عندهما وكذا
في المسألة التي تليها كما هو المقرر في علم الاصول فتذكر قوله
حنث بالكرع الخ لان الكرع من النهر حقيقة مستعملة ومن
لابتداء الغاية فيقتضي ابتداء الشرب منها وهو مستعمل ايضا
كقوله عليه السلام والا كرعنا من الوادي وهو عادة اهل
البوادي وعندهما يحمل على المتعارف لان الاغتراف منها
متعارف ويحمل في الاواني لا يقع النسبة اليها فيصح استعمال
من التي لابتداء الغاية قوله وحفدة اى ابناء ابنائه قوله وعن
اضافة العتق لليوم الخ فان اليوم حقيقة لغوية في النهار و
مجاز في مطلق الوقت قوله دار زيد فان اضافة الدار الى زيد
حقيقة في الملك ومجاز في السكنى على ما عرفت قوله لله علي صوم
رجب ان اريد برجب شهر معين من سنة معينة يكون غير
منصرف للعدل التقديري والعلمية واما اذا اريد به رجب غير
معين من اي سنة كانت يكون منصرفا لكونه نكرة كذا في التلويح
قوله انه نذر ويمين اي انه نذر بصيغته ويمين بموجبه اي
بحكمه وهو ايجاب المنذور لان ايجاب المباح يوجب تحريم ضده
وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيكون النذر
بواسطة موجبه يمينا لا بصيغته قوله فتقوم مقام الحقيقة فيه
فيتبين ان اثبات الايمان المفروض باعتبار الشبهة لا باعتبار
الحقيقة والمجاز قوله اضافة الدار نسبة السكنى على الراجح
فيه اضافة التمليك وهو الحقيقة لان الدار لا تصلح عرفا
ان المقصود من الاضافة نسبة السكنى دون الملك فكانه

قال لا ادخل موضع سكنى فلان ثم الملك وغيره مراده مع خلافه في
الجمع لان الندر من صيغته واليمين من موجبه فلا جمع بين الحقيقة
والمجاز في كلام واحد خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة اعني
اليقين لا يزول بالشك الفائدة الاولى قوله والمختار الاول
وهو ما اختاره صاحب الكنز مراده لا تزول الا بالمتيقن
كالحدث الواقع من الجنابة وما خرج من السبيلين فانها
لا يطلق الاغتسال مراده ويقعد على الثانية اي مع الركعة
الثالثة فالمراد هو القعدة الاخيرة ان كان مسافرا وان كان مقيما
فهي القعدة الاولى فينبغي ان يحتاط ويقعد بعد الركعة الثانية
مراده رجل لا يدرى هل في ذمته قضاء شيء الخ يريد انه من فائتة
من الفرائض ام لا بكثرة فوائته وقع في الشبهة فينبغي ان يصلي
سنن الرواتب في الظهر والعصر والعشاء بنية القضاء
ويضم سورة ان كان من الفوائت فلا باس في ضم السورة خصوصا
لا ان كان مثل المعوذتين والدعوات المذكورة في القران وان
ان كان من قضاء الفرائض فالسور وايات الدعوات تكون
بطريق الدعاء ولا باس بقراتها فكذا فيقع عن السنن الرواتب [illegible]
فيوجد فيه ضم سورة اعفوه الفائدة الثانية مراده من تخصيص
الكلام اي تتبع كلامهم وقد صرحوا في الطلاق الخ فقد تخصص
ما قاله ان الاضافة في غالب الظن من قبيل اضافة الصفة الى
الى الموصوف فان مطلق الظن لا يتبع فيه فهم الابعد ان يقع
في قلبه العمل بوجود الغرض عليه بحيث يكاد ان يلحق باليقين
ولم يلحق وقد يعبر عن ذلك بغلبة الظن وكذلك اكبر الراى
يلحق بغالب الظن فتامل الفائدة الثالثة مراده في استصحاب
وهو ابقاء الشيء على ما كان مر كما في التحرير اسم كتاب في الاصول
لابن الهمام مراده ان ذلك لا يحكم مذهبوح على اسم الخصيص بحكم الحال

اى استحبا
القاعدة

قوله ينبغي ان يصلي سنن الرواتب [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] سنة الظهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هكذا حقق في القنية
مجيب قدسي

اي استصحابا للحال القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير قوله
في الحديث احب الدين الخ احب اسم التفضيل للمفعول على خلاف
القياس الحنيفية اي الطريقة المائلة الى الحق والاستقامة ليس
فيها اعوجاج السمحة اي الواسعة فكان الاديان السابقة فيها
الاصر والاغلال اي الحمل الثقيل السابقة بحيث لا يحملها احد كما
اشير اليه في قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على
الذين من قبلنا فان في شريعة موسى عليه السلام من جملة
الشاقة التي لا يكاد يطيقه الانسان شرط قتل النفس عند كل ذنب
وقطع ثيابهم عند نجسها ونحوها واما دين عيسى عليه السلام
فليس فيه ما لا يطيق احد حتى روى عنه ان ما حرم الله في الدين
شيئا الا وقد احل مثله وفي صحيح البخاري ان الدين يسر ولن يشاد
هذا الدين احد الا غلبه يعني ان الدين يشتمل على اعمال شاقة
من تكلف والتزم عبادات شاقة وكلفات رهبانية
فيغلبه عليه مراده التنفل على الدابة اي يجوز الصلوة النافلة
عليها بمجرد الخروج عن البلد مراده مع حصول الافضلية اي فضيلة
الجماعة حاصلة في التخلف عنها لعذر مثل الاشتغال بمطالعة
الفقه ومدارسته مراده والخروج عن التكلف اي موضع الاغتسال
طبيعة الانسان مراده السوئتين اي السبيلين من الرجل والمرأة
مراده الطمانينة السكينة وقرار الاعضاء في مواضعها بين الركوع
ثم القيام منه ثم السجود مراده على الاصناف الثمانية في الزكوة
فهم المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل الاية فهذه ثمانية اصناف
وقد سقط عنها المولفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام
واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له

العامل يدفع الى الامام ان عمر يقبضها والرقاب ان يعاون
المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل
الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو
في مكان لا شيء له فللمالك ان يدفع زكوته الى كل واحد منهم وله
ان يصرف على صنف واحد كذا في مختصر القدوري قوله
ومن ذلك الابراد الابراد تاخير الى حد ان البرد وهو بين
الظهر والعصر في البلاد الحارة قوله الى التعجيل اي
كالظهر في الزمانين اي الحر والبرد يستحب التعجيل في البرد
والتاخير في الحر في اول وقتها قوله بالاعذار المعروفة في
ما ذكر في مختصر القدوري حيث قال لا تجب الجمعة على مسافر
ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا مع الامام
اجزأهم عن فرض الوقت قوله والزكوة ربع العشر تيسيرا ولهذا قال
وقد ثبت في علم الاصول ان مدار التكليف على القدرة
التي بها يتمكن العبد من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر
وذلك القدرة نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن المامور من
عهدة ما لزمه وذلك شرط في وجوب الاداء في كل امر خارجية
الالات ثم ان الشرط توهم القدرة حتى لو بلغ الصبي او اسلم الكافر
او طهرت الحائض في آخر جزء من الوقت لزم الصلوة
لتوهم الامتداد في الوقت لوقوف الشمس كما كان لسليمان
ويوشع عليهما وقصتهما معروفة وكامل وهو القدرة
الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب
حتى يبطل الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال ومن
التخفيف جواز العقود الجائزة اي غير اللازمة مثل البيع
الموقوف لزومه على الرؤية وعدم العيب لان لزومها
اي عدم قابليتها للفسخ فيشتد ربما يتضرر به احد العاقد

[illegible]

مثل

مثل ظهور العيب وعدم القبول عند الرؤية قوله ولزوم
اللازمة اي العقود اللازمة الغير القابلة للفسخ عند وجود
شرايط اللازمة قوله ووقفنا اي جعلنا عزل الوكيل موقوفا
على علمه قوله وكذا قضاء القاضي مثلا لو قضى القاضي قبل
ان يعلم ان السلطان ولاه لا ينفذ قضاؤه كما لو قضى
بعد ان عزله السلطان قبل ان يسمع القاضي ينفذ
قضاؤه قوله وصاحب وظيفة مثلا اذا كان له وظيفة
من السلطان او غيره فاخذه واعطى الغيره فالوظيفة
للاول ما لم يعلم ان السلطان اخذه منه قوله وناعس
النفس هو اوائل النوم قبل ان يغلب عليه النوم قوله
ولم تشرع دائما اي انما شرع في الطلاق الرجعي ولم تشرع
في غيرها قوله على المولى من الايلاء وهو لطف ان لا يقرب
زوجتها ومسائلها مستقصاة في موضعها قوله ما فرط
فيه اي ما وقع التقصير فيه منه قوله وفتح له في الثلث الاخير
ايجوز لقوله عليه السلام ان الله قد وهب لكم ثلث اموالكم
في آخر اعماركم الحديث قوله من غير سفر ومدة السفر ثلثة
ايام ولياليها قوله فلم يشترطا التسليم الى المتولي قد ذكر ان
الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في جواز الوقف فان الوقف
لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة
لكن الصحيح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف غير لازم
عنده فان علق بالموت ففي التعليق بالموت روايتان عنه
في رواية يصير لازما وفي رواية لا يصير واختار في الوقاية
هذا واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل
فيه وقف الخليل صلوات الله عليه الكعبة كذا قال صدر
الشريعة في شرح الوقاية وصرح به صاحب الدرر والغرر

والملتقى افتى به مولانا محي الدين ابن محمد الشهير بجوي زاده
المدعو عند علماء مصر بابي الياس وافتيا في العراق وكل
بها في زماننا القضاة قوله وجوز استبدال الخ اذا ضعف الارض
عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا بالاستبدال من الفساد
ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال
اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا وبعض المتأخرين جوزوا
ايضا بيع بعض الاوقاف اذا خرب لعمارة الباقي والاصح انه
لا يجوز فان الوقف بعد الصحة لا يقبل التمليك كالحر لا يقبل الرق
وقد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا في الاستبدال كذا ذكره
صدر الشريعة في شرح الوقاية السبب السابع المعقود
وعقل القتيل اي عن تحمل الدية اللازمة للعاقلة فان الشئ
ليس لهن العقل والعاقلة هم الذين يعقلون يعني يؤدون
العقل وهو الدية وتفصيله في موضعه قوله الارقاء بفتح
الالف وكسر الراء جمع رقيق بمعنى المملوك قوله ورجم الزناة
بضم الزاء جمع زان وقتل الجناة على وزن الزناة جمع جان
والبغاة على وزن الجناة جمع باغ هم قوم مسلمون خرجوا
عن طاعة الامام قوله فلا انزله اي تحلل واحد من تلك المشاق
وبالجواز التيمم هذا جواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا كانت
المشقة اثر في اسقاط العبادة وكيف يجوز التيمم لمحدث
خاف على نفسه من شدة البرد محاصل الجواب على ما هو
المفهوم من كلامه ان مجرد المشقة ليس بسبب للتخفيف الا اذا كان
بالهلاك على نفسه او عضو من الاعضاء قوله يتوقى اي يتوقى
ويحترز عن البرد قوله قادحة اي مانع للعبادات قوله
والاطراف اي الاعضاء قوله وكذا اذا لم يكن له طريق الا البحر اعلم
ان الحج فريضة يكفر جاحده ويجب على كل مسلم مكلف صحيح بصير

زاد

قوله وافتيا الخ
[illegible] العراق [illegible]
[illegible]

[illegible]

زاد وراحلة فضلة عن الابد منه وعن نفقة عياله الى حين
عوده مع امن الطريق كذا في الوقاية وشرحه قوله صداع
في الراس فيه ان الصداع وجع الراس فالراس هنا يبقى
مستغنا عنه الا ان يستعمل الصداع في مجرد الوجع
على طريق التجريد كما في قوله لا يشتكي صداع الراس مثل
الصارم المغضب قوله البرد الصحيح بازال السقم قوله
او راس دابة هو بغير يستظهر به الرجل يحمل متاعه عليه كذا
في صحاح الجوهري الفائدة الثانية تحقيقات الشرع
انواع قوله بان الائمة اصلا اي على قول الشافعي رح قوله كالجمع
بعرفات اي جمع الظهر والعصر في وقت الظهر باذان و
اقامتين قوله ووجود الراس الخ اي احد الناس ممن تجب صدقة
الفطر مثل عطاء الفقير حين كان متعيا الخ يكون لمولاه
عليه قوله كالجمع بمزدلفة اي جمع العشائين باذان واقامة
في مزدلفة قوله وشرب الخمر للغصة هو ما ينشب في الحلق من
عظم او غيره ويجوز ان يجب شرب الخمر لدفعها اذا لم يجد
كذا في فتاوى قاضيخان قوله كتغير نظم الصلوة بالحركة
الكثيرة في حال الصلوة عند الخوف وتفصيل مذكور في محلها
الا الاذخر هو نبت عريض الاوراق فانه قال عليه السلام يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرم الله تعالى يوم خلق السموات و
الارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة فانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكه ولا
ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه و
قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر
الاذخر القين الحداد يعني استثنى رسول الله عليه السلام الاذخر
عن الخرع فانه يحتاج اليه الناس لانهم يجعلونه في قبورهم

اقرب
ونظيره من الكلام المعتني به كثيرا مثل قوله
صداع راس وحمى غير زائدة
الى سورة الذنب والاسد

وسقوف بيوتهم وبحرق الجداد دون مكان الحطب والفحم
واعلم ان الشافعي رض يكره نقل تراب الحرم وحجره وشجره
الى غير الحرم ولا يكره نقل ماء زمزم للتبرك انها ركس لكونه نجس
فانه عليه السلام اطلق عليه اسم الركس عين النجس والمطلق
ينصرف الى الكامل فيكون نجاسته مغلظة عند ابي حنيفة اي حكم الخلاف
لكلمة الخبر رواه في الموطا اسم كتاب في الحديث جمعه
الامام مالك احد اصحاب المذاهب الاربعة بخير ثمنها تغلو
الديار الخيرة جمع جار وهو الذي يجاورك اي يكون مسكنا
بقربك اما بالشيوع او بالقرب متعلق بتغلو والضمير المجرور
راجع الى الديار ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لان رتبة الفاعل
مقدمة على سائر المتعلقات الديار اي يكون قيمة الدار
فوق قيمة امثالها بحسن جوارها وكذلك ينزل قيمتها عن
قيمة امثالها بسوء اجارها والقصاص لقوله تعالى ولكم
في القصاص حيوة لمنعه كما كانوا عليه من قتل جماعة بواحدة
او حيوة حاصلة لمن يقصد قتله ولمقصد قتله لوقوع العلم
بالاقتصاص من القاتل لانه اذا هم بالقتل فعلم انه يقتص منه
ارتدع وسلم القاتل من القود والحدود والكفارات
فانها زواجر عن التقحم في المهالك والاثام ونصب الائمة
وهي جمع امام والمراد السلطان فان في نصبه دفع ضرر
كثير قتل سئل سهل رح اي الناس خير فقال السلطان قيل
كذا نرى شر الناس السلطان فقال رح مهلا ان الله تعالى
في كل يوم نظرتين نظرة الى سلامة اموال المسلمين ونظرة الى
سلامة ابدانهم فيطلع في صحيفته فيغفر له جميع ذنوبه كذا في
فصل الخطاب وكذا القاضي في معنى السلطان لدفع الضرر
والعدوان من كتاب الكراهية بالتخفيف كما قيل رح الله

من خفف

من خفف الكراهية وشدد العارية اغصان فرصاد
وهو شجرة معروفة بالتوت فان نصل فيها اي في الخصاء
الخصاء وتمتعهم حيث لا يحتاج الى المرافعة عند الحكام
والا اي وان لم يفعل بشرط عدم نقصانها اي الضرورات
انما تبيح المحظورات اذا لم يمكن في ارتكابها ضررا فوق ضررها كما
يظهر في المثال الآتي من عنهم اي دم بلادهم موته
لا يبيتن اي لا يخرج من قبره لتكفينه واصل الحديث
على القرابة بالتعريض قال صاحب الكشاف التعريض
ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما تقول المحتاج للمحتاج
اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امال الكلام الى عرض يدل على
المقصود في هذه المسالة اذا طلب السلطان رجلا ليقتله
بغير حق وانت في دارك فارسل اعوانه فسالوا عنك هل هو
في الدار وحلفوك فتقول والله ليس الرجل هاهنا تنوي مكانك
فانه ليس هنا يدفع الضرورة وتبرير في بيتك تخرجها
اي سترها وحفظها عبر عليها اي على القيمة ولا
يأكل المضطر ويترك هذا الاصل فيما اذا كان الوالد والولد
مضطرين فوجد الولد طعاما يكفي احدهما فانه يأكل الوالد
ولا يأكل الولد والمسالة مذكورة في فتاوى قاضيخان وانما
يترك هذا الاصل فيه لئلا يعود على موضوعه بالنقض فان
الوالد سبب لحياة ولده فلو لم يطعم ولده فمات والده يكون
سبب الموت وهو كان سبب الحيوة ويعود على موضوعه بالنقض
تترس اي يجعله الترس المفتي الماجن وهو الذي يعلم
الناس الحيل الشرعية بخلاف المديون اي لولده
فانه لو حبس لاجل دينه لم يلزم ضرره فوق ضرر المال وهو
العقوق وقطيعة الرحم بينهما فلا يرتكب لاجل غرضه دينه

قوله لو دخل فصيل غيره اى صغير الابل قوله فهو مفرط اى مقصر
في تعبيرة على وزن مفعلة يقال لها بالتركي دوات قوله غالبا
عنه اى احترازا عنه قوله بالمثقل هو آلة لا يفرق الاجزاء ولكن [illegible]
مثله فيقتل بها لنا قوله لان اقتضاء الشرع اى الاعتبار قوله ولم
على شئ انها اى جانب الهدية قوله ترعى اى تربيه كالكذب للاصلاح
لكن ينبغي ان يعلم ان في المعاريض مندوحة عن الكذب فاذا
لم يكن التعريض يجاز الكذب القاعدة السادسة من الحاجة
الحاجة تنزل منزلة الضرورة قوله على خلاف القياس الخ
فان الاجارة عقد على المنافع ولا يعقد في مقابلته شئ من
الاعيان بخلاف الجنسية بينهما فيقتضي القياس عدم
مشروعيته وانما ثبت بالنص الوارد في الحديث الشريف
فانه قال عليه السلام اعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه
لحاجة المفاليس جمع المفلس القاعدة السادسة العادة
محكمة قوله ترجع اليها اى الى كل واحد من العادة والعرف في
الفقه قوله والنقض للنظار اى في آداب البحث قوله جاريا هو
ما يذهب بتبنة او ورق قوله من العشر في العشر فيجوز
الوضوء بما في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانب الاخر الذي
يتوضأ فيه قوله وكذا الاقارير جمع اقرار قوله لم ار الان اشتغالها
بالاهداء الخ قد ذكر العادة في الاهداء للقاضي قبل [illegible]
نسي ذلك قوله ولم يصرحا اى البايع والمشتري قوله اذا باعه
المشتري تولية وهي نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول
من غير زيادة كذا في القدوري قوله مرابحة هي نقل ما ملكه بالعقد
الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح كذا في القدوري قوله ان
كانت مشروطة مثلا اذا شرط الواقف ان يداوم المدرس
الدرس سوى ايام التعطيل ويأخذ كل يوم كذا درهما بحكم

الوظيفة

الوظيفة المعينة كل يوم سوا كان يوم الدرس او غير يوم التعطيل
لتصريحه بكل يوم قوله في زماننا بطالة الطرسوسي رحمه الله الجامع
لو ادرك زماننا لهذا القال معدومة قوله يقدم في اخذ معلوم
اى الوظيفة على غيره من المرتزقة قوله من العمارة اى من
اللازمين للاحياء على الوجه المشروط قوله لا يستحق المعين
المدرس هو امر اذا كان للواقف مسجد ومدرسة مثلا
في موضعين وعين لكل واحد منهما مدرسا واما اهل
يقدم المدرس على الامام في المعلوم قوله بخلاف المصريين
فان العادة جرت لهم اى القراءة والتكلم حسبما يقتضيه
من بيان لغاته ومشكلاته كما هو عادة الاروام في نقل الحديث
الشريف قبل الدرس فصل في تعارض العرف مع الشرع
قوله ولو حلف لا يأكل لحما الخ فيه ان يقال هذا من تقديم
العرف على اللغة لا على الشرع قوله فيقدم الشرع على العرف
فيه ان يقال في اكثر ما ذكره من هذه المسائل تقديم الشرع
على اللغة لا على العرف والكلام في تقديم الشرع على العرف قوله
بصوم ساعة المراد من الساعة قطعة من الزمان لا الساعة
النجومية قوله كما في كشف الاسرار في الطليقة قوله بالسمن اى ما يحصل
من الحيوان قوله بالدهن ما يحصل من الحبوب قوله فدخل بيعة او
كنيسة البيعة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود وبيت
النار المجوس قوله وجه ما قاله الزيلعي بان العرف على الخ وتفصيل ان
العرف كما ان احدهما يطلق عليه اللفظ في العرف والعادة
لكن لا يراد به عند الاستعمال والآخر يطلق عليه اللفظ ويراد
في الاستعمال مثلا اللحم يطلق في العرف على لحم كل حيوان له دم
سائل واما عند الاستعمال لا يراد به الا ما وقع العادة في
اكلها فاذا امرت عبدك باشتراء اللحم لا يشتري الا اللحم المعهود

عادة والمعتبر هو العرف العملي لا اللفظ عليها على ما ذكره المصنف
لقوله في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة واعلم ان الحقيقة
تترك بخمسة اشياء بدلالة العادة كالنذر بالصلوة والحج فانهما
حقيقتان في الدعاء والقصد ومجازان لغويان في الافعال
المعلومة وزيارة بيت الله تعالى فنقلهما الشرع الى هذين المعنيين
الشرعيين فصارا حقيقة شرعية فيهما وتركت بها حقيقتاهما
اللغويتان وبقصور اللفظ عن معناه الحقيقي في نفسه كما اذا
حلف لا ياكل لحما فان اللحم وان كان يطلق على السمك لكن معنى اللحم
متضمن بمعنى الشدة والقوة وهذا المعنى لا يوجد في لحم السمك
فيكون قاصرا عن مسماه فيترك فيه الحقيقة وبدلالة سياق النظم
كما في قوله طلق امراتي ان كنت رجلا في مقام العتاب يخاطبك
فانه لا يكون توكيلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور
فيما اذا اضاف قصد رجل من خروج امراته من الدار فيقول لها
ان خرجت فانت طالق فانه يقع على تلك الخرجة حتى لو رجعت
ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق فان المعنى الحقيقي هو الخروج مطلقا
وقد قيده دلالة حال المتكلم وبالضرورة كقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطأ والنسيان فانهما موجودان فيها فظهر ان المراد
حكمهما الاخروي فان حقيقتهما وحكمهما في الشرع غير مراد قط
وتفصيل ذلك في الاصول ذكره الزيلعي فظهر ما ذكره هنا ولا
نقل من الزيلعي ان العرف اللفظي ربما يقيده العملي المبني على العام
وربما لا يقيده لكن يحتاج الى الفرق بينهما ولعل الفرق ان العرف
اللفظي يقيده العادة اذا كان استعماله مهجورة بالكلية كما في اكل
لحم الانسان واما اذا استعمل في قليل من الاحيان فلا يقيده
العادة كالركوب على الانسان فقد يقع قليلا ولكن لم يجب
انما الابهام وقد لجأنا ببيان الفرق بين العادتين حيث ذكرنا

ان

ان العادة ايضا عادتان عادة لا تخالف اصلا كما في اكل اللحم
حيث لا يخالف فيها عادة وربما تخالف كما في الركوب على الانسان
واما مسئلة الدابة فلانها لا تطلق على الحافر في العرف الفعلي
ولا يستعمل فيه بالعرف العملي بحقيقة اللغوية هذا المسلك
صحيح ولا يخالف بناء الايمان على العرف فان العادة لا تخالف
الحقيقة اللغوية فيها بين المسلمين فانه كما يطلق البيت
على بيت العنكبوت حقيقة يطلق عليه عرفا ويقع الهدم
عليه فيحنث واما الدخول فيه فلا يقع لعدم الامكان فلا
يحنث في العرف والحقيقة ولو اعترض في العام مثل المقر
في الانسانية والواقف على السطح داخل مثلا لو حلف رجل
ان لا يدخل الدار فوقف على سطح دار يحنث في عرف العرب لانهم
يعدون السطح من داخل دارهم فيحنث في عرفهم بخلاف العجم فانهم يعدون
السطح من خارج دارهم ولم يحنث فتلك العادة المطردة
هل تنزل منزلة الشرط ومن هذا القبيل المعد للاستغلال
مثل الحجرات والحوانيت التي اعتقت لذلك هل يحرم اقراضه
الظاهر انه لم يشترط المقرض الزيادة لا يحرم اقراضه لكونه
في عدم اخذه على خلاف عادته ويمكن ايضا حمله على تبرع من
عند المقترض اذا لم يكن داخلا في عقد القرض فلا يكون ربوا
حتى يحرم ويدل عليه انه اذا اخذ المقترض بشرط الزيادة حين
الاداء واعطى القرض مع زيادة لا يقدر على استرداد الزيادة
لكونه متبرعا لكنه يأثم المقرض باخذه فالاولى ان يرده على
المقترض او يتصدق بمثله فيحرم على المسلمين الخ وجعل
هذه المسئلة مبنية على مقدمة وهي ان مبنى الامان على حقن
الدماء والاموال من الطرفين فاذا اعاد عندهما لم يكن امانا
فلا يكون امانا حتى يحرم على المسلمين لاعانة المسلم على الكافر

بل يجب عليهم فان لو حنث عاد المسألة على موضوعها بالنقض فان لم
يرد قلت بان المعروف كالمشروط انما يعتبر العرف والعادة
فيما لم يرد نص في الشرع على خلافه وسيعلم في السطر الثالث بعد هذين
السطرين ان الوديعة والعين المؤجرتين غير مضمونتين بحال
فلا يعتبر فيه العرف بعد نص على خلافه من الفقهاء نعم اذا
اراد الرجل ان يغيب او يسافر فيحلفه امراته اى تحلفه ان لا
جارية في سفره يعني على الفلك سفينة جارية الخ والجارية تطلق
على السفينة والمرأة الصغيرة السن فقد جمعهما الشاعر
في قوله يا رب انت حملت الورى حين طغى الماء على الجارية فحينئذ
الا ان طلق امرأته فاجازته على الجارية ولا يقع عليه العتق اذ لا
يلزم عتق الجارية التي اشتراها وفي الجواهر المنشآت هي جمع
الجارية بمعنى السفينة وهو دوام بتقبلها التجار وبه تحاسب
المال قوم يصدق ان تحصل اولاد فيها بمجلس واحد او الاصل
اعتبرها في مجلس غير مجلس الاقرار ويأمر بالا الا استحقوا انا قلنا
عن الامام الاستحسان انما وقف قبلها نقل في الشقائق النعمانية
ان ايام التعطيل في الاسبوع يومان يوم الثلاثاء ويوم الجمعة الى
ان انتقل الى المولى سعد الدين التفتازاني فاكب
على كتابته القلة نسخها في الاطراف فلذلك زاد عليه مولانا
الفناري يوم الاثنين وعلى ما ذكره المصنف ينبغي في المدارس
المبنية قد ارجعنا ان يعطل فيها يومان وبعده تلك الايام من
لا قاضي غيره الانابة كما هو الآن في ديار العرب فتقتضي
والذي يلوح لي ان يفصل في هذا المقام ويقال ان كان شرط
النظارة للحاكم الشافعي حيث ضمير لا يكون النظر للحاكم
الحنفي وان اطلق حيث شرط النظارة لحاكم في مصر ونحوه
يكون الحاكم الحنفي ايضا ناظرا وان كان متأخرا وسيأتي الفرق

بينه

[illegible]

بينه وبين المسألة الآتية ان شاء الله تعالى قوله الثاني
ان يكون الحاكم الحنفي ناظرا لانه متأخر على شرط النظارة للحاكم
حين كونه سابقا وبرده الى بلدة اى زعم بلده وبكل واعرابي
منقسمين فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني اقول والفرق
بينه وبين المسألة الاولى على ما قررناه ان الحالف في هذه
المسألة اشار الى الوالي المتعين وخاطبه فتعين تخصيص الحكم
الحكم في المسألة الاولى حيث لم يصف الواقف بالشافعية بل
اطلق عليها فرضنا ان الالفاظ يجري على حقايقها وعمومها
فان الفاظ العموم مبقاة على عمومها لما ثبت في الاصول ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيتعمم اعلم انها
حكما اذا اطلق الخ وهذه المسألة ايضا مبني على عموم اللفظ
وخصوصه كما حققناه آنفا فانه اذا حلف مثلا ان لا يرفع
المنكر الى القاضي ولم يقل الى قاضي بلدنا هذا او اليوم او لحكم
يحنث برفعه الى اي قاض كان سابقا او لاحقا لما عرفت من
ان عموم اللفظ معتبر ولا يخص بسبب معين كما مر مرارا
واختلف الشيخ الخ والذي يحسم مادة النزاع ان يحمل العرف
فيه محكما فان كان في العرف والعادة ان ينظر اليه القاضي
في بلد الموقوف عليه فالنظر له وان كانت العادة ان ينظر
اليه القاضي الذي فيه الموقوف بالنظر اليه فالنظر له في
الجاري فيه بارنا واما اذا كان بعض الموقوفة في بلد الموقوف
عليه وبعضه في بلد آخر فلا رمن يكون النظر اليه والحاكم
ان يراعى ايضا العرف والعادة والنظر للموقف فانهما
احق بالنظر في الموقف فيجعل النظر له والله تعالى اعلم قوله
اهل البلاد اتفقوا في سجلاتهم جمع سجل كانها معرب سكم
وهو الجرم المستعمل في الميزان باعتبار الجرم الذي يوزن به فيه

يريد ان اهل البلدة لو اتفقوا على زيادة وزن المبيع خلا الوضع
فيها وزن بحدهم من الابريسم بحدهم وزادوا عليه واعتادوا
بحدهم لا يجوز كان يريد انه لا يتغير من اذن القاضي وامر سلطانه
مرا في اجارة الاصل اي المبسوط للامام محمد وهو المراد حيث
يذكر في المفقود اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يجوز الاجارة
الطويلة على الوقف ولو احتيج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد
عقودا مترادفة فيجعل عقدا على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان
كذا بثلثين سنة عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول
لازما ويكون الثاني غير لازم لانه مضاف هكذا ذكره بعض
المشايخ وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة من الذخيرة في
الفصل الرابع من كتاب الوقف ثم ذكر بعد هذه بعشر اسطر
او اكثر وهذا امر يختلف باختلاف الموضع والزمان وكان
القاضي على النسفي يقول لا ينبغي للمتولي ان يواجر اكثر
من ثلث سنين ولو جازت الاجارة صحت هكذا وجدت
مكتوبة في بعض الكتب التي جمعت فيها المسائل المنثورة قوله
لو حانوت قيد اي اجاره ولا حول ولا قوة الخ كان يريد انه
جوازه حيث لم يكن المبيع موجودا والعرف لا يجوز تخصيصه
في الشرع واما بيع الخلو الذي لم يكن ملاصقا بالحانوت ففي ارض
فان حق الكرو اما وضع الحانوت بالاجارة مفروع لكن
الحانوت اذا كان ملكا يمكن صاحبه اخراجه منه اذا انقضت مدة
المدة وان لم يكن له مدة معلومة يكون الاجارة فاسدة
وكذا اذا كان الحانوت وقفا فقد نص الفقهاء على ان لا تجوز
الاجارة في فوق ثلث سنين كما في الوقاية فلا اعتبار للعرف
سواء كان خاصا او عاما لاجين وجد النص في الشرع على خلافه
وقد مر منا تحقيقه فتذكر هو الاولى الاجتهاد لا سيما [illegible]

اقول

اقول يحكى ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل خالدا الى مانعي الزكوة فلما وصل اليهم
قتل مالك بن نويرة من عاملي الزكوة المبني وتوفي النبي عليه السلام
وهو جمع الزكوة فلما سمع نبوتهم ردوا على اصحابها خوفا من
اثارة الفتنة وانتظروا لمن يصير الامير حتى استخلف ابو بكر و
ارسل اليهم خالد بن الوليد فلما وصل سال عن منع الزكوة قالوا
صوموا بقتل مصدقنا فقتل وهو يتكلم كلمة الشهادة وتزوج
زوجته على حين قتل فلما سمع عمر دخل على ابي بكر واراد
فقال لا اغمد سيفا شهره الله تعالى فقال ما تقول في حق
حيث قتل مسلما يشهد ان لا اله الا الله ولا يقتص منه لقتل او
ترجمه لزناه فقال ابو بكر تاوله ثم لما استخلف عمر يقتص منه
ولم يرجم بل امضى رأي ابي بكر غير عزله عن الامارة ووقع الخبر
في عهد النبي عليه السلام في بعض مغازيه حيث قتل واحد
من الصحابة رجلا من المشركين وهو يتشهد فسأل النبي عليه
فقال انما اتى تحت ظل السيف فقال عليه الصلوة والسلام
هل شققت قلبه ولم يامره بالقصاص لا انه اولوا سنة والله اعلم
قوله وهذا اولى من قوله في الهداية فيه ان يقال انما يلزم النقض
لو كان الاجتهاد الثاني يترجح على الاجتهاد الاول مطلقا و
اما اذا ترجح الثاني على الاول لم يرجح لا يلزم المشقة حيث لا
فيه ولما اذا كان الترجيح الحكم يكون مطردا فنظر صاحب
الهداية ادق فتامل وعندي ان اجابه بعد وبيان ان الاصل علة
الثبوت فيعم الذي هو الحكم والحكم علة لا ثبات اصلا فيكون
من قبيل اثبات المؤثر باثره على ما عرف فهو مخصص فهو
عمل بالثاني قوله ولا ينقض اجتهاده في الاول حيث
فيما مضى [illegible] وقد بيناه في الشرح فلعل وجه من قال

الى جهة اخرى قبل تمام الركعة انه ما لم تتم الركعة صار كانه لم يلحقه
الحكم فاستوى كلا الاجتهادين فيترجح الثاني بدلالة الحال
ومنهم من قال بعدما استقبل الى التوجه في تلك الركعة اي
بعد التحري فصار بمنزلة الحكم فتاكد الثاني ولو اعاد شهادته لم
تقبل لان رد شهادته في المرة الاولى بمنزلة الحكم بفسقه ثم
قبول شهادته بعد توبته لا ينقض الاجتهاد الاول بمقارنة
الحكم على ما قال صاحب الهداية ولا ازالة الشبهة كما علله
قوله لا يعمل بالثاني فيه لانه بعيد التحري بالاحتياط ولا يكون عمل
مشتركا وانما يجوز العمل بالثاني فيما لا يثبت ما دخله فيه يعني
ان الموثقين اقول الموثق اسم فاعل من التوثيق بمعنى جعل
الشيء محكما والمراد ههنا من يكتب الصكوك فانه سبب لاحكام
الحكم وابرامه كانه يصون حكم القاضي من النقض فالمذكور قال
للصك وثيقة لانه موثوق به يعتمد عليه في ذكر القضايا الاتي
عند الحكام الواقعة بين يدي المرافعة والخصام قوله عقيب
الواقعة اي اخر القضية المكتوبة في الصك قوله وحكم بموجبه
اي بموجب ثبوت كل واحد من العقود المذكورة فهل يمنع النقض
اي المكتوب في الصك من قول الكاتب وحكم بموجبه قوله فيكون
حكما صحيحا قيد النفي لا للنفي في تقديره تمسكا بتعليل المنفي
قوله فان فات هذا الشرط مثلا لو كتب في الصك باع فلان
دار كذا من فلان واشتراه منه وحكم الحاكم الموقع اعلاه
لا يمنع النقض اذا اراد كل من المتبايعين نقض هذا البيع بعذر
من العذارات ونحوها فان مجرد ذكر هذا العقد عند القاضي
وكتبه في الصك لا يحصل الحكم بنفاذه قوله فتوى الحكم فان
قول القاضي فيه بمنزلة قول المفتي ان هذا العقد جائز وذلك
لا يمنع النقض قوله بان لا شفعة للجار ولعل الشافعي يرى

الحكم

الحكم بلا دعوى او على الغايب فاذا وقع عقد البيع عند
شافعي وحكم بصحته بلا دعوى يكون نافذا لكنه بهذا القدر
لا يسقط الشفعة ولا يمنعها الجار اذا ادعاها عند حاكم
حنفي ولا يكون نقضا منه لحكم القاضي الشافعي قوله ولو
كان القاضي حنفيا يريد ان القضاء بموجب عقد البيع بعد
دعوى صحيحة صادرة من اهلها والحكم بصحة البيع بعدها لا
يكون حكما بان الشفعة للجار لا بد من دعواها واثباتها على
التفصيل المذكور في كتاب الشفعة قوله وكيفية الحكم اعلم انه
لا يصح بذكر شيء على جنس وقدره واتفق بيد المدعى عليه بغير حق
وبطالبه المدعي به في العقار لا يثبت اليد الا ببينة او بعلم القاضي
قوله لما استقضى قاضي حمص بخارى الظاهر ان تفسير اسم الاول
تفويض القضاء ببخارى حكاه الامام الحلواني فيها بعض خطبها
المحاضر والصكوك ويكتب فيها ما يدل على الرد والقبول وكان
يصح للعلامة للرد ونعم علامة للقبول فكتب في المحاضر التي كتبها
يزيد قاضي حمص بعد ما كان قاضيا ببخارى ثم عرضوا على الامام
الحلواني ووضع عليها لا اشارة الى الرد فقالوا له انك كتبت على
منوال الحاكم والآن يكتبون لا فالرد فاجاب بان تغيير الشهادة
وبيان المدعي به لازم الشهود والقاضي قبله على العادة الذي
قبله على الشيء بعرفان هذه المسالة ويستغفر ان الشهود
واما قاضي حمص وامثاله لا يريدون الوقوف على حقيقة ذلك
بل يعملون ولا بد من الاستفسار فعلمت ان القاضي لا يسال
الشهود ولا يستفسرهم كما ان الموثقين لا يكتبون ذلك لا يصلح الا
فلا يصح الحكم وقبله القاضي يحتمل ان يكون خطابا من الامام
الحلواني لقاضي حمص حيث كان حاضرا في مجلسه ويحتمل ان يكون
التفاتا منه حيث نزل منزلة الحاضر اعتنا بالرد وتقبيح الحال في

حال القضا وكذلك قوله اما انت وامثالكم لا تثق بالوقوف
اعلا تعتمد على الاتباع على تفسير الشهادة وبيانها لم تركها
اعتمادا على المدعي لا على تفسير الشهادة [illegible] كما تساهل فيه كما
يريد حال قضاة لا يستفسر الشهود عن المدعى به بل بهامهم ويكتفي
ببيان المدعي وقوله انا نعلم هكذا من غير اعادة ذكر المدعى به و
كيفية ثبوته المدعي لشهد كل واحد منهم الخ يريد ان الكاتب يكتب
هكذا يعني يذكر شهادتهم ولم يبين ما يشهدون به على المدعى عليه
الذي احضره المدعي ثم بتقرير الدعوى من المدعي وهكذا منكر
جدا واليه اشار بقوله ما لم يذكر الجواز بتمامها اي يذكر الموثق
ادعى به المدعي بتفصيل من لسان الشهود وعلائم الكتابة والا
المدعى به من لسانهم [illegible] وحكى فيها [illegible] لان السجل
لا يرد في مصر اخر [illegible] على الفرق بين المحضر والسجل فان المحضر
هو الكتاب الذي في يد المدعي والسجل ما يوضع في الجلدات
التي في المحاكم على ما عليه الان [illegible] ايضا ان على القاضي
ان يضع حكم على عنوان السجلات بخطه وهذا بعادة في زماننا
في الشرط السابق يريد التنبيه على ما ذكر في التنبيه الثاني
من ان لا يبدى الدعوى عن ذكر الحاد ثم ومن كيفية الحكم [illegible]
شهادة الشهود [illegible] تحريرها فيها احسانا قريبا بين يدي القاضي
وبعد ما كتب الموثق وصور الدعوى وتقرير الشهود على
الوجه المذكور وبعد ذلك لا فرق بين ان يكتب [illegible]
وبين ان يكتب [illegible] بوجه [illegible] فان وقع التنازع بين الخصمين
في بعضها كانت المحاضر والسجلات مكتوبة على الوجه الصحيح
الشرعي المذكور من قبل ثم ادعى [illegible] وقال [illegible]
هذه الدعوى لم تقع صحيحة عند القاضي [illegible]
حضرة [illegible] في القاضي ان يبطل الحكم الذي وقع فيها فان كان

صحيحا

صحيحا مطابقا للدعوى الصحيحة الشرعية على الوجه المذكور ثم
بها [illegible] وان لم يقع التنازع الجاري في صحة الدعوى المذكورة في شيء
اخر يتعلق بها فلا يكون الحكم بتلك المحاضر والسجلات صحيحا [illegible]
لكونه خارجا عن الدعوى المذكورة فيها وسيأتي تفصيله
عند [illegible] عند حاكم مخالف لمذهب القاضي الذي حكم [illegible]
فليس للشافعي الحكم الخ لعل الشافعي يرى هذه الشروط مفسدة
لصحة الوقف [illegible] اراد المصنف ان يبين انه ليس لحاكم الشافعي ان
يبطل الحكم السابق المصادف لشروط صحته لكن اذا وقع
النزاع بعد الحكم بثبوت اصل الوقف في شرط من شروطه فللحاكم
الاخر ان يسمع تلك الدعوى وليس هذا نقضا للحكم السابق
[illegible] حكم ما اذا الحكم بقول ضعيف الخ مثلا اذا تزوجها الى شهر
لا يصح عند الثلاثة وقال زفر رح يصح النكاح ويبطل الشرط
فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه ذكره قاضي
خان في فتاواه [illegible] واما اذا خالف مذهبه الخ اقول والقضا
في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه وعليه لا ينفذ
عندهما وبه يفتى اما عند ابي حنيفة ان كان ناسيا لمذهبه
ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان كذا في الوقاية وشرحها
لصدر الشريعة وذكر في فتاوى قاضي خان اذا قضى القاضي
بجواز بيع ام الولد ينبغي في القياس ان لا يجوز قضاؤه وذكر
الخصاف انه لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا [illegible]
الحاصل ما لا ينفذ قضاؤه [illegible] اذا قضى بشيء الخ واما ما لا ينفذ
القضاء بغير مقتدم واما اذا قضى بشيء مؤخر والقضاء
المخالف للاجماع كالقضا بحل متعة النساء على قول ابن عباس
رضي الله عنه فانه لا ينفذ لان الصحابة قد اجمعوا على انتساخ
وما روي عن علي رضي الله عنه في حل متعة النساء [illegible]

روى خلافه عنه في صحيح البخاري وهذا مبني على أن الاتفاق الأكثر في
في الاجماع كما في الهداية يعني بمقابلة الاتفاق الأكثر لا يعتبر بخلاف الاقل
مخالف للاجماع هذا فيما لم يكن فيه اختلاف في الصدر الأول
وأما إذا كان فيه اختلاف فلا يعتبر بإجماعهم كما في الأول وأيضا
ينبغي أن يعلم أن اختلاف هؤلاء في مسئلة إجماع على عدم قول
خامس فيها ثم اعلم أن نقل الاجماع إلينا بالتواتر يفيد القطع
ويكفر جاحده وإن كان بالشهرة يفيد علم الطمأنينة كالخبر المشهور
ومنكره يكون مبتدعا وإن كان بالآحاد يفيد الظن ويوجب
العمل لكن منكره لا يكون مبتدعا كذا في الأصول. اقتصر
في التحرير اسم كتاب في الأصول لابن الهمام. القضاء بخلاف
شرط الواقف [illegible] ينبغي أن يستثنى منه مواضع على ما
ستقف عليها في كتاب الوقف من هذا الكتاب. فهو مخالف
للنص الواقع من قبل الواقف. وهو حكم أي ما خالف الواقف
سواء كان نص في الوقف أي نص الواقف وهو قوله
في الوقف سواء كان نصا أو ظاهرا مصطلحين في الأصول
نصا أو ظاهرا فإن الظاهر لفظ ظهر منه المراد بنفس
الصيغة من غير تأمل ما سيق له الكلام أو لا فإن ازداد وضوحا
عليه بأن يكون المراد مقصودا بالسوق فيصير نصا مثل
قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربوا فإنه ظاهر في التحليل
والتحريم ونص في الفرق بين البيع والربوا ومثل معتبرا أيضا
في كلام الناس. وفي بعض نسخ القدوري بأن لا أي يكون
قولا لا دليل عليه. ولا يحل للمرتكب تناول المعلوم أي الوظيفة
وإحداث المرتبات أي الزوائد بلا وقف أي لا يحل بالطريق
فإن فعل القاضي وافق الشرع معطوف على حرمة أخذ
الوظائف يريد أن تعيين القاضي بخلاف شرط الواقف لا

يوافق

يوافق الشرع لعدم الدليل عليه والحكم بلا دليل غير ظاهر
القاعدة الثانية إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
هو موقوفا على ابن مسعود أي قاله ابن مسعود من غير
إسناده إلى النبي عليه السلام. مرفوعا إليه بإسناده إلى النبي
فقدم التحريم ينبغي أن يقيد بما إذا لم يعلم تاريخ كل واحد
من المحرم والمبيح وأما إذا علم تاريخهما فيعمل بالمؤخر سواء كان
أو محرما كذا في التكميل. وقال محمد يجتنب شعار الدم وهو ما يلي
دم الحيض وهو الكرسف الذي يصان به الخروج إلى موضع
يلحقه حكم التطهير. وبه قال الإمام أحمد رح وينبغي ما قال
على تقديم المثبت على النافي بالمبيح مثبت والمحرم ناف و
المثبت أولى من النافي عند الأكثر رح وتفصيل في الأصول
عملا بالثاني أي بالحديث الثاني وهو أصح قوله
إلا النكاح كما قدمنا في قاعدة الأصل في الأبضاع
التحريم حيث قال ولو أن رجلا له أربع جوار أعتق
واحدة منهن بعينها ونسيها لم يدر أيتهن أعتق
لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع. من واحد أبويه
مأكول كذا وقع في النسخ التي رأيناها لكن الصحيح أن
يقال مما أحد أبويه لأن من يستعمل في ذوي العقول
فلو اختلطت مساليخ الذكوة أي المذبوحة على اسم الله
والمساليخ جمع مسلوخ وهو الشاة التي سلخ عنها جلدها
أي نزع. بمساليخ الميتة أي التي لم تذبح على اسم الله أو ما
حتف أنفها. إلا عند المخمصة أي عند الضرورة للجوع كما بين
في موضعه. ولو اختلط ودك الميتة أي دسمها لو خلط
لبن بقر بلبن أتان الأتان هي الأنثى من الحمار فلا نقل أتانة
وجمعه أتن وآتن كذا في الصحاح. ولا بالتحري أي ولا يجوز

روى خلافه في صحيح البخاري وهذا مبني على ان اتفاق الاكثر كاف
في الاجماع كما في الهداية فمقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر بخلاف الاقل
مخالف للاجماع هذا فيما لم يكن فيه اختلاف في الصدر الاول
واما اذا كان فيه اختلاف فلا يعتبر باجماعهم كما في الاول وايضا
ينبغي ان يعلم ان اختلاف هؤلاء في مسئلة اجماع على عدم قول
خامس فيها ثم اعلم ان نقل الاجماع الينا بالتواتر يفيد القطع
ويكفر جاحده وان كان بالشهرة يفيد علم الطمأنينة فلا يكفر جاحده
ومنكره يكون مبتدعا وان كان بالآحاد يفيد الظن ويوجب
العمل لكن منكره لا يكون مبتدعا كذا في الاصول قوله اختصره
في التحرير اسم كتاب في الاصول لابن الهمام قوله القضاء بخلاف
شرط الواقف [illegible] ان يقال ينبغي ان يستثنى منه مواضع عديدة
ستقف عليها في كتاب الوقف من هذا الكتاب قوله فهو مخالف
للنص الواقع من قبل الواقف قوله وهو حكم [illegible] قوله
سواء كان نصه في الوقف اي نص الواقف وهو قوله
في الوقف سواء كان نصا او ظاهرا مصطلحين في الاصول
قوله نصا او ظاهرا فان الظاهر لفظ ظهر منه المراد بنفس
الصيغة من غير تامل بسوق الكلام او لا فان ازداد وضوحها
عليه بان يكون المراد مقصودا بالسوق فيصير نصا مثل
قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في التحليل
والتحريم ونص في الفرق بين البيع والربوا ومثل معتبر ايضا
في كلام الناس قوله وفي بعض نسخ القدوري بان لا اي يكون
قولا لا دليل عليه قوله ولا يحل للقراء تناول المعلوم اي الوظيفة
واحداث المرتبات اي الزوائد قوله بالاعلى اي يعمل بالطريق
قوله فان فعل القاضي وافق الشرع معطوف على جملة احدث
الوظائف يريد ان تعيين القاضي بخلاف شرط الواقف لا

يوافق

يوافق الشرع لعدم الدليل عليه والحكم بلا دليل غير ظاهر
قوله القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
قوله موقوفا على ابن مسعود اي قاله ابن مسعود من غير
اسناده الى النبي عليه السلام قوله مرفوعا اي باسناده الى النبي
قوله قدم التحريم ينبغي ان يقيد بما اذا جهل تاريخ كل واحد
من المحرم والمبيح واما اذا علم تاريخهما فيعمل بالمؤخر سواء كان
او محرما كذا في الاصول قوله وخطه تحت شعار الدم وهو ما يلي
دم الحيض وهو الكرسف الذي يصان به الخروج الى حين
بحكم التطهير قوله وبه قال الامام احمد رح ومبنى ما قال
على تقديم المثبت على النافي بالمبيح مثبت والمحرم ناف و
المثبت اولى من النافي عند اكثرهم وتفصيله في الاصول
قوله عملا بالثاني اي بالحديث الثاني وهو اصنعوا كل شيء
الا النكاح قوله كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع
التحريم حيث قال ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق
واحدة منهن بعينها ونسيها فلم يدر ايتهن اعتق
ليسعه ان يتحرى للوطئ ولا للبيع قوله من احد ابويه
ماكول كذا وقع في النسخ التي رأيناها لكن الصحيح ان
يقال ما احد ابويه لان من يستعمل في ذوي العقول قوله
ولو اختلطت مسالخ الزكوة هي المذبوحة على اسم الله
والمسالخ جمع مسلوخ وهو الشاة التي سلخ عنها جلدها
اي مذبوحة بمسالخ الميتة اي التي لم تذبح على اسم الله تعالى او ما
حتف انفها قوله الا عند التخمص اي عند الضرورة الجوع كما بين
في موضعه قوله ولو اختلط ودك الميتة اي دهنها قوله لو خلط
لبن بقر لبن اتان الاتان هي الانثى من الحمار فلا نقل الاتان
وحمارتان واتن كذا في الصحاح قوله ولا بالتحري اي ولا يجوز

التناول بالتحري اه وعلى هذا كان وطء احديهما الخ فيما ان يقال
اذا كان الوطء يقينا ينبغي ان لا يحرم وطء احديهما مطلقا
فان لو وطئ احديهما قبل الاخرى يكون يقينا على ما ذكره ولا
يكون الموطوءة مبهمة غاية ما في الباب ان الحل والتعيين
يكونان معا فذلك مثل الرجعة بالوطء اه ومن صورها اي
من صور اختلاط زوجته بغيرها اه واما الشيخان فقالا
ببطلان النكاح اراد بهما ابا حنيفة وابا يوسف رح فانهما قالا
تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن جملة فرق بينه و
بين الكل وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا
غير كذا في فتاوى قاضيخان وبما نقلنا ظهر ان بطلان نكاح
عددها ليس على الاطلاق بل فيما اذا تزوج الخمس دفعة واحدة
واما اذا تزوجهن على الترتيب فنكاح الخامسة باطل ولا اذا
تزوج اربعا دفعة واحدة فلا يفسخ نكاحهن وههنا مسئلة
غريبة في الفتاوى المذكورة وهو ان الحر اذا تزوج عشرة
على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج
الخامسة كان ذلك دليلا على فساد اربع قبلها ولما تزوج
التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز
نكاح التاسعة والعاشرة اه ولحمل كتابيا بالعقول على الاسلم
الولد يتبع خير الابوين اه ونظر للصغير فان كونه كتابيا
انفع لصحة تصرفاته من كونه مجوسيا لكن الاولى ان يقال
لنص ورد من الشارع فهو ما رويناه اه الثالثة الاجتهاد
في ثياب مختلطة الخ هذه المسئلة والتي قبلها من الاشباه
والنظاير فان اصلها مشترك حيث يوجد في كل منهما
مبيح ومحرم وفي المسئلة الاولى اعتبر المحرم حيث كان الاقل
طاهرا وههنا اعتبر المبيح حيث كان الاكثر نجسا فلا بد من الفرق

بينهما

بينهما ومدار الفرق على الضرورة في المسئلة الثانية والسعة
في المسئلة الاولى فاذا تحققت الضرورة في المسئلة الاولى
جاز التحري كما في الشرب اه وينبغي ان يلحق بمسئلة الاولى الاواني
فيه كلام فان اراد الحاقه بها في اعتبار نجاسة الاقل في
المبيح واعتبار نجاسة الاكثر في المحرم في السعة فلا معنى
في الاستواء لانه لم يذكر فيه استواء المبيح والمحرم وان اراد
انه يلحقها في الضرورة فلا معنى لان يقول انها ملحقة بمسئلة
الاواني بل ينبغي ان يقول بمسئلة الثياب ثم انه اه لقوله
لا وجه لان المذكور في المتون ان الاعتبار في المبيح و
المحرم باللحمة فانه قال في الوقاية ويلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره ويكس في حرب فقط انتهى وقال في شرحها انما
اعتبر في لحمة الحرير حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان
كانت من غيره يحل لاعتبار اللحمة الغزل انتهى فظهر من
هذين القولين ان اللحمة اذا كانت حراما لا يجوز لبسه
سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يكن في الحرب واما فيها فلا
بالسدى دون اللحمة وما قالوا من التفصيل اه وقال بعضهم
لا يجري فيه عدم التحري لتقديم المحرم على المبيح لكن ينبغي ان
يفصل ويعتبر فيه الاقل والاكثر كما في المسئلة الاولى في حق
الاغتسال او يعتبر التحري من غير اعتبار الاقل والاكثر كما في
مسئلة الثياب اه ويتحرى اي يتفكر اه ولم يفصلوا
بين الاكثر تفسيرا وقرآنا فان بعض التفاسير الغالب
فيه كلام المفسر كما في الكشاف وبعضها الغالب فيه القرآن
كما في تفسير الجلالين فكان فيه المحرم والمبيح والاطلاق قد
تقتضي تقديم المحرم وتخصيصها بالغالب ينبغي ان يفصل
كما قال البعض والحل لاصحابنا انما اعتبروا فيه كلام الناس سواء

كان اقل او اكثر ربا، على ما ثبت في العلوم العقلية من ان المركب
من الواجب والممكن ممكن ه ومقتضى القاعدة التحريم يمكن ان
يقال الان شرب الخمر انما يحرم للعاقل واما للبهائم ففي تحريمه نظر ه
وتثبت الحرمة اي حرمة الرضاع ه الا اذا قال اشرب اي ما اهدى
اليه ه والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق فانه اذا لم
يعين بل اشترى ثوبا مثلا بالف درهم يكون ثمنه دينا في الذمة
ثم اذا اداه يكون قضا الدين لا اشتراء بالحرام ذكر قاضيخان
ينبغي ان يعامل ه في كل المبايعات في زماننا هذا فان غلب
الحرام على الحلال ه لقوله عليه السلام استفت قلبك آخر
الحديث وان افتوك وافتوك ولو اخذه طالب صاحبها
للآخرة فيها وحكمها ان وجدها ان يردها الى صاحبها ان وجد
والا تصدق فيما كان وجدت في الجامع مدة لا يطلب بعدها
في الصحيح والمدة غير مقدرة بل هي مفوضة الى راي الملتقط
فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك فقد
قدرها محمد بحول وبعدها تصدق فان جاء ربها وله
فلا اجره والا ضمن والآخذ كذا في الوقاية وشرحها وانا
مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام الى آخره في هذه المسئلة
يقدم المبيح على المحرم للضرورة لكن ينبغي ان يتحرى قدر ما يمكن
كما اشار اليه المصنف ه الا فيقع ه على الاحتراز من الحرام كلفة ومنصوص
فانه ليس بموجود بل موضوع حالة في نسخة المصنف ه وه تنبيه
الوثنية من يعبد الاوثان اي اصنام الجلية من الانواع بها
المجوسية من يتخذ نار الالهة الحرمة هي الحاجة التي ليس لها
صحيح نكاح الحلال اي غير الحرمة اللفته فان المنكوحة والمعتدة
لا يصح نكاحها ه فانه يبطل في الكل هذا ليس بمتفق عليه
بل قول ابي حنيفة وابي يوسف ه ليس على الحلال كما اشار اليه

فتذكر

فتذكره ه واما اذا زوج الولي الصغيرة باكثر من مهر المثل
مثلا اذا زوجها جارية تحت عشرة آلاف ومهر مثلها عشرة آلاف
فالمبيح هو قدر المثل والمحرم قدر الزيادة وهي خمسة آلاف
في الاب والجد فيقدم المبيح ويعتبر صحة النكاح بالزائد بناء
على شفقتهما بمقتضى النظر فيه فنظرهما لاختلاف الشفع واما اذا
كان غيرهما فيقدم المحرم ويفسد النكاح بناء على ان نظره
ليس كنظرهما ه وقيل يصح بمهر المثل لان الزيادة بمنزلة الشرط
الفاسد والعقد لا يبطل به ه والقن هو الرقيق الخالص
ه واختلفوا فيما اذا جمع بين وقف وملك ذكر في الوقاية
وغيرها انه ضم الى القن المدبر لا يفسد البيع في القن بحصته
وكذا بضم ملك الى وقف في الصحيح وكل منهما وقع منكرا غير
معرف فيقتضي الاطلاق فان لا يفسد بيع ملك بضم الوقف اليه
سواء كان مسجدا عامرا او غامرا اي المهجور وهذا تقييد بلا
قرينة كيف والوقف لا يخرج من ان يكون محلا للتصرف بالكلية
كالمدبر وام الولد حالا او مآلا وقد وقع ذلك في زماننا
لسنة ستين وتسعمائة فقيدوا كثير على ان الوقف هنا لا بمعنى
وافتوا بعدم صحة بيع ملك بضم الوقف مستعمل مثل المسجد بغير
نقل ونقلناهم مولانا العلامة مفتي الانام شيخ الاسلام ابو السعود
العمادي صاحب الارشاد وكتبوا فيه رسائل منهم مولانا عطاء
الدين احمد الشهير بطاشكبري زاده ومولانا احمد الشهير
بقلمي زاده ثم لما صار مفتيا رجع عنه وافتى بصحة بيع الملك
بحصته وكثير ممن فرقوا بين المستعمل وغيره رجعوا بعد
زمان مولانا ابي السعود افندي وافتوا خلافه ورئيسهم
مولانا الشهير بالامير المعلول ورجح فتواه الشيخ البارع
ذي الفهم المتسارع حلال المعضلات برايه الصائب كشاف

اذا جمع بين الوقف وملكه

بحث ابن نجيم المشهور
مع المولى ابي السعود

المشكلات بذهنه الثاقب مولانا مصلح الدين الشهير ببستان افندي
وشيخ المحدثين والمفسرين مولانا سنان الدين يوسف ثم ان
مولانا مصلح الدين باحث مع مولانا ابي السعود في مجلس الوزير
الاعظم رستم باشا وقال الوزير من يكون الحكم بينكما فاختار شيخ
العلماء قال مولانا مصلح الدين رحمه الله تعالى كن انت حكما بعدما
وقفت على مقدمة مسائل بيننا وبينهم وهي انا نتمسك باطلاق عبارة
الوقف فلا بد لمن يقيدها من دليل منقول من المجتهد بوفاق
البينة على من يدعي الزيادة وسكت مولانا ابو السعود وكذا
سمعت من ولده فخر العلماء مفتي الانام شيخ الاسلام محيي الدين
سلمه الله وابقاه ثم اني لما تأملت هذا المقام على وفق ما اختلج به
البال من قديم الايام ظفرت بحمد الله من شرح الكنز للعيني كلامه
ما جرى في هذه المسئلة من افتاء شيخ الاسلام مفتي الانام خاتم
المجتهدين صاحب الارشاد مولانا ابو السعود العمادي وما ورد
عليه من النقض والابرام ورأيت عليه تعليقا لمولانا المرحوم
مفتي محمد ابن المفتي شيخ محمد المشهور بجوي زاده والمدعو في
الديار المصرية بابن الياس فنقلتها بعين عبارتهما وعبارة
العيني في شرح الكنز هذه حادثة في القسطنطينية هي جمع بين وقف
وملك وباعوها في صفقة واحدة فافتى مفتيها بعدم صحة الملك
كالوقف فاعترض عليه بانه مخالف الاصح فاجاب عنه بانه محمول
على وقف يحكم بصحته ولزومه ليكون كالمدبر مجتهدا فيه اما اذا قضى
القاضي فهو كالحر للزوم اجماعا فيسري الفساد الى الملك لكن يرد
عليه ما صرح به قاضي خان في فتاواه ان الوقف بعد القضاء
يسمع دعوى الملك فيها وهو ليس كالحر بدليل انه لو ضم الى ملك
لا يفسد البيع في الملك وهكذا في الظهيرية وهذا الامكن اولى
فوجب الرجوع الى الحق واطلاق الوقف لانه بعد القضاء و

فتوى ابو السعود العمادي
الافندي المولى المشهور
بابن [illegible]

انتهى

ان صار لازما بالاجماع حتى يفسد البيع بعد لزوم الوقف اما
بشرط الاستبدال وهو صحيح على قول ابي يوسف رح المفتى به
او بضعف الملك كما هو قولهما او بخروجه عن غصب غاصب ولا يمكن
انتزاعه فللناظر بيعه كما في فتاوى قاضي خان او بقضاء قاضي
حنبلي فان عنده يجوز بيع الوقف ويشترى ببدله ما هو خير
منه كما في المواهب فكيف يجعل الوقف كالحر مع وجود هذه الاسباب
المجوزة للبيع انتهى وعبارة مولانا ابن الياس هذه واذا
كان الحال في الوقف كما ذكر فصحة بيع المضموم الى المدبر المحكوم
ببطلان بيعه اولى لان هذا المدبر باق على الملكية فاذكره في باب
التدبير من انه ينبغي بطلان بيع المضموم الى هذا المدبر عجيب
جدا وقد رجع هنا الى الحق الصريح فرحمه الله وانعجب من
هذا انه اشار في اخر رسالة التي صنفها في الاستبدال الى حكم
بخلاف ما قدره وحققه في مسئلة الوقف ايضا انتهى وهكذا
والظاهر ان هذا الكتاب مؤخر في التاليف عن شرح الكنز
لما فيه كثيرا ما وقع فيه اي في شرح الكنز فيلوح منه رجوعه الى
ما افتى به مولانا ابو السعود العمادي رحمه الله والذي يختص
به ما بعد ما نظرت بنظر الانصاف ان الوقف ليس كالحر الا
انه الفقه ومن قال بخلافه لا يخلو عن الاعتساف فخذ ما اتاه ودع
ما سمعته في طلعت البدر ما يغنيك عن زحل قيل في تاريخ
هذه الحادثة من الجانبين فقد تحقق صحة حجتنا و
لا يسري الفساد الى الثمن المراد به الملك المطلق سواء كان بعد
تعميره وكان المطلق الثمن عليه اشكال حيث وقع في قرينه
عامر اي معمور او الفاعل بمعنى المفعول باعتبار الجزء
الثمن كما في عيشة راضية اي مرضية منه وينبغي ان لا يتعدى
الجبائر مقلا في ضمان النفقة لا يصح الا في شهر واحد و

الزيادة لانفسه بجواز الضمان في شهر واحد وقسطه على الباقي
مو. فلم ينتقل الى الجائز وهو ما يهدى له قبل القضاء مو وينبغي
وجوب رد الكل ومثل ما لو اهدى له رجل ثوبا حريرا البسه
لبرودة او ينسل فكل من ذلك وقع للنبي عليه السلام فانه روي في
صحيح البخاري انه اهدى اليه ثوب حرير فرده وطلب من المهدي
غيره ومرة اخرى اهدى اليه فقبل ووهب لواحدة من نسائه لتخرج
ما روينا ان قبول الهدية يستحب ولا يجوز رده بالكلية فينبغي
في مسئلة الكتاب ان يرده ويطلب غيره تطييبا لخاطر المهدي
ليدوم بينه وبين المهدي مهادات. واما اذا لم يعرف فهو
بالخيار ان شاء رده وان شاء قبل او [illegible] محتاج على خلاف
القياس مو فبطلت شهادتهما الخ يعني في التعريفات [illegible] الفائدة
السادسة في ذكر رد الحدود في الشبهات ان قلت رجال اذا
قتلوا رجلا عمدا ثم شهد اثنان بعد توبتهم ان الولي عفا عنهما
وعن الواحد معهما تقبل في حق الواحد عند ابي يوسف وعند
الحسن تقبل في حق الكل مو وذكر محمد في وقف الاصل هو قول
امام محمد او يحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول الخ ظاهره الاستقم
فان الفقيرين اذا شهدا على ان زيدا وقف على جيرانه وهما منهم
يكون شهادة لانفسهم فكيف تقبل شهادتهم سواء كانوا محصورين
او غير محصورين مو فاذا امتنع القضاء للبعض الخ ينبغي ان يطلق
فيه بل يفصل كما فصل في مسائل الشهادة التي قبلها لان القضا
والشهادة يستقيان من مشكاة واحد وفي فتاوى قاضيخان لا يجوز
قضاؤه لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه
عليه مو لان البول لا يطهر الخ اي الطهارة عن المني بغسل
بعده وفرك يابسه كذا في الوقاية ثم المصرح به ان الاحتلام
اذا وقع بعد الاستنجاء وفيه بقية البول فاذا احتلم يختلط

منيه

منيه بالبول فلا يحصل الطهارة بالفرك بعده الا ان يحصل تبعا
بمنيه اذا وقع بعد المذي حتى يحصل المذي في حكم المني مو و
قد يقال يمكن جعل البول الخ مسئلة تبعية المذي للمني فحكم
وعدم تبعية البول له من الاشباه والنظائر والفرق [illegible]
في الجواب مو تغليب الجانب الحضر اي نغلب جانب الحضر على
الاصح اي من اقوال الشافعي مو واما لو احرم قاصرا اي لو كبر
قاصرا صلوته مو لان القضاء بحكم الاداء اي يشبه الاداء مو
حرم فعلها اي يلزم ترك السنن مع وجود مقتضيها اي هو
فعل الرسول عليه السلام من تثليث الغسل واستيعاب
الراس في المسح والمضمضة والاستنشاق وغيره كذا
وكذا التصرف في الراهن والموجر اي هذا المنع ليس على اطلاقه
بل يعمل بالمقتضي تارة فيما اذا اعتق العبد المرهون فانه
معتق لكن يجب بكونه رهنا عند المرتهن وكذا بيعه يجوز
موقوفا وقدم هنا المقتضي وكذا ينفذ بيع العبد
المستاجر او معتقه وكذا بيعه يجوز وبيع الدار المستاجرة
او وقفها عليها فصل في مواضعها مو واما قدم الحق
اي حق المرتهن والمستاجر مو وفي تقديم المالك تفويت
عين على الآخر يريد به كل واحد من المستاجر والمرتهن
فان العين في يدهما بمنزلة المعقود عليه في عقدي الاجارة
والرهن على ما عرف في موضعه فلا ينبغي ان يفوت العين
على واحد منهما مو في مسائل الخطا يجمع خاطئ صارت
الواو ياء لانكسار ما قبلها وحق ذكره نحو بغاة بغي جمع باغ
لم يذكر مخطوط ومنقول ليس انا احيط حول ذلك لا اراى اذن
القاعدة الثالثة لم ارها الآن اعلم ان رسالتنا مجموعة
لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان ينفع بها او يبني [illegible]

وهو الايثار بالقرب الخ فان الله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة الآية قوله ويؤثرون الضمير راجع الى
الانصار وهم المذكورون فيما قبله لقوله تعالى والذين تبوؤا
الدار والايمان المراد بهم الانصار مدحهم الله تعالى باختيارهم
المهاجرين على انفسهم في اموالهم وعقارهم حتى في ازواجهم
حتى ان من حل منهم نزل عن زوجه وملكه فمن كان له زوجتان
يعرضهما على اخيه المهاجر ويقول اختر ايتهما شئت حتى اطلقها
لك والله تعالى اعلم ولا بالصف الاول فانه روى عن
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم كادوا يقتتلوا
في الصف الاول لما قال عليه السلام لو يعلم الناس ما في الصف
الاول لتكسروا ولو يعلموا ما في الاذان لاستهموا انتهى وقال في
شرح المهذب هو كذلك في نص الشافعي انتهى فان قام
باختياره لم يكره كانه يريد ان الايثار انما يكون في الطاعات
مكروها حيث يتمكنون من ادائها من غير تعطل لاحد ولا تحرم
عليه الافضل لا باس ان يتركها لمن يباشرها فاما ان آثر بها
احد على نفسه من غير احتياج لم يكره اولا فانما يكره للمؤمن في الطاعة
وهذا مما يجب التنبيه عليه فاحفظه ولو اراد المضطر ايثار
غيره الى هذه المسئلة وما قبلها من الاشباه والنظائر لان
فيهما ايثار الغير بالخير فينبغي ان يكون كل منهما مكروها والفرق
بينهما ما ذكره المص بقوله والفرق الخ وتنوير هذا الفرق
مبني على اصل وهو ان الانسان خلق لمعرفة الله تعالى اي الطاعة
كما قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال
المفسرون اي ليعرفون لكن المراد من المعرفة المعرفة الحاصلة
من الطاعات فلذلك جعل العبادة مجازا عن المعرفة فلا
يجوز لاحد ان يقدم على نفسه احدا في الطاعات لانه خلق

لتحصيلها

لاجلها واما الحظوظ العاجلة من مشتهيات النفس فهم مطلوبون
بمنع نفوسهم عنها واستبدالها بما هو اعلى منها في دار الرضوان
والكرامة حيث قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
اموالهم وانفسهم بان لهم الجنة فلا ينبغي للمؤمن ان يحرم
المحتاج مما يبيع في رضا مولاه والله اعلم قوله الاستبقاء
مهجته اي الدم والمراد هنا بقاء النفس الخ فهذا يفوت
على نفسه قربة يمكن ان يقال الحل في المساعدة للجار ثوابا يفوق
ثواب القيام في الصف الاول سيما وقد احرز فضيلة الصف
الاول بالاحرام فيه وفضيلة المساعدة لاخيه الجار في دفع
كراهية القيام دون الصف وحده قوله القاعدة الرابعة
التابع تابع يريد ان الفرع كما هو تابع لاصله في الوجود تابع
له في الحكم الشرعي قوله انه لا يفرد بالحكم اي التابع لا يذكر له حكم
شرعي مستقل بل هو تابع لاصله قوله فقيمة الغرة وهي بضم
الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة خمسمائة درهم تجب
عليها فاقل من ضرب بطن امراة فالقت ميتة وانما سميت
غرة لانها اقل المقادير في الديات واقل الشيء اوله في الوجود
ويسمى غرة بعض الاولية كذا في الوقاية وشرحها لا و
وافتينا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح على الاكثر
من اقوالهم قوله من فاتته صلوة في ايام الجنون الخ فانظر
فان غير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى وكذا لا يقضي
سنة الفجر الا تبعا للفرض وعند محمد يقضي بعد الطلوع
الى وقت الزوال ويترك سنة الظهر ويقتدي بالامام و
يقضيها في وقته والمسئلة مذكورة في الملتقى وغيره
فعلم بذلك ان سنن الرواتب لا تقضى بعد القضاء [illegible]
قوله ويحلل بافعال العمرة خرج من احرام العمرة قوله والمبيت

اى النزول بمزدلفة ليلا بعد الرجوع من الوقوف بعرفة
ودار لو مات الفارس سقط سهم الفرس وفي فتاوى قاضيخان
لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنايم بدار الاسلام
عند لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين انتهى
فعلم منه ان سهم الفارس وفرسه بعد موته ساقط الابد
ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد فرض الفاتح
السلطان محمد خان لابناء من كان مدرسا احكم دار
الثمان لكل واحد منهم عشرة دراهم وكذلك فرض للقضاة
خمسا ثم وظيفة على قدر مراتبهم من زمن عرفهم ابهم وجرى
ذلك الى زمن سلطنة سلطاننا الاعظم السلطان مراد
وقد ترك ذلك الا الواحد بعد واحد من اظهر اركان
الدولة واعيانهم وانا لله ولا حول ولا قوة الا بالله وذلك
منذ سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة فانا في الالف معزول
من قضاء مغنيسا وقد انتقلنا اليه من قضاء بغداد
وقد شفع ابن السلطان مراد وهو السلطان محمد
وكتب مكتوبا الى الوزير الاعظم والى الدفتر ليسويا امره
عند السلطان وما فعلا ولا ندري ما يفعل بعد ذلك
حسبي الله وانا لضامن بالضمير المجرور فهو راجع
الى الالف باعتبار الدرهم وفي الاركان انه انتقل
قبل مشاركة الامام يعني الانتقال عن ركن الى ركن آخر قبل
انتقال الامام اليه مثلا المقتدى اذا رفع راسه من السجود
قبل الامام ولحقه الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام
في السجدة الثانية ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى فان
نوى متابعة امامه في السجدة التي هو فيها او نوى السجدة الاولى
جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في

الاولى

[illegible]

[illegible]

[redacted]

[illegible]

الاولى ورفع الامام راسه من السجدة الاولى واعتد الثانية
فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض رفع المقتدى راسه
عن الثانية لا يجوز سجدة المقتدى وكان عليه اعادتها حتى
لو لم يعد فسدت صلوته كذا ذكره قاضيخان فعلم
لكن منها ان مطلق التقدم في الاركان دون تكبيرة الافتتاح
ليس بمفسد الصلوة نعم لا يجوز التقدم كمن شيء لا يجوز
ولا يفسد وقد فرع عليه قاضيخان في فتاواه فقال فيها
اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة و
قام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا
فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة
فسلم سلم معه المقتدي ولا ينتظر الى الامام انتهى لكن فيه
نظر لان هذا التفريع لا يستقيم حيث يتقدم المتبوع على
التابع في السلام والقاعدة تقتضي خلافه فعليه ان
يستثني تلك المسئلة من هذه القاعدة قوله ولو اعتق
احدهما وهو موسر يريد ان احد الشريكين في قن لو اعتق
حظه عتق العبد كله والآخر مخير استسعى القن في نصيبه
او ضمن المعتق ان كان موسرا فان استسعاه يكون
الولاء بينهما والمعتق ان يضمنه لكن رجع بها المعتق على
العبد هذا عند ابي حنيفة رح وقالا للمعتق ضمان نصيبه
والسعاية فقيرا فالولاء للمعتق فهو ضمن تضمين المعتق
وجد شراءه من الآخر حيث يكون الولاء له وهذا الشراء
ثابت ضمنا لا قصدا فانه لا يملك احد الشريكين من شراء
نصيب الآخر من غير رضاه قصدا وانما ثبت ذلك في ضمن
الاعتاق والتضمين فبطل هذا توضيح ما ذكره المصنف
ولو شراه قصدا لم يجز اى لو شراء الغاصب بعد اباقه

من يده لم يجز شراؤه بل صار بعد البيع بالملاحة لم يوجد المبيع
فالقبض بالشراء فاسدا لا يجوز وقد يعقد الشراء في التقصير منا
وتمامه فحكم الغاصب اذا رجع بعد الاباق الى المشتري ارضهم
البيع بالقبض فيلزم ان يكون البايع والمشتري واحدا فتدبر
وذكر ابن الكمال هو المولى الشهير بكمال باشا زاده صاحب
الاصلاح والايضاح في فقه الحنفية وله تاليفات كثيرة
في فنون عديدة تغني شهرتها عن ذكرها اسمه احمد بن سليمان
بن كمال كان مفتيا بالديار العثمانية ومدرسا بالمدرسة
البايزيدية في قسطنطنية المحمية لسنة اربعين وتسعمائة
روح الله روحه وقد زاد في البرزخ فتوحه وانا الفقير قرات
الفقه والاصول والتفسير على مولانا محي الدين محمد بن عبد
الوهاب بن عبد الكريم القاضي بالعسكر وهو قرا على مولانا
المزبور وقرات عليه من تاليفه نبذا من تفسير القنفي وتفسير
سورة مريم وهو قراها عليه وافادنيه كما استفاد منه
وذكره مرة في سنة ست وستين وتسعمائة توفي في حدود
وسبعين وتسعمائة رحمهم الله تعالى القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة قوله تصرف الامام
على الرعية الى روي عن النبي عليه السلام انه بعث سرية وامر
عليها واحدا منهم فخرجوا من المدينة ونزلوا منزلا في الطريق
فامرهم اميرهم ان يشعلوا نارا عظيما فاشعلوا فامرهم ان
يدخلوا فيها فابوا فقال لهم اميرهم يجب طاعتي عليكم فقالوا
انا اطعنا النبي عليه السلام لننجو من النار وانت تامرنا بدخول
النار فترافعوا معه الى النبي عليه السلام فقالوا ما جرى بينهم
وبين اميرهم فصوبهم وخطا الامير وقال الطاعة في معصية
الله تعالى ولو دخلوا فيها لم يخرجوا منها ابدا الا الدين او كما قال

فيمسئلة

في مسئلة صلح الامام عن الظلمة قد استنبطنا ما طال بهذه المسئلة
فيما بايدينا من كتب الفقه والفتاوى عدم تفصيلها لكن
يفهم مما ذكرنا في بحث التنبيه في اثناء هذه القاعدة ان اخرج
الظلمة واحتبس الملك ان كان لا يضر بالملك والناس في
بلدة فتحت عنوة ويحصل صاحبها لبيت المال المسلمين ينفذ
والا فلا قوله بان نصب ناظرا اي على اغلب المصالح العامة وما يصلح
لهم فعلى السلطان ان يراعي النظام الكلي في حق عامة الناس
ولا يجوز له تخصيص النظر بواحد حيث يلزم ترك مصالح
العامة قوله عن البلاد بفتح البا هو صلب [illegible] قوله
استعففت اي عففت والعفة كف النفس عن الحرام كانه
يريد ان استغنى الامام عن بيت المال يكون اخذه منه لها
قوله على الصلاة والحرب اي ان يصلي بهم الصلوات الخمس اماما
لهم واميرا في الحرب عليهم قوله وبعث عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه على القضاء وبيت المال اي قاضيا وامينا
على بيت المال كان الله حسيبا اي محاسبا ثابا لهم على اخذ
قوله ومن الناس اناس لهم فضل اي شرف وقدر عليهم قوله
قوله وسوابق اي حقوق في نصرة الاسلام وبذلهم فيه قوله
وقدم اي سبق في الاسلام قوله فلو فضلت جواب الشرط محذوف
اي كان حسنا او اولى ويجوز ان يكون لو للتخصيص والمعنى
هلا فضلت فاعرفي صنيعة نعم كان رضي الله عنه يريد
بذلك زيادة معرفة فضل الصحابة في مراتبهم وقدمهم عند
رسول الله عليه السلام وتنبيه عليه بان ذلك شرف وفضل
ينبغي التوسل الى ثوابه وحده ولا يصرف الى الحطام الدنيوي
قوله فانما اسوا فيه خير من الاثرة اي الاقتداء بامامكم خير لكم
من الاستبداد والاستقلال في امركم فاذا اماكم اعرف

بمصالحكم وما يشغلني عنها شأنكم قوله فخرج اهل السوابق والقدم
في صحيح البخاري ان عمر الحق بهم الحسنين وعباسا وابن [illegible]
سابقين بل من الاحداث حتى ان عمر رضي الله عنه اعترض عليه
وقال انا اقدم منهم سنا واسبق منهم في الاسلام فلم قدمتهم علينا
وقال لقرابتهم من رسول الله عليه السلام قوله من المهاجر
هم الذين اسلموا قبل فتح مكة وهاجروا الى المدينة واما الذين
اسلموا بعد فتح مكة وان هاجروا الى المدينة فلا يعدون
من المهاجرين كمعاوية واشباله والانصار هم الذين اسلموا
من اهل المدينة من قبيلتي الاوس والخزرج ومفرده مهاجري
وانصاري لانه هاجر ونصير قوله او شهد بدرا كعثمان
وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فانهم لم يقدموا في الاسلام
وسوابق لكنهم لم يشهدوا بدرا قوله كاسلام اهل بدر او نحوه
السبق البدري والتقدم مثلا قوله احسن تعبير قوله
فهذبناها احسن تهذيب اقتدى علي رضي الله عنه في خلاصة
قوله وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز الخ هذا يخالف
القاعدة المذكورة كما لا يخفى ويخالف ما ذكر في الاصول فان
في العشر معنى المؤنة والعبادة فكذا كيف يؤخذ من المسلم واذا
وكلاهما يقتضي ان لا يجوز الترك لصاحبه قوله تنبيه الا اذا كانت
كما روينا في اول القاعدة فهذا كم قوله فتحت عنوة اي قهرا لا
صلحا قوله فاصطلحها اي تصالحنا انشئ كما قوله ويحتمل انها
يشترى من الملوك قوله فيمن بصدد الاستيلاء اي بصدد قبول القول
قوله قضاء القاضي وهو يعني السلطان في كثير من الاحكام
حتى يطلق عليه اسم السلطان صرح به الشيخ الاكمل في شرح الهداية
قوله عن الوصي اي عن جانب الوصي بل قيل الا بتصير ضعيفا بالهبة
اي بضمان القاضي قوله وهو متطوع اي متبرع من عند نفسه

قوله وبهذا علم ان امر القاضي لا ينفذ اذا القاضي لا يملك عزل
الوصي المختار قوله لا يمنع من التصرف في مال الميت فللوصي
قضاء دين ورد وديعة وتنفيذ وصية ونحوها فمنع القاضي من
التصرف لا يوافق الشرع قوله المرتبات اي الوظائف التي لم
يعينها الواقف قوله لو قرر من قاض وقف اي زايدا على
مصارف الوقف التي عينها الواقف قوله او تبعض في التدريس
والنظر ونحو فيه اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين
وعين لمصالح المسجدين وقفا وجعل مرسوم بعض الموقوف عليهم
مثل مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه بسبب كون وقفه
خرابا جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه لانهما
كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او
رجل مسجدا ومدرسة ووقفا لهما اوقافا فلا يجوز للحاكم ان
يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر انتهى وبهذا يظهر
مخالفة النقل المنقول عنه فارجع القاعدة السادسة
الحدود تدرأ بالشبهات قوله فالمطلق طلاقا بائنا بالكنايات
ونحوها يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا نصا فيظن الزوج
انها غير طالق قوله قبل تسليمها الى المشتري حيث يظن انها
لم تخرج من ملكها بعدم التسليم قوله المجهول مهرا حيث يظن
الزوج ان التسليم من تمام التمليك قوله والمشتركة بين
الواطئ وغيره فان الملك دليل الحل فاشتبه الحكم قوله امته
وما ملكت ايمانكم قوله والمرهونة اذا وطئها حيث يكون
مضمونة اذا هلكت والضمان دليل الملك قوله وعلمت انها
ليست بالمختارة اي المرهونة علمت ان نفسها مملوكة للراهن
ومقبوضة له ولا تملك المنع من الوطء قوله ووطء جارية عبده
فانه تعلق حق الغير برقبته ومع ذلك يظن ان العبد

وما يملكه كان لمولاه وكذلك المكاتب فانه ما كمل رقبته وانما الموٌ
حقه في بدل الكتابة موٌ في البيع الفاسد فانه يلزم اداء القيمة الى
البايع وهو يظن ان رضاه في رقبتها لفساد البيع موٌ او التزمها
لخيار المشتري فان البايع يظن انها لم تخرج من ملكه كما اذا كانت
للخيار واما اذا كانت المشتري فخرج موقوفا هو عبارة التي
هي اخته من الرضاع حيث يظن ان الرضاع ليس بمحرم لان الاكثر
امرا بها اعتاقا او جارية قبل الاستبراء وهذا لظهر لانه يحل
في ملكه واما الزوجة المحرمة بالردة حيث يظن انها ليست بمحرمة كما
في نكاح الكتابية موٌ وبالمطاوعة حيث يظن ان حرمة الصلوة
نحو لا تنال بالحرم كما قال به الشافعي موٌ الا انه يضمن المال مثلا اذا
اقر السكران بسرقة مقدار النصاب لا يقطع يده لكن يضمن
موٌ فلو يضمن بخلاف ما اقر بالزنا يحد وحد واي القاذف يشهد
كما علمت في كتاب السرقة تفاريع مسائل ما اقر بوجه ما يحق
دار بالحطب وحشيش [illegible] لم يعتد كذا في الوقاية موٌ
فالصحيح عنده وفي فتاوى قاضيخان ان قال القتلى فقتل كان
عليه الدية ولم يذكر خلافا موٌ فهو هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد قولا وقدم في التعريفات على ما عدة
الجمع بين الحرم والمحرم اذا اجتمع بين الشهادة لمن لا يجوز له
لا يجوز بطلت الشهادة موٌ فيما يخص اعطا كفيلا فلو جمع [illegible]
امر جاهز بخلاف القياس كما في [illegible] وبذلك [illegible]
الخطاب على القراءة موٌ ولذا قالوا [illegible] بالمال [illegible]
او يحل وامراءات القاعدة السابقة لا يدخل تحت اليد
او الى كان يخلف الراجح ومن [illegible] بعض كتب الفتاوى
ولو لاحد ان يبيع عبده والمقر فله ان يبيعه باعراض [illegible] الا
يخلف فيها الامراض الحاصل من الطاعون وهو في قسطنطينية

وسلامتك

فهلك

وسلامتك فانه لو ذهبت اليهما المهلك من الطاعون يظن
موٌ والمكاتب كالحر لانه ملك رقبته سالما لا تدخل تحت اليد وانما
يتعلق المطالبة ببدل الكتابة فيكون مثل الحر في عدم دخوله
تحت اليد [illegible] الا انهم ما اذا قطع حرة الخ وفي فتاوى
قاضيخان اذا تزوج بلا شهود محرم مثل الام والبنت والاخت
والعمة فدخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف ان فعل ذات رحم محرم
منه فعليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا
حد عليه انتهى فظهر من هذا انه لا تجب الحرية عند ابي حنيفة و
ابي يوسف ان علم يجب الحد وان لم يعلم الخ اخذا عن العقر
فالعقر بضم العين وسكون القاف وهو مهر المثل وقيل
هو مقدار اجرة الوطء لو كان الزنا حلالا والعقر الثاني
كالنصر مصدر عقره اي جرحه والمراد وجود الوطء الا يلزم
المهر والحد في الشرع وهذا من العام الذي [illegible] بخلاف ما اذا
طاوعته [illegible] الا ظاهر كلامه يفيد انه لو اوطئ عقرا في امرة
بها وهذا خلاف ما ذكر من كتاب الغصب فانه ذكر فيه ان
استخدام العبد غصبا غير مضمون وذكر ايضا لو زنى بامة
غصبا فردت حاملا فولدت فانها تحرز قيمتها فهذا ايضا
يدل على ان الزنا من قبيل الانتفاع بالمغصوب ومنافع الغصب
غير مضمون فلا يلزم في زنا الامة عقر وسيأتي من المعرفة
موٌ ويخرج عن القاعدة الجواب ان هذه المسئلة غير داخلة
في القاعدة لعدم دخول الحر تحت اليد فان زعم ان اليد احد
الرجلين لكن يمكن ان يقال المراد باليد الملك لا مطلق التصرف
كما قدمناه من ان كونها في بيتها قد دخولها دليل على
سبق العهد هو دليل على اليد لكن لا يخفى ان المراد باليد

العقر نصف عشر القيمة ان كانت ثيبا وعشر القيمة ان كانت بكرا [illegible]

الملك لا حق التصرف وقد صرح في كتاب النكاح ان المعقود عليه
في النكاح وهو منافع البضع لا نفس الزوجة لانها غير مملوكة
والمنافع وان كانت لا تقابلها شيء من النقد والعين لكن قومت
لها في الشرع عوض صيانة للنساء عن الابتذال وبهذا ظهر
انه لابد من الزوج عليها الا ان لا حق التصرف في منافع بضعها
فالقاعدة المذكورة نقض بقولهم ان القول قولها فيما يصلح لها الخ
فان الزوجين اذا اختلفا في متاع البيت فلها ما صلح لها
وله ما صلح له فيهما اذا لم يكن لاحدهما بينة وما صلح لهما
للزوج مع يمينه كذا في الوقاية وشرحها وبهذا علم ان التعليل
المذكور بكون الزوجة في يد الزوج غير مستقيم لانه يجري المسائل
ايضا فيها على اليد لان صلاحها لاحدهما يدل على اليد على
ان الزوجة في يد الزوج فانه لو كان بناء هذه المسألة على ما
ذكره المحشي لزم ان يكون متاع البيت كله للزوج لان
يده عليها وعلى متاع البيت ولم يقل به احد على انه ان هذا
التعليل في هذا المقام من الكتب التي طالعناها قوله افعال
معطوف على قوله ان يقال قوله فانها في يد زوجها فقد عرفت
ان المراد باليد الملك والزوجة ليست بمملوكة لزوجها غاية ما في
الباب انه ملكها تسلم نفسها في مقابلة مهرها اقامة للبضع
مقام المنافع كما في الاجارة فان المعقود عليه المنافع وقد اقيمت
النفس المستأجرة مقام المنافع لانها لا تقوم الا بها فكم بين
الملك والتصرف في المنافع وقد صرح بان اليد تثبت على الحرة
وهذا مبني على ما ذكروه في مسائل الشهادات من ان الشاهد
اذا رأى بين رجل وامرأة معاملة الازواج حل له ان يشهد
بنكاحها والقضاء مستوى من الشهادة فيجوز ان الشهادة
والقضاء هنا العرف لا اليد كما هو المذكور في موضعه

علة
علة ما فيه

القاعدة

القاعدة الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا قوله غالبا وهو الاتفاق
اي لا اخذا باليسر والرفق ولذا اختلف تعبيرا قوله ومثلها اللقي
اللقي المتعدد دون اللقم فان ابا يوسف يعتبر الاتحاد في المجلس
ومحمد في السبب وتفصيله مذكور في نواقض الوضوء قوله لو
جامع اي المحرم قوله بعد الوقوف اي بعرفة قوله لو دخل المسجد الحرام
الذي فيه البيت فان الصلوة مع الجماعة فيه لا تنوب عن الصلوة
التي يصليها تحية البيت عند دخول البيت لان حكم داخل البيت
غير حكم المسجد الحرام قوله بخلاف تحية المسجد فانها تتأدى قوله السجود
الصلوتية اي فسجود السجدة الصلوتية يريد بها السجدة التي
من اركان الصلوة قوله لو ركع لها اي السجدة التلاوة قوله يتعدد
الجابر يريد به سجدة السهو فانها تجبر النقصان الواقع في
الواجبات وانما لم يؤنثه تنزيلا له منزلة الاسم الجامد حيث
يطلق على ما هو الواجب سواء كان سجدة او غيرها قوله بخلاف
الجابر يريد به الدم ونحوه قوله ارغم انف الشيطان فانه يتداخل
المصلي حتى يسهو ويقصر في واجبات الصلوة التي وضعها
لتعظيم الرب فيحصل مقصوده من الاغواء فلما تدارك المصلي في
حينئذ بعدها عليها سجدتين ارغم انف الشيطان واذا رجحت
لم يحصل له مقصوده وهو القصور في تعظيم الرب جل جلاله فلو
لم يكن اشيا اكثر الرجم ينبغي ان يقول فلو زنى غير محصن ثم
محصنا لان الاحصان وهو ان يكون حرا مكلفا مسلما وطئ
بنكاح صحيح شرط في الرجم والثيب ربما لم يكن محصنا فلا يلزم من
الزنا به حالكونه ثيبا الرجم قوله هذا اذا كان ما بها اي اذا كانت الامة الثانية
بحيث لم يستر شعره وجلده هو ان يكون الجناية غالب الجلد
ويتعدد الجزاء على القارن وهو من يجمع بين العمرة والحج

في الاحرام والمفرد وهو من يحرم بالحج فقط ولو زنى بكبيرة فافضاها
اي جعل قبلها ودبرها واحدا من غير دعوى شبهة او شبهة
الحل فعليه الحد ولا مهر لها لوجوب الحد وهذا يخالف ما ذكر هنا
من انه لو زنى بامة غيره يلزمه المهر لانه حق السيد وقد حققنا
المسئلة ههنا وبينا تخصيص قولهما هذا وقد وفينا ما وعدنا في
وفيما الجناية اذا تعددت الخ قال صدر الشريعة هذه ثمانية
لان القطع اما عمدا او خطأ ثم القتل كذلك ثم اما ان يكون بينهما
برء او لا يكون صار ثمانية فان كان كل واحد منهما عمدا فان كان
بينهما برء يقتص بالقتل وان لم يبرأ فكذلك عند ابي حنيفة رح
لان القطع ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما اصل
فلا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل وتحقيق هذا في
اصول الفقه التلويح والمذهب بينهما سواء اي الحيض الذي تراه
المعتدة بعد من العدتين فاذا تمت العدة الاولى دون الثانية
يحتاج تمامها صورته طلقها الزوج بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة
ثم وطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى
من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكون من العدتين وتمت
الاولى وتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية كذا في الوقاية وغيرها
ولو وجبت اخرى اي عدة اخرى القاعدة الثامنة اعمال الكلام
اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اعماله اهمل لعدم الامكان
فانه لما وقعت الرابعة على الزوجة الاولى بطل التخيير بها حيث لم يعتبر
الشارع الطلقة الرابعة في حيث وقعت ببطلانها فلا يمكن
العمل بعد الحكم ببطلانها فاهمل الكلام فان الاخبار من الطلاق
والعتاق ونحوهما الانشاء كما صرح في موضعه فينبغي ان يعتبر انشاء
وان لم يعتبر اخبارا اولى ولا عموم بينهما اي بين الحقيقة والمجاز
فان جمعهما غير جائز عندنا خلافا للشافعي ولو قال الزوج انت

الزيادة

الزيادة على ثلاث يريد بها زوجته الاخرى ولو جمع بين من
يقع الطلاق عليها ومن لا يقع الى آخر المسئلتين ذكر هاتين
المسئلتين مع مسائل في البحث التاسع من القاعدة الثانية
في اعتبار الامور بمقاصدها وذكر ان وقوع الطلاق فيهما
مبني على النية ديانة فان وقع الطلاق في اكثرها قضاء
وذكرها ههنا تفريع على ان احدكما لفظ مشترك معنى فلا
يحمل على واحد منهما بلا مرجح لكن ينبغي ان لا يقع الطلاق فيها
الا ان يشهد بانه اراد لو جمع بين منكوحته ورجل او وجه عدم
وقوع الطلاق على قول ابي حنيفة رح ان لفظ احدكما مشترك
معنى بين زوجته والرجل فالحمل على الزوجة بلا مرجح فاهمل لعدم
الامكان واما وقوعه على قول ابي يوسف فينبغي ان يكون مبنيا
على النية كما ذكر في البحث التاسع من القاعدة الثانية باعتبار
الامور بمقاصدها فيكون النية مرجحا لاحد الاحتمالين
ولو جمع بين امرأته واجنبية الخ ففي هاتين المسئلتين يكون
النية مرجحة ولهذا لو جمع بين امرأته وبين ما ليس محل الطلاق
وهما عللا ان لفظ المشترك ههنا على الزوجة ترجيحا على ما ليس
محلا اصلا واما محمد فينظر الى انه لو تعارض المانع والمقتضي يقدم
المانع كما في جمع بين المحرم وباقي المسائل تخرج على ما نقلنا
ثم انه لما ثبت بالدليل انه لا يمكن ان يعمل الطلاق على الحر
يكون مجازا عن معنى ازالة بخلاف البيع والهبة ونحوهما ولو قال
لها انا منك طالق لغى لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها
لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح شرعا والملك يشتمل عليها لا
لها عليه ولو العمل بالمحمل اولى من الاهمال ينبغي ان يقال عند
وجود المرجح وهو الموافق لما ذكر في اول القاعدة من قوله
او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح الخ قال السبكي ولو انه قال

وقد وقفت على الجزء من هذه الصحيفة في نسختنا هذه الى ظهر الصحيفة
الثالثة يحتوي كلام بعده مقول المصنف انتهى كلام السبكي وهذا قوي
لكن اللازم لو صدق على المتوفى الخ ما قال الامام لان الاستحقاق فيه
ليس كاستحقاق الارث بل بحسب نص الواقف فان الواقف
نص في الصورة المذكورة ان من مات منهم قبل الاستحقاق يقوم
ولده فانه فرضه حيا الى ان يصير اليه شيء من الموقوف وهو ليس
فيقتضي ان ابن القادر الخ انه اذ ليس من اهل الوقف ولكن المراد
بالمقصود فان الواقف في الصورة المذكورة نص على ان عدم
في حيوة والده لا يمنع استحقاق ولده اذا مات من في طبقته ولم
فيه منصوص على انه يفرض حيا ويستحق كما كان يستحق والده المتوفى
لان الواقف لم ينص على اسم لا يلزم ان يكون الموقوف عليه مسمى
باسم العلم في الاوقاف وليس هذا الا نصا كالفقراء الموقوف عليهم
حيث لم يعينوا باوصافهم مثل اهل المحلة كذا وبلدة كذا فان الواقف
نص عليهم بوصف الولادة وهذا كاف في التعيين وعلى ان الوقف
على الاولاد جار على هذا الاسلوب بعوا قال وقد نقل عن الامام
السبكي قال وهذا اي قال الاسيوطي ولو يجوز ان يكون محمد تحقق
شيئا هذا الكلام خال عن التحصيل فان محمدا المتوفى في الصورة
المذكورة لم يصر اليه شيء من منافع الوقف حتى يتناوله على آخر
العبارة وسابقها لجريان الفرض والتقدير بخلاف فيها ايضا
ولا يخفى من حرج ولو لم ينتقل لعبد الرحمن الخ لانه نص الواقف
على من مات منهم وترك ولدا صار حصته الى ولده وهو واحتمال
انه يقال ان نصيب عبد القادر الخ يقطع الاحتمال فالعمدة اصوب
وهو اذا كان في آخر الكلام ما يعتبر اقل نحو باخره ويختص الاول
باعداه ففي الصورة المذكورة ان التقسيم عليهم للذكر مثل حظ
الانثيين مقدم على ان من توفي منهم عن ولد صار حصته اليه

فيختص

فيختص الثاني بعموم الاول ولا ينافي قوله ولمن مات والده وترك
حصته له فهذان الظاهران تعارضا الخ ووقع التصريح في
آخر الكلام على تخصيص عموم اوله وسيئته وتكلم عليه انشاء
الله تعالى قوله لان هذا ليس من باب النسخ اقول هذا مبني على
المنقول مما ذكر في الاصول من ان التخصيص بعد التمهيد وان
كان بيان تغيير لا يكون نسخا الا بالفصل والتراخي واما اذا كان
موصولا فيجوز تخصيص العام بالكلام المستقل فيكون في حكم
الاستثناء اه وقوله ومنها ان ترتيب الصدقات اصل الخ فيه ان
يقال ان ترجيح احد القولين انما يصار اليه عند التعارض
وقد عرفت انه لا تعارض بين القولين نحو ولد صالح فان
الوالد محرك يستحق حصة ومفردا هو كان الغاء للاول وقد عرفت
انه ليس بالغاء بل تخصيص وكم بين الالغاء والتخصيص قوله
اذا تعارض للامر الخ قد يجري كلامه انه اذا تعارض المانع والمقتضي
فانه يقدم المانع واما قوله في الاعطاء اولى الخ فقد مر من كلام ان
مقصود الواقف ليس بعدم حرمان احد من ذريته كيف
ولم يدل عليها لفظا جمع وهو الذي ادعى اول الامر نحو
النصيب للذي وقع لزينب في القسم في الطبقة الاولى للذكر
مثل حظ الانثيين فانه محقق لانه لا يمكن ان يكون نصيبها اقل
منه وانه ابدا الذي عاد اليها من نصيب الدرة على اكثره وهو
مشكوك فيه ولا اشتهار منعن القضاء اه ولا يجب فيه
ولا ذكره السبكي من انه اي محمد المتوفى قبل والده عبد القادر
وابن عبد الرحمن ومكث السعيان كلام مستانف لتفصيل القسم
هو الشمل عن غير اللفظان ودها قوله وشرط ان من مات عن اولاد
الخ وقوله ومن مات قبل استحقاقه الخ فان معنى الاول ان يتجاوز
نصيب الميت الى من تحت طبقته ومعنى الثاني ان يتجاوز نصيب

البنات من دونه في الطبقة الثانية فتعارضا هـ . كالخاص فيقدم
دال على المعينين هـ وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام لانه
من عام يدل على العموم فيقدم الخاص عليه هـ فيقدم الخاص على العام
انتهى هذا مبني على المعقول بما ذكر في الاصول من ان الخاص مقدم
على العام الا اذا كان العام مخصوصا او ما قبل التخصيص فهو
قطعي في مدلوله كالخاص عند علمائنا الحنفية فهنا لا يخصص بل
وذكر بعد الخاص فلا بد ان ينسخ الخاص المتقدم عليه فيكون العمل
هنا بالعام المتأخر لا بالخاص المتقدم لكن الحق ان الاول ايضا
لفظ عام لان لفظ الباقين معرف بلام الجنس والاخوة ايضا
لفظ عام يراد به من كان اخوه فالتعارض بين العامين لا
بين العام والخاص لكن الثاني يخصص الاول بمن لم يكن له
ولد عند موته وحصل التوفيق بين المتعارضين هـ ان
حق المتوفى اي النصيب الخاص المتوفى وهو عبد الله الخ
هـ وقد وافقه على النقض القسمة اي وافقه الاسيوطي السبكي
هـ ونقضوا اذ كلا الخصاف انهم نقضوا القسمة بعد
انقراض كل بطن ويقسم بينهم بالسوية الخصاف هـ .
وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون حيث قال الواقف
وقفت على ذريتي اعطي اولادي واولاد اولادي بلا ترتيب هـ .
استحق الجميع بالسوية منظور فيه فانه قد يقرأ انه لو وقف على
من النسفي مولى موالي يقدم مولى الواقف على مولى مولاه
فانه في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز وينبغي ان يكون الوقف
على ذريته هكذا فانه لو وقف على ذريته ولد ذريته وذرية ذرية
فالذرية في الاول حقيقة هـ وفي الثانية مجاز فيقدم الطبقة
الاولى على الثانية كما في مسئلة الموالي هـ يقدم البطن الاعلى الخ
والتبع من الفاظ التأكيد كاجمع وينبغي على الضم لكونه بناء

فحذف

في حذف المضاف اليه كما في قبل وبعد هـ ثم مات آخران عن ولد
اي لكل واحد منهما ولد هـ واحد عن اولاد اي عن بولاء الاربعة
هـ في الاصابة حيث كان لولده اعمام احد او اكثر هـ وفرع ان البطن
الاعلى الخ هذا التفريع مخالف لما في الصورة الثالثة من المسائل
المنقولة عن الخصاف فانه نص فيها على ان من مات منهم عن ولد
لا ينتقل الى ولده وصرح هنا وفي اثناء المسائل التي تليها ان
بعد انقراض البطن الاول لولده حصته هـ انتقض القسم
الاول هـ على صيغة الامر وكذا قوله فانظر فاقسم بعده هـ
كذلك كل بطن اي حصة كل بطن هـ انتقض اشتراك البطن الاعلى مع
السفلى الا الاعلى مع الاسفل الا صفة البطن ولعله انث باعتبار
الطبقة هـ وكتب فرع على ان لفلان بيع ذلك في هذا الخ
ما في الاصول ان العام والخاص اذا وقعا في كلام يعمل بهما بقدر
الامكان بان يقصر العام على قدر ما يثبت ولد الخاص فانه اذا
شرط الاستغلال لفلان بعينه كان بمنزلة الاستثناء من قوله
لا يباع ولا يوهب فان معنى الكلام لا يباع ولا يوهب الا
لفلان سواء قدم او اخر فان الاستثناء عند الفقهاء يتبع
عاما وقع في آخر الكلام ما يغير اوله كما في مسئلة الزيادة حيث
قال الرجل اوصيت بهذه الدار لفلان وبنائها لفلان فان
وصل الكل واحد منها او وصل لانه لما فصل صح الاستثناء وخرج
المستثنى عن صدر الكلام انتهى ففيه تصريح بان آخر الكلام
اذا كان مغايرا لاوله يكون في حكم الاستثناء ومثلها حادثة
وقعت في سنة سبع وسبعين وتسعمائة وهي ان رجلا وقف
مدرسته منذ [illegible] لمنفعة المعتقين وقف الباقي منها على اولاده
واولاد اولاده وبعد انقراضهم على عتقائه فافتى شيخ الاسلام
مفتي الانام صاحب الارشاد مولانا ابو السعود العمادي بان الحاصل

حصة غير الجزئين الا لا اعتبار لعموم المعتقاء المعتبر شرعا
بنية الواقف دون تعيين الواقف لها ساكنا متعينا دليل واضح
ان مراده من لفظ المعتقاء سائر المعتقاء المحتاجين الى المسكن
هذا ما افاده في هذه المسئلة وقد حكم بها مولانا انشاء محمد المرحوم
الصديقي حال كونه قاضيا بادرنة ثم نقض هذا الحكم القاضي بعده
في البلدة المزبورة وهو مولانا علاء الدين الشهير بحناي زاده
وقد كتبا في هذه المسئلة رسالتين بين كل واحد منهما على رايه
وافتى مولانا ابو السعود غير هذه الفتوى وطلب تفصيلها
من الرسالتين فانهما دائرتان بين الناس قوله الطرسوسي نسبة
على مدينة طرسوس لكونه منسوبا اسم مدينة من مدن الروم قوله في انفع
الوسائل وهو اسم كتاب في الفقه تحته حواشي ابن الفالج وهو على
الفالج صنفه بعض الشراح قوله بايع الخ وهو المز اشتهر به
قوله التأسيس خير من التأكيد اى الافادة خير من الاعادة
قوله والمجلس والمجالس خبر سواء بين ان يتفرق ويتفلان كرر
من الحلف والمحلوف عليه فلكل حلف كفارة واما لو كرر الحلف
وبعد المحلوف عليه بان قال مثلا والله والله لا ادخل الدار
فعليه كفارة واحدة واما لو وحد الحلف وكرر المحلوف عليه
فتتعدد والحلف يتجزأ وثمرة هذه المسئلة وما قبلها من
الاشباه والنظاير وما بينة الفرق القاعدة العاشرة قوله خراج
بالضمان هو الخراج بالضمان اى غلة المشتري ومنافعه في مقابلة
الضمان يعني ان ادرك المشتري عيبا ياخذ المشتري ثمنه
ولا ياخذ البائع منه شيئا في مقابلة غلة المشتري ومنافعه لانه لو
هلك عند المشتري بعيب علم قبل رده الى البائع في ضمان المشتري
ولم ياخذ بغلة بل نقصانه بالعيب شيئا من ثمن المبيع ولو لم
اشتغل بالبغلة عن ابي عبيدة لم يعترض لم يطلع على سر الخ

اي الحلم

اى كثير خيره من المشتري فهو ايضا من جوامع الكلم اى الكلمات
الجامعة للمعاني الكثيرة جمع كلمة والمراد بها الكلام المفيد المصطلح
في النحو وهي لفظ موضوع مفرد وهذا ماخوذ من الحديث
الشريف ايضا حيث قال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم
اى اعطاني الله من الكلام ما يكون لفظه قليلا ومعناه كثيرا مثل
هذا الحديث وقوله عليه السلام الغنم بالغرم حتى قيل فرع
عليه نحو الف مسئلة فلا يجوز في مثله النقل بالمعنى لفوات
المعاني الكثيرة في لفظه المبارك وقد جوزه بعض العلماء المجتهدين
فهاهنا الزوايد اى الزوايد المنفصلة من المبيع كالولد والثمر
قبل القبض اى قبل قبض المشتري المبيع فانه لو هلك المبيع عند
البائع قبل دفع المشتري الثمن اليه يكون المبيع وزوايده محبوسة
عند البائع للثمن بمنزلة الرهن بمقابلة الثمن فهو من المبيع ونماؤه
للمشتري مع انه لو هلك هلك في ضمان البائع حيث لم يلزم المشتري
دفعه الى البائع ثم العقد او الفسخ الى آخره اى بعده كان ارد
للبائع يلزم العقد الجديد على المبيع او فسخ البيع فيكون جميع
للبائع قوله واجيب بان الخراج الى آخره حاصل الجواب ان هذه
وهي الخراج بالضمان مخصوص فيما اذا ملك الضامن المضمون
كما في المشتري الذي وجد المشتري عيبا فانه مملوك للمشتري
ومضمون عليه واما المبيع عند البائع قبل تسليم الثمن له
فمضمون بغير ملك للبائع لكن بقي الكلام في تخصيص بلا قرينة
من لفظ الحديث ولعل القرينة ما ورد في ضمان البائع قبل
قبض المشتري فمثل النص ياذنها وقد ترك قوله كما ان الغلة
الضمان اى سببا للضمان فجعل الضمان على الغلة لا يخلو عن سماحة
قوله واجيب بانه عليه السلام حاصل هذا الجواب ايضا راجع
الى تخصيص الضمان بالملك كما في الجواب عن السؤال الاول الا انه

مثل التخصيص لورود الحديث في ضمان الملك لكن المذكور في الاصول
ان خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ فلا بد هنا من مخصص آخر يخصص
ذكر العام كما اشرنا اذ لتخصيص الجواب عن السوال الاول يعني لا يملك
المغصوب يعني قبل زيادة بل اذا اتلفها اعني ما في المغصوب
بان قائه نعم كذبح شاة وطبخها [illegible] بالحديث الذي المذكور
وهو قوله عليه السلام الخراج بالضمان كما اذا ربح في المغصوب
والامانة لا فيه ان يقال لا شك ان الربح انما يكون بالتصرف في
كل واحد من المغصوب والامانة بان يبيع كل واحد منهما فيخبره
في يلزم الضمان وقد نص في كتابنا بالغصب على ان الغاصب
يملك المغصوب بالضمان في يلزم ان يطيب له الربح لانه بعد دخوله
في ملك الغصب حيث صرح في فتاوى قاضي خان بان من استعمل
يلزمه الضمان فيطيب له ما استغله لكونه [illegible] وعن الثاني اي
الامام الثاني وهو ابو يوسف فقال زيد نعم الآن ثم مفرقة [illegible]
بحيث يتحقق [illegible] استغنيها كان او خبرا ولو قال اجرت ذلك
ولم يقل نعم لي او انا لا يقع الطلاق في هذا الجواب لان الكلام مبتدأ
من الزوج لانه زاد على قدر الجواب لان الجواب تم بنعم وما زاد
على قدره لا يختص بالسبب بل يصير كلاما مبتدأ غير متعلق
بما في السوال فتلغو الزيادة معنى الاجازة لا يدل على ايقاع الطلاق
في هذه الصورة واما اذا اعاد ما وقع في كلام السائل من الشرط
المتقدم وذكر بعد قوله اجزت بكلمة تدل على اللزوم مثل على
وقال اجزت ذلك علي ان دخلت الدار يقع الطلاق لانه قيد
الاجازة بكلمة تدل على الالزام وهو بوقوع الطلاق فيكون
ايقاع الطلاق فيه مصرحا فيقع الطلاق وكذا اذا ذكر
صيغة الالزام وقال الزمت نفسي ان دخلت وقع الطلاق
لانه وان كان كلاما تاما مبتدأ لا تعلق له بما في كلام السائل

لكنه

لكنه صريح في الزام الطلاق فيقع ولو ان دخل قبل الاجازة
لا يقع شيء لان التعليق وقع بعد الدخول فلا يتعلق بما قبل
بل بما بعده ولو قالت له انا طالق فقال نعم تطلق وان لم تطلق
لان قولها بمنزلة السوال كانها سالت عن وقوع طلاقها
فاجاب الزوج بقوله نعم اي نعم انت طالق واما لو قال الزوج
نعم في طلب طلاقها لا تطلق لان السوال هنا عن طلب الطلاق
فقول الزوج في مقابلة نعم عدة منه للايقاع لان قوله
في الاستقبال والوعد ليس بلازم الايقاع والنية ليست
معتبرة في خلاف ما افاده اللفظ قوله لانه جواب الاستفهام
بالاستفهام ثابت يعني بل يختص باجابة النفي الواقع في الكلام
لانه لنقض النفي المتقدم وجعلوا اجابة نعم [illegible]
قالوا بلى اي انت ربنا وقد ذكرنا الفرق بما بين نعم وبلى
وقد بينا معناها [illegible] يحصل الفرق بينهما في فتاوى العصر
اي في الحادثات التي وقعت في زمن المؤلف بل يكون تخييرا
لانه كلام مبتدأ لا تعلق له بما في السوال وكذا سكوت امراة
العنين يعني ان الزوج ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة
قمرية في الصحيح ابتداء ومن وقت الخصومة كذا في الوقاية
وشرحها قوله الاعارة تثبت بالسكوت فانه لو قال لآخر
ثوبك فسكت فاخذه يكون غصبا الاعارة عند استيمار
وليها يعني استيذان وليها اذا بلغت بكرا فان الصغير
والصغيرة اذا زوج كلا منهما غير الاب والجد فلهما فسخ النكاح
حيث بلوغهما او علمهما النكاح بعد البلوغ فاذا سكتت حين
البلوغ او علم يكون قبولا للنكاح ولا يرد بعد ذلك كذا في الوقاية
ولو في بيع التلجئة اي الاكراه فان البيع بالاكراه فاسد للبايع حق
الرجوع ولو سكت طول حيث رآه يعني يبيع ويشتري الخ

[illegible]

الظاهر ان مراده من [illegible] الا [illegible]
[illegible] ما [illegible] بنية [illegible]
[illegible] السنة [illegible]

[illegible]

بريد بيع عبده ملكا للاجنبي احترازا عما اذا رآه يبيع متكم ولده [illegible]
اذ كذا في الدرر والغرر او سكوت الشفيع بعد ما سمع الشفيع
ولم يطلب طلب المواثبة بل سكت يسقط عنه حق الشفعة او
سكوت الغني عند انقياده بريد انه اذا سكت في هذه المواضع ثم
ادعى الحرية بعد ذلك لم يسمع دعواه الا بالبينة كما هو المصرح
به في الفتاوى بخلاف سكوته عند اجارته نقل المفتي محمد الشهير
بجوي زاده عن التاتارخانية ما يدل على خلافه في هامش كتابه
هذا قال تسعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالرق اذا
باعه او لحجر او رهنه او صالح عليه او تزوج عليها او وهب لرجل
او تصدق به عليه فسكت وقت الايجاب والقبول ثم ادعى
الحرية بعد ذلك لم تسمع دعواه الا بالبينة قوله سكوت البائع
الذي له حق حبس المبيع الخ يريد ان المشتري اذا سلم الثمن
الى البائع كان له حق حبس المبيع حتى يسلم اليه الثمن ثم المشتري
اذا اخذه من البائع يكون اذنا بقبضه ولم يكن له ان يأخذ المبيع
بمقابلة الثمن سواء كان بيعا صحيحا او فاسدا فان البيع الفاسد
ينقلب صحيحا بقبض المشتري المبيع على ما بين في موضعه او قال الحكم
نعم ان يقال ان كان المراد بالمرأة المنكوحة لا ينفى الولد بنفيها الا بعد
اللعان وان كانت امة فلا يثبت نسبه بالسكوت بل لا بد من الدعوة
كما صرح في موضعه سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به انما
يكون اقرارا اذا اقر بولده قبلها او احد شريكي العنان هو شركة في
[illegible] او في عموم منها ببعض مال ومع فضل مال احدهما شاركه
ماليهما الا الربح فانه يصح ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح [illegible] ذلك
القراءة على الشيخ وهو ساكت الخ يريد ان التلميذ لو قرأ على شيخه
حديثا او مسألة فسكت شيخه يصح التلميذ ان يروي كلام شيخه
ويقول حدثنا او اخبرنا او انبأنا بذلك الحديث فلان و

كما

ويسمي شيخا او يقول افتي في هذه المسئلة هو افضل من انظاره
الواجب اي انظار الواجب بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة اي يجد الغريم معسرا لا يقدر على ادائه فامره الانظار
الى زمان يساره وهذا وان كان في صورة الاخبار عن امر
المديون وشأنه مع الداين لكنه في معنى الامر فلعل الابراء في
صورة الخبر بناء على ان سرعة الامتثال من الداين في الامر
هو الابراء فجعل الابراء افضل من هذا الواجب بقوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اي اذا سلم عليكم احد
فاجيبوا بسلام احسن منها مثلا اذا قال المسلم سلام عليك
فقل انت عليكم السلام ورحمة الله وشبهها ان لا تزيد على
السلام نسبة بها ان رد السلام واجب واما الابتداء
بالسلام فمندوب لكن يجب الابتداء به في بعض المواضع ايضا
مثلا اذا دخل على بيت احد لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فمن اراد ان يدخل عليه
في بيته لا بد ان يستأذن اولا ثم سلم عليه عند دخوله من لوازم
به اي من قريب او اكرام او نحوهما او عكسه الى ان يقرأ ويكرر [illegible]
فعل كذا فيعطي صدقة يعني السؤال الذي كان له قوت يومه فانه
بهذا السؤال حرام وما حرم اخذه حرم اعطاؤه واما الاعطاء
قبل السؤال فمباح ادعى دعوى صادقة فان الحلف حرام ان لزم
عليه السعي واما الحلف من المدعى عليه فهو الغرم فمباح اللقطة
الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه لا وصية
للقاتل فان عتق المدبر في الوصية لاضافته الى ما بعد الموت
والوصية للقاتل لا تجوز فيه او حيا [illegible] لزم اداء دينه من مال
للمقتول في الحال [illegible] باع مال الزكوة الصواب ان يقول وهب
مال الزكوة لانه بالبيع لا يخرج عن عهدة الزكوة وهو ان لم

الفاعل يجوز الاخفاء بطلب النعت قبل استيفاء معموله الفصول
بالجواب عنها العول نحو الضارب زيدا القائم حاضر فانه يجوز اعمال
الضارب في زيدا واذا قدم الوصف وجعل الضارب القائم
لا يجوز اعمال في زيدا بعده القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة
اقوى من الولاية العامة ولو ذا رحم محرم ذا اسم من الاسماء
الستة المعتلة المضافة منصوب لفظا لانه خبر كان المقدر
وتقدير ولو كان القاضي ذا رحم اي نسب من اليتيم وبحرم نكاحه
للجوار ومنصوب محلا لكونه حقيقة صفتها وذو الرحم المحرم
للرجل هو لو فرض قريبا انثى لم يجز نكاحها والعفو عنها الاولى
بلا بدل وهو قصاص لانه يفرض اماما ومعتقا اي للقاضي
لو كان للقاضي مع ولاية العامة ولاية بعيدة لليتيم ولد
اقرب منه يعتبر الولاية الخاصة دون الولاية العامة للقاضي
مع قرابته لكل منهما حق استيفاء اما القصاص او فصل القصاص
فلم يجز له ان يجعل نفسه بريئا ان من اوصى الى زيد وقبل ايضا
وليس له ان يرد بعده للتجويز ولا بعد ماته ولا يقدر القاضي
عزله حتى انه يعجز عن القيام بها ضم اليه غيره كذا في الدرر والغرر
واختلف الشيخان وهما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قولا
القاعدة السابعة عشر العبرة بالغالب المعنى خطاه القاعدة
الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وانه غير محل النكاح
من لا يجوز نكاحها اما الشكل ان كان الجزء وكلهم لم يدخل الا فيه
ان يقال ان العتق لا يتجزى بالاتفاق وكذا الاعتاق عندهما فان
عتق بعضه عتق كله ويسعى فيما بقي صرح به صدر الشريعة و
الدرر والغرر انت علي كظهر امي فاذا صرح في الظهار يحرم
وطؤها ودواعيه حتى يكفر كان كناية عن التعليق
بانت بالنية وان نوى الظهار يقع ظهارا وان لم ينو شيئا

الوقاية

[illegible]

الوقاية وشرحها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر و
المسبب اضيف الحكم الى المباشر قال المولى الفقير عمر اسعد تجاوز
بما املاه في الخامس اذا انتهينا الى هنا فليكن هذا اخر ما اردنا
وصحبنا في النوع الاول من شرح مشكلات وكشف معضلات
والتنبيه على مزال الاقدام وقد فرغ القلم عن التسويد العديم
في اليوم الحادي عشرين من شوال من سنة احدى والف والحمد
لله والصلوة على من لا نبي بعده بسم الله الرحمن الرحيم
كالهيط التوفيق في البداية سنا لطف الهداية في المحل الى النهاية
مصليا على من بلغ في الرسالة الى الغاية وعلى آله وصحبه
في دقاية الرواية والواصلين الى العناية في الدراية الحمد سجع
سلام الا اقتباس وهو ان يضمن الكلام شيئا من القران والحديث
لا على انه منه والمراد من العباد المصطفين في الانبياء والاولياء
بل جميع اهل الطاعة والمصطفى مفتعل من الصفوة لانهم صفوة
من الصفات الذميمة فكذلك اصطفاهم واختارهم ربهم
هو لعا الفرق بين الضابط والقاعدة في الحاشية الصغرى
للسيد الشريف ان الضابط والقاعدة والقانون امر كلي
يدخل تحته جزئيات وفي بعض الكتب من الاصول انها قضية
وقعت كبرى لصغرى سهلة الحصول مثلا قولك زيد في ضرب
زيد فاعل وهذه صغرى سهلة الحصول يبنى عليه كل الحد كبراها
وهي القاعدة ان كل فاعل مرفوع وهذه كبرى تندرج تحتها
كثيرة من القضايا كتاب الطهارة شرائطها نوعان الكتاب
كاللباس اسم مصدر يقع على المكتوب وهي في اصطلاح الفقهاء
طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة سواء شملت انواعا
او لم تشمل والطهارة مصدر طهر وهي في اللغة النظافة و
في الشرع يطلق على ما يرفع الحدث الكبير والصغير والاقذار

تحتمل ان تكون بيانية بتقدير مضاف محذوف وهو مسائل
الطهارة فيكون المعنى هذه المسائل من مسائل الطهارة ويحتمل
ان يكون بمعنى اللام اى هذه المسائل مخصوصة لمسائل الطهارة
ويمكن حملها على الاضافة بمعنى في بتقدير البيان اى هذا البيان
في بيان الطهارة من الطهور الخلق وهو ما يتطهر به لقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي جميع التقدير الطهور فعول
صيغة المبالغة وليس يلزمها التعدي كقولهم عذاب اليما
بان بعض طهور بولو نحو خطاب المكلف اى امتثال المكلف
للامر الواقع في الطهارة للقيام الى الصلوة بلا تاخير فان
القيام الى الطهارة متعلق بالارادة في سعة الوقت واما في
ضيقها فيجوز وعدم التلبس اى عدم المقارنة قوله ذلك
النعل بالارض ذلك مبتدا والنعل صفته وبالارض خبره
يريد ان طهارة النعل بمس الارض والمسح عليها قوله ومسح
الصيقل مثل المرآة والسيف ونحوهما فانهما اذا تنجسا تطهر
بالمسح قوله بالخرق جمع خرقة وهي قطعة الثوب قوله والنار
معطوف على الخرق يريد ان موضع الحجامة ما يتطهر بالمسح
بالخرقة المبتلة والتخفيف بالنار ففي الكلام حذف كقوله علفتها
تبنا وماء باردا اى وسقيتها ماء باردا قوله وانقلاب العين
مثل انقلاب الخنزير ملحا قوله والضعيف في الفارة اى اذا اخرج
وقعت فيه الفارة ميتا وينبغي ان يقيد بالجمود فانه اذا
كان مائعا يتنجس الشيء قوله ونحوه هو الرح وهذا من المواضع
التي يكتفي فيها بالطهارة الادم الشهيد اى في حق نفسه حتى
لا يمنع الصلوة عليه واما في حق غيره فينجس قوله كتاب الصلوة
كتاب الصلوة الصلوة واحدة الصلوات للمفروضة
وهو اسم يوضع موضع المصدر تقول صليت صلوة ولا تقول

تصلية

قوله والنعل صفته اقول ضبط الجزء [illegible]
المصنف [illegible] ذلك
[illegible] بالعموم غير مسوغ
[illegible] اقرب الذلك بمعنى الوكف
[illegible] الى النعل وبالارض [illegible]
المسبوق [illegible] النعل
[illegible] كان المصنف
[illegible] وجواز كون النعل
[illegible] صاحب الكنز وغيره
[illegible] فلا يطهر الا بالغسل
[illegible] من الجواز [illegible] ما يبقى بعد
[illegible] كالعذرة
[illegible]

تصلية وكذا الصلوة بمعنى الدعاء مصدر منه تقول صليت
على النبي عليه السلام ولا يقال تصلية حتى قيل من الاقرار
الموقع في الكفر ابدال لفظ الصلوة عليه الصلوة والسلام
بلفظ التصلية التي هي بمعنى الاحراق تقول صليت العصا
بالنار تصلية اذا لينتها وقومتها ومنه قوله تعالى
وتصلية جحيم فليس منه الصلوة الشرعية كما توهم قوله ولم يكن
عليها اقتداء الناس يعني لا اقتداء بالامام الذي هو دونه
في القراءة تحسينا لحسن القراءة فيكون من قبيل اقتداء
القارى بالامي فلو صلى امي بقارئ وامي فسدت صلوة
الكل كذا في الوقاية قوله لمستحاضة اى في جماعة النساء مع كراهة
قوله الضالة ما ضل من البهيمة واللقطة ولعل المراد بها العبد
يعني لا يصح اقتداء العبد الابق [illegible] وفي فتاوى قاضيخان العبد
الابق على الحجة فصلى بهم جاز ولو استقضى لا يجوز قضاؤه
ولم يكن قرا فيهما اعنى الاوليين فان تعيين الاوليين بالقراءة
واجب لا تفسد الصلوة بتركها فيهما كذا في الوقاية فانها
عليه في الاربع اى القراءة واجبة على المسبوق في الركعات كلها
اما الركعتان الثانيتان استخلف المسبوق فيهما فلان تعيين الامام
الحدث القراءة اليهما فيها ايضا ركعتان اخريان المسبوق
قدمنا على الاولى وليس فعل المسبوق القراءة في الركعتين
فانهما اوليان حقيقة وانما قدمها المسبوق لاجل الاقتداء
وتعيين الاوليين بالقراءة واجب كما ذكر في الوقاية وغيرها
فيكون القراءة في الركعات الاربع واجبا فالمعنى
الواجب بالفرض او سهو في التعبير كما لا يخفى على العارف قوله
والمسبوق منفرد اى كالمنفرد حتى يثني اذا قام الى قضاء ما
سبق به اذا ادرك الامام في القراءة التي يجهر بها ويتعوذ ويقرا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويفسد ما يقضي بترك القراءة وبتغييرها نعم الى الاربع بنية
الاقامة ويلزم السجود بالسهو فيما يقضي وكل ذلك من احكام المنفرد
وكذا في البدايع والظهيرية فيما يقضي بريد انه ليس مثل المنفرد
في اربع مسائل وعدد كثير بقوله لا يقتدي ولا يقتدى به الخ
وتفصيله ان المسبوق كالمقتدي لا يجوز الاقتداء به لانه بان
في حق التحريمة بخلاف المنفرد وهي المسئلة الاولى والمسئلة الثانية
انه اذا قام الى ما يقضي ناويا استئنافه بتكبيرة الافتتاح صار
مستانفا وقاطعا صلوته لما بعد في المنفرد فانه لا يقطعها بمجرد
النية والمسئلة الثالثة انه يلزمه السجود بسهو امامه اذا قام
الى قضاء ما سبق به فعليه ان يعود الى السجود فلو لم يعد
كان عليه ان يسجد في اخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه
السجود بسهو غيره والمسئلة الرابعة يأتي المسبوق بتكبير
التشريق كذا في البدايع والظهيرية المسبوق يقضي اول صلوته في
يعني ما يقضي المسبوق من ركعات هو اول صلوته عند القراءة
فيه واما قعدته بعد فليس له القعدة الاولى حتى لا يفسد صلوته
بتركها بل هي القعدة الاخيرة لحقها التشهد حتى لو تركها فسدت
صلوته الا عند التعذر وقد ذكروا المسئلة في البحث التاسع من
القاعدة الثانية فارجع اليه الدعوة المستجابة الخ في صحيح البخاري
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه الصلوة والسلام ذكر يوم
الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واومى بيده قال الموافقة اعم
من ان تقصدها او يتفق له وقوع الدعاء فيها من غير قصد
وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
السلف الصالحين في بقاء هذه الساعة ورفعها ثم القائلون
ببقائها صاروا فريقين فرقة قالوا انها في جمعة واحدة من كل

سنة

سنة وفرقة اخرى قالوا انها في كل جمعة من كل سنة ثم اختلفوا في
ان تلك الساعة وقت معين او مبهم والقائلون بابهامها
اختلفوا في ابتدائها وانتهائها وانتقالها من وقت الى آخر
ومن عينها اختلفوا على اقوال والمختار للمعين وقت العصر وهو
المروي عن فاطمة رضي الله عنها ومن صلى مكشوف الراس الخ
في البدايع والظهيرية كره صلوته حاسر الراس للتكاسل وعدم
المبالات للتذلل حتى لو كان لم يكره انتهى وعبارة المص
على الخلاصة والظهيرية ومن جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة اصلا يريد
ثواب الجماعة في المسجد لا مطلق ثواب الجماعة فانه روي في
صحيح البخاري انه قال عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل
بالجماعة في بيته تفضل على صلوته منفردا بخمس وعشرين درجة
وصلوة الرجل بجماعة في المسجد تفضل على صلوته في بيته
بجماعة خمسين درجة وكما قال المص الا اذا خاف سلام الامام
اي اذا خاف فوت الجماعة في الفجر بترك سنته ويقتدي لان
ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها
اولى واما اذا توقع ادراك ركعة من فرض الفجر يصلي السنة وان كان
عند الركعة الاولى كذا في البدايع والظهيرية انكره الشافعي فضل
لانه بالنذر يكون فرضا القول كعهده عليه فلو قدمه على النفل
افضل من النفل لا يتبعهم اي لا يتبعهم اذا كبر للصلوة في الجمع
صلوته تجارة قد يسلم فتبطل الجميع لما روي انه عليه السلام قال
اريد تطويل الصلوة فاذكر المريض وذو الحاجة والضعيف
فاخفف وعنه عليه السلام انه يبعث البعوث وهو في [illegible]
وكذا عن عمر رضي الله عنه كان في صلوته الجماعة وهو خلاف
الجمهور كره لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وفي البدايع
والظهيرية الشيخ حنفي اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع في الوتر لا يتابعه

ويفسد ما يقضي بترك القراءة وبتغيير ما نعصي الى الاربع بنية
الاقامة ويلزم السجدة بالسهو فيما يقضي وكل ذلك من احكام المنفرد
وكذا في المدرك والمسبوق فيما يقضي بعد يأتيه ليس مثل المنفرد
في اربع مسائل وعند ذلك يقول لا يقتدي ولا يقتدى به الخ
وتفصيله ان المسبوق كالمقتدي لا يجوز الاقتداء به لانه بان
في حق التحريمة بخلاف المنفرد وهي المسألة الاولى والمسألة الثانية
ان الامام لو قام الى ما يقضي ناويا استئنافه بتكبيرة الافتتاح صار
مستأنفا وقاطعا صلوته لما يجعل وقف المنفرد فانه لا يقطعه بمجرد
النية والمسألة الثالثة انه يلزم السجدة بسهو امامه اذا قام
الى قضاء ما سبق به فعليه ان يعود الى السجود فلو لم يعد
كان عليه ان يسجد في اخر صلوته بخلاف المنفرد حيث لا يلزم
السجود بسهو غيره والمسألة الرابعة يأتي المسبوق بتكبير
التشريق كذا في المدرك والمسبوق يقضي اول صلوته في
حق ما يأتي المسبوق من ركعات صورا واخر صلوته في حق القراءة
فيه واما قعدته بعد فليس لها القعدة الاولى حتى لا يفسد صلوته
بتركه بل هو القعدة الاخيرة في حق التشهد حتى لو تركها فسد
صلوته الا عند التصادق وقد ذكره المص في البحث التاسع من
القاعدة الثانية فارجع ثم الدعوة المستجابة في صحيح البخاري
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه الصلوة والسلام ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه في شرحه قال العلماء اعم
من ان تقصد لها او يتفق وقوع الدعاء فيها من غير قصد
وقد اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من
السلف الصالحين في بقاء هذه الساعة ورجح ما قاله الا انه
يبقى انها صار واقرينين فرقة قالوا انها في جمعة واحدة من كل

سنة

سنة وفرقة اخرى قالوا انها في كل جمعة من كل سنة واختلفوا في
ان تلك الساعة وقت معين او مبهم والقائلون بانها
اختلفوا في ابتدائها وانتهائها والتقالوا من وقت الاذان
الى من حيث اختلفوا الى اقوالهم واختار المص وقت العصر
المروي عن فاطمة رضي الله عنها صلى مكشوف الرأس
في المدرك والمسبوق صلوته حاسرا رأسه للتكاسل وعدم
المبالاة للتذلل حتى لو كان لم يكره انتهى فعبارة المص
على اطلاقها ومن جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة لعله يريد
ثواب الجماعة في المسجد لا مطلق ثواب الجماعة فانه روى في
صحيح البخاري انه قال عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل
باهله في بيته تفضل على صلوته منفردا بخمس وعشرين درجة
وصلوة الرجل بجماعة في المسجد تفضل على صلوته في بيته
بجماعة خمسين درجة وكما قال الا اذا خاف سلام الامام
اي اذا خاف فوت الجماعة في الفجر بترك سنته ويقتدي لان
ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احرازها فضيلة
اولى الا اذا رجى ادراك ركعة من فرض الفجر صلى السنة والاية
عند الركعة الاولى كذا في المدرك والمسبوق لا تكره الثنا فان فضل
لانه بالنذر يكون فرضا الفعل ولم يوفوا نذورهم والنوافل
افضل من النفل بعد الاتباع اي لا يقيم اذا الكثر للعمل في اثناء
صلوته لتجارة وقد ورد في صحيح البخاري انه عليه السلام قال
اريد تطويل الصلوة فاذكر الرضيع وقد والحاجة والضعيف
فاقصر وعنه عليه السلام انه بعث البيوت وهو في
وكذا عن عمر رضي الله عنه في صلوة الجنازة وهو خلاف
الجمهور لانه لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وفي المدرك و
المسبوق شيخ حنفي شافعيا يقنت بعد الركوع في الوتر لا يتابعه

السفر
في الغيم انتهى وهذا دليل الجواز قوله تاخير المغرب مكروه الا في
او على مائدة لقوله عليه السلام قدموا العشاء على العشاء المراد
من العشاء بفتح العين الطعام وبالعشاء بكسر العين الصلوة
كتاب الزكوة هي في اللغة النماء يقال زكى الزرع اذا نما و
في الشرع تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى والهاشمي هو آل علي
وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومعتق
هؤلاء وتجب الزكوة في النصاب ناميا حالا او تقديرا وهو اي الذهب
عشرون مثقالا او الفضة مائتا درهم وزن سبعة اي يكون
كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا
والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وهو
المروي عن عمر رضي الله عنه كذا في الدرر والغرر وغيرهما او
وكانت دراهم المامور قائمة اي موجودة في يده غير ثابتة في
ذمة المديون من ثمن المبيع او القرض ونحوهما فلا يقع عن الزكوة
بالابراء عمن في ذمته دراهم وهو الصحيح لجواز لقوله تعالى واقرضوا
الله قرضا حسنا اي تصدقوا للفقراء وقد سماه الله قرضا
قوله لا تجب صدقة فطرة لان العبد للمولى اذا كان للتجارة كذا
في الوقاية قوله ولو عن مسكين الظاهر ما قاله ابن يعقوب من
المسكين من تعيين المتعدد فليس له ان يعطيه لغيرهما وله
الخيار في تعيين احدهما لكن الظاهر ان يكون المتعدد به
بينهما نصفين وحول الزكوة قمري لا شمسي والشمسية ثلثمائة
وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءا من
اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما كذا ذكر في بعض
حواشي صدر الشريعة وحرام على بني هاشم ومواليهم لقوله
عليه الصلوة والسلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة

اموال

اموال الناس واوساخهم وقد تقرر ان مولى القوم منهم ولو اد
عامل فيعطى العين رزق العامل بها الصدقات لا تجوز دفع الزكوة
لاهل البدع اي لاهل العقائد الزائغة من اهل الملة الاسلامية
كالمعتزلة والخوارج والروافض الا اذا كان من امراة لها
زوج معسر فلقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر
لزوم المقدرة بمكنه اي بمجرد القدرة على النصاب من غير حولان
الحول كتاب الصوم في اللغة مطلق الامساك عن الشيء اي شيء كان
وفي الشرع ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب
بنية من اهلها قوله لا باس بالاعتماد على قول المنجمين في صحيح
البخاري عن النبي عليه السلام فيما اخبر به عن ربه عز وجل انه
قال اصبح مؤمن بي وكافر اما المؤمن فقال مطرنا بفضل
الله تعالى ورحمته واما الكافر فيقول مطرنا بنوء كذا اي بنجم من
النجوم كما في قول المنجمين فانهم يثبتون للنجوم قرانات يستدلون
بها على المطر والخصب والرخاء فلا شك انهم كافرون اذا
كان معتقدهم انها مؤثرات وموجبات واما اذا كان معتقدهم
انها اسباب على رتبة بمنزلة العلامات من غير تاثير فلا باس
بها لكن الاولى ان لا ينظر الى الاسباب بل يسلها الى مسبب الاسباب
حتى ذهب بعض العلماء الى ان القول بسببيتها ايضا حرام لقوله
انكسفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام يوم
مات ابنه ابراهيم عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله تعالى لا تخسفان لموت احد ولا لحيوته اي في
حياته ومماته فنفى النبي عليه السلام كون خسوفهما اثرا لموت
احد بدون تاثيرها فيكون القول بهما حراما وان لم يعتقد
تاثيرها هذا ملخص ما في شروح البخاري في هذا المقام و
العلم عند الملك العلام وعن محمد بن مقاتل الى

المفترين ومن صدق كاهنا او منجما الخ وفي الفتاوى تعلم علم
النجوم حرام الا قدر ما يعلم به سمت القبلة واوقات الصلوة
وفي قاضيخان عن عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من النجوم ما تهتدوا
به الى القبلة ثم انتهوا الا اذا اتفق قوم ما يصوموا لكي يصوموا يوم [illegible]
فيما الصوم فانه يصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي خلافا للا[illegible]
ويفطر غيرهم بعد الزوال نفيا للتهمة ترك ايجاب الحنفي كذا في الوقاية
وغيرهما اي اذا اذن لزوجته لاعتكاف المرأة في بيتها الا في مسجد
كذا في الوقاية ولا يكره له الفطر اي اباح لعذر ضيافة وهذا
الحكم يشمل المضيف وان كان لا يتأذى بل يحضر [illegible] صومه
لا يفطر وانما جاز الافطار اذا وثق من نفسه القضاء وان
لم يثق لم يفطر كذا في الوقاية وشرحها او اذا شهد واحد
اي واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا
ثلثين لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد بخلاف [illegible]
واما اذا صاموا ثلثين بقول عدلين حل الفطر كذا في الوقاية
وشرحها حتى يصوموا يوما آخر رمضان بقطع التتابع
يعني لو افطر يوما من رمضان بعذر فعليه قضاء كما لو
صام صوم شهرين متتابعين ليس بينهما رمضان فان توسط
بينهما ينقطع في حق المقيم دون المسافر لان للمسافر ان ينوي
رمضان عن واجب آخر كذا في العناية وشرحها ولا يكفي
كذب اي قول الجهال لا يكفي اختيار نصف النهار للزكوة
في اليوم مرة ولا يكفي كل هذا المقدار فانه كذب سيما
في قصر ايام الشتاء فان كذب فيظاهر فيبطل [illegible]
الحج في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى مكة للنسك وهو
فرض مرة بالفور عند ابي يوسف وفي العمر عند محمد وثمرة
الخلاف تاخيره وفسوقه حتى ترد شهادته عند ابي يوسف

ولايكون

ولا يكون فسقا عند محمد واذا حج بالاخرة كان اداء لا قضاء
عنهما او تعدد الجزاء وهو قيمة الصيد بقوم عدلان
فيلزم لكل واحد منهما قيمة الصيد كاملة واما في قتل الحلال
يلزم لكل واحد منهما نصف قيمته كضمان حقوق العباد
ايضا لانه ضمان الملك باشتراكهم في الجناية كما اذا ضرب رجلان
عبدا وقتلاه يلزم لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا في
دية الحر وهديا المتعة في الصحاح الهدي ما يهدى الى
الحرم من النعم او اذا دخل العشر اي اذا دخل عشر ذي الحجة
مودعا في الغروبة الخ فيه ان يقال ان الحج انما يجب على مسلم
حر عاقل بالغ صحيح قادر على زاد وراحلة ونفقة ذهابه
وايابه فاضلة عن حوائجه الاصلية على ما صرحوا به في
المتون والشروح حال خوف الغروبة وهو حال التوقان
فرض لازم من الحوائج الاصلية وهي مقدمة على حج الاسلام
وقد صرحوا به في المتون ايضا فكيف يلزم عليه الحج بتلك
الالف حين ليست خارجة عن الحوائج الاصلية او المحرم يريد انه
لابد للمرأة في سفر الحج من محرم اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
ثلثة ايام فلذلك فسره بقوله من لا يجوز نكاحها تابيدا بالقرابة
بينهما او نسبا او رضاع او مصاهرة الا الصبي والفاسق
والمجوسي يريد انهم وان كانوا من الذين يحرم نكاحهم الا انهم
محرما بحيث يصح السفر معهم شرعا حتى من كان لها محرم منهم
لم تسافر معه او حج من مال الغير رجع بحج وصرف
في الطريق من مال نفسه ضمن المال لان المال الذي امره بالحج
انما اعطاه للذهاب والاياب فاذا صرف المال في الذهاب يلزم
الضمان من مال نفسه في الاياب وفضيلة الفرض افضل
من فضيلة التطوع وقد استثنى منه فارجع ثم او كان الوجه

وارث الميت الخ وليس هذا من قبيل الوصية للوارث
لان الميت لم يعتبر واما اذا كان نفعا لحيوته فلا يكون ايضا
من قبيل الوصية للوارث بل من قبيل الاستيجار بعمل الحج
اذا اقر عليه بمنزلة الاجرة فلا يكون تبرعا لحق الوصية لا ان ذلك
العقد ينبغي ان يلحق بما اذا كان المريض ماسورا او محصورا
او لم يجد حوائج الطريق مرو اذا ادعى انه حج وكذب فالقول
له مع يمينه لانه بمنزلة المودع كذا في الفتح وقد مر مسائل الحج مفصلة
فالحج كما صرح به في الصحاح وقيل هو مطلق الضم فيكون
الوطي من افراده لقوله ان القبور تنكح الا يا بي البلوى الا
البنات اي نيطها وتضمها الى نفسها ثم اطلق في الشرع لعقد
موضوع لملك المتعة المستحق اثباتا لحصته كما نعرف في كتاب
النكاح المقبوض على سوم النكاح مضمون في كتاب البيع
المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة واصل المسئلة
على سوم النكاح هو ان يريد نكاح امرأة رجل او يقبضها ليطا
لصاحبها فهلكت تكون مضمونة بالقيمة فقد نقلنا في
جامع الفصولين وما في مظانها ما يدل عليه ثم ظفرت
بحمد الله في المفضل الفلتفتاوي ثم تشرف في الحجة الا ان
والنكاح في تطرفه فانهما لكلا موجودين في اهل الجنة لكن بطريق
العبادة والتكليف بل بطريق المشاهدة والمسامرة
ليس بطريق العبادة بين الاناث والذكران بل بطريق التلذذ
بالمشتهيات في الجنان كما قال تعالى ولهم فيها ما يشتهون
قوله المولى لا يستوجب على عبده دينا الخ ينبغي ان يستثنى
من اذا كان عنده مكاتبا او ماذونا للتجارة فانه يجب عليهما
دين لعلمنا فان العبد يطلق على القن والمكاتب والماذون
قوله الفرقة بخيار العتق وهو ثابت بحديث بريرة رضي الله عنها

فانها

وعبارة جامع الفصولين هذه وقولهم يصلح
لبيعه مطلقا على سوم النكاح مضمون
فهو ان عجز لبنت زوجها المشترى
فهلكت فيه تضمن قيمتها

[illegible]

فانها امة عائشة رضي الله عنها زوجتها عائشة بعبد حبشي
مغيث ثم اعتقتها فافترقت منه قوله قبل التمام لا بعده مثلا
اذا تزوج امة بغير اذن مولاها فالنكاح فاسد موقوف
على اجازة المولى وبعدها جاز بتمام النكاح ولا يقبل الفسخ كذا
في قاضيخان قوله الا في المسئلتين استثناء من قوله لا بعده
قوله وبالخلوة الصحيحة وهي اجتماعهما في مكان لا يطلع عليهما
احد من العقلاء بغير اذنهما كذا في شرح الوقاية قوله او
بوجوب الصداق الخ كما في العدة بالفرقة في النكاح الفاسد
قوله او كانت قابلة او غيرها الا ان يستثنيهما في الوقاية والدرر
والغرر والملتقى وغيرها للزوج منع اهلها وولدها من غيره
من الدخول عليها الا من النظر اليها والكلام معها متى شاء
وا وليها ايضا منع دخولها الى الزوج وغيره من
اقاربه عليها قوله ينعقد النكاح الخ مثل التزويج والهبة والتمليك
وصدقة وبيع وشراء قوله الا في لفظ المتعة وينبغي ان يستثنى
منه ايضا لفظ الوصية كما صرح في الوقاية بانه ينعقد بلفظ لو
لانه موضوع لتمليك العين حالا الا في الفاظ قيل انه ينعقد
بلفظ يفيد تمليك العين حالا فالوصية مضافة الى تمليك العين
بعد الموت فلا يصح به كذا فهم من شرح الوقاية قوله ان النكاح
لا ينعقد به اي بلفظ المتعة فانه موضوع النكاح الموقت
وهو فاسد قوله ولا يحل له وصل شعر غيرها لقوله عليه السلام
لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث قوله والعذرة تزول
بالشيئا اي البكارة تزول بالوثبة والحيض والجراحة وطول التعنيس
فهي في حكم الابكار بعد زوالها كذا في الوقاية قوله لا يسع ذلك
اي لا يجوز لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اي
ايها الازواج ان خفتم عن العدل في القسم بين زوجاتكم فلا تنكحوا

قوله الفصل صحيح في الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]

فوق واحدة منها وجعل لكل واحدة مسكنا فهو بيت مفرد
من دار له غلق ولها مرافق والكنيف اى القريب المطوى بتشديد
الادراج حوى كنيفا او صغيرا اى ليس لها قدر واعتبار وفي
ولا تبدى لا يلزم الزوج طلبها الامر من ان الحرة ليست محبوسة
واما الوطى فحرام اجنبية مسلما الى زوجها فهو بيت فينبغي انها
انها مخيرة [illegible] اختلفا في الصحة والفساد اى في صحة النكاح
وفسادها فالقول [illegible] الاقرار [illegible] فانه قد يلزم في النكاح لا
بل بلا نكاح كما في الوطى بشبهة لا يكون اقرارا بطلاقها الا انه
يحتمل ان يكون وعدا مبنيا على تقدير وقوع طلاقها قوله
اعطى مهرى اقرار بالنكاح لانه مبنى عن التزوج برضاها
بخلاف الاقرار بالمهر عن الزوج فانه لا يلزم ان يكون برضاها
كما في الوطى بالاكراه وفي النكاح الفاسد فافهم كتاب الطلاق
وهو مصدر الطلاق تقول طلقت المراة تطلق طلاقا فهى
طالق وطالقة ولا يقال طلقت بالضم كذا في الصحاح ومعناه
افترقت من زوجها وفي الشرع تطلق على التطليق وهو
رفع القيد الثابت بالنكاح فيكون كالسلام بمعنى التسليم
وهذا القيد تعتبر في المراة ثلاثا وفي الامر الشرعي الا في
الطلاق يا طالق الخ قد مرت هذه المسئلة في البحث الثاني
من القاعدة الثالثة فلان الامور بمقاصدها [illegible] الا
للتحقيق اى للنداء لها على طريق الشتم التحقيق ومعنى
السرقة فيها [illegible] ولذا للاعتبار [illegible] ان الرجل الذي [illegible]
بالزنا ونفي نسب ولدها منه فلم يأت باربعة شهداء
ثم يفرق القاضى بينهما وينفي نسب هذا الولد منه حتى
لا يرث ولا يجب عليه نفقته واما في سائر الاحكام كما ذكر في
الكتاب فلا ينتفى نسب حتى لا يجوز شهادته للملاعن ودفع

[illegible] المسئلة [illegible] الشافعي [illegible] و[illegible]
[illegible] بها بالطول [illegible]
[illegible] نظر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عالم [illegible]

زكوته

زكوته اليه ونكاح بنته او العكس وبشراء قريبه من جانب الملاعن
يعتق عليه قوله العتق بملك القريب وسيصرح في العتاق بنقل
من الغاية ان من ملك اخته من الزنا لا يعتق عليه [illegible] على
صيغة المجهول ولا يأتي المعروف منه [illegible] فابى ابواه الاسلام لم
نظر فانه اذا ابى احدهما الاسلام ولم يابى الاخر يكون المجنون مسلما
تبعا للمسلم عليه السلام الولد يتبع خير الابوين دينا كالمعتق قريبه
اى قريب المجنون وفي كونه نظيرا وتمثيلا نظر لانه ليس بمجنون
شراء فكيف شراء قريبه [illegible] اذا قال انت حر غدا اضاف الحر
الى الغد حيث جعله ظرفا لها [illegible] وكذا اذا قال اذا جاء غد
يعنى يقدر على بيعه اليوم لانه علقه بالشرط وهو مجى الغد قوله
الا في مسئلتين استثناء من قوله المعلق بالشرط لا والمضاف
منعقد للحال قوله والاسكاف اى الامام ابو بكر الاسكاف [illegible] و
من فروع اصل المسئلة وهى قولهم المعلق بالشرط لا ينعقد
سببا والمضاف ينعقد قوله اذا جاء غد فانت طالق قوله و
هاتان المسئلتان من الاشباه والنظائر والفرق ان اذا
حقيقة في الظرف مجاز في الشرط يعنى ان عندهما يكون
مضافا الى مجى الغد لا مشروطا بمجيئه والمضاف منعقد في
وقت وجود المضاف اليه فلا يكون يمينا لعدم كونه تعليقا
واما اذا قال ان يكون معلقا بالشرط لانه حقيقة [illegible]
والمعلق بالشرط يكون يمينا محضا فحنث لكن ينبغي ان يقيد
بقولهما كما ذكر في الاصول قوله تصح اضافة فسخ الاجارة
المضافة مثلا اذا قلت بعد [illegible] فسخت الاجارة
بعد غد وتصح هذه الاضافة ولو قلت في الصورة المذكورة
فسخت ان كان بعد غد لا تنفسخ قوله فلم تمض بها اى بتلك
الشهادة طلاقها [illegible] ان تحلل [illegible] ومر في بعض [illegible]

[illegible] في [illegible]
[illegible]

ان عليها الامتناع من زوجها بقدر الامكان فيما اعلمت بوقوع
الفرقة بينها وبينه وهى لا تقدر على اثباتها وعلمت الزوج على عدم
وقوعها فان لم تقدر على الامتناع لا اثم عليها لكن يجب عليها ان
تفتدى بمالها او تهرب منه حتى يموت فتتخلص منه وبه افتى مولانا
ابو السعود العمادى رأسا بخطه اهـ لو علق بعدم وصول
نفقتها شهرا مثلا او قال انت طالق ان لم اعط نفقتك فى هذا
الشهر فانقضى الشهر فادعى الزوج وصولها وانكرت المرأة
فالقول لها فى الاول والخلاف فى الثانى اهـ وفيما اذا طلقها للسنة فقد
طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض وللموطوءة تفريق الثلاث
فى اطهار لا وطئ فيها ليس بحيض والشهر فى الآيسة والصغيرة
والحامل كذا فى الوقاية اهـ اذا ادعى العلوق قربها اى ام ولد
اعتقها فانها تصدق كذا فى الوقاية اهـ وفيما اذا علق عتقه الخ
فيمن زوج عبده ثم علق عتقه بطلاق زوجته ثم خير العبد
زوجته فى طلاق نفسها اهـ فضربها الخ لابقاء الاثم لا يمكن حمل هذا
الكلام على الصدق فيما اذا احبته محبة شديدة بحيث صار حبها
كما يدعيه المجنون والعشاق حيث ضرب بالحبس
نقول فلما تقع مثلها فيها من النساء فانه لا وفاء لهن وان كان
فقليل لا يدار عليه الحكم كما فى قطع السفر اهـ لحيضها فالقول لها
فى حيضها ينبغى ان يقيد بما اذا اخبرها فى مدة تحتمل كما صرح
فى المتون اهـ وقع باخباره ينبغى ان يقيد بما اذا احتمل سنه
اهـ وفرق بينهما بانه يريد كون المعتبر فى الحيض والاحتلام
اخبار الزوج والصبى مثل المحيط وربما يفرق بينهما فى
خبرها حيث يعتمد على مجرد قولها فى الحيض بخلاف الاحتلام
فى الغلام فانه لا بد من النظر لخروج المنى حيث يكن فلا يكتفى
بمجرد قوله دون خروج المنى لكن لا يخفى ما فيه العسر بالفعل

السطر

السطر غير لاسن كما قيدناه اتفاقا او طلقت الاولى ثنتين
اى يقع الطلاق المعطوف عليه بالواو فى قوله انت طالق
وطالق ثنتين لان الواو لمطلق الجمع فكأنه قال انت طالق
ثنتين لان الواو لمطلقا بخلاف ما اذا عطف بالفاء او ثم حيث
تقتضى التاخير ابانها الاولى وبدونها فيقع الاولى وعلى ان
الا سيما لها انه محل لكن ينبغى ان يقيد بما اذا كانت المرأة غير
مدخول بها او ولو طلقها ثم اضرب اى اعرض عن الكلام
بالنفى واستدلها بل بان يدل مثلا انت طالق لا بل انت
طالق لا يتعدد الا بالنية ويجمع الاولى مع الاخرى فى
الاضراب اى عطف بل بلا توسيط بينها وبين الاولى
بان يقول انت طالق بل انت طالق تصدق على الاول غير
لا بقرينة الفور يعنى اذا قال مثلا ان خرجت تريد خروجها
شرطها الحال خروجها فى الحال حتى لو مكث ساعة لا يحنث
وهذه يمين الفور وتفرد باستنباطها الامام الاعظم وكان
الناس قبله يعلمون اليمين نوعين موبدة وموقتة لفظا
وهذا هو النوع الثالث اهـ وان على المعاينة لا الخ سها اهـ
على معاينتها السامع لم يقع لانه منصوص على كذبها القوم
لولا جاءوا عليه باربعة شهداء فاذ لم فاولئك عند الله هم الكاذبون
ثم طلع الفجر طلقت التى جامعها ثلاثا لانه حصل تركه جماع الا
شرطا لوقوع الطلاق على البواقى فعلم توجب تحريم النساء فى التى
جامعها فحيث شرط طلاقها انقضت وهو تركه جماع الاخر
فتطلق هى ثلاثا او وغيرها ثنتين لانه لا بد فى حق كل من
شرط الطلاق من كونه بتركه جماع غيرها فتطلق مرتين
كتاب العتاق وتوابعه العتق العوض كذا العتاق من
علوا الفرخ اذا قوى وطار عن وكره وفى الشريعة احداث

العتق بازالة الملوكية عن الرقيق هو فانه يقتضي الوسط ولعل
الوجه ان في تعيين احد الطرفين افرادا لكل من الطرفين وخلو
بخلاف الوسط فانه برا عن الجانبين حتى يؤدي الا علم هذه
المسئلة وما قبلها من الاشباه والنظائر ولعل الفرق ان
في اداء الاعلى رعاية لحق المولى بمقابلة ازالة الملك وهو حقه
الثابت في رقبة عبده فيعتبر جانبه مع ان فيه رعاية لجانب
العبد باستحكام الاصح من الرق حال اثبات العتق وان كان بالـ
فانه ليس لا يحصل بنفس الانسان الا بنص من الشارع
فيراعى في جانبه بالاصلح على من المال هو الا اذا اعتق في مرضه
فهذا وما قبله من الاشباه والنظائر ولعل الفرق ان في
الاول كان ساعيا للاصلاح حصة شريكه بالعتق فيكلف بها تماما
لتحققه واما في اعتاق حصته في مرض الموت فلانه ماذون من
قبل الشرع في تصرفه تلك مال بالتبرعات فيعتبر من الثلث
ويستسعى العبد ان كان قيمة حصته زائدا على الثلث بخ
خلافها فانها العتبراء باعتاق حصته في حال الصحة نظرا
الى اللاقبها او دعوة الاستيلاد تستند بدينا انه ولدت
من سيدها لا يثبت نسب ولدها الا باقراره وان ولدت
بعده ولدا آخر فيثبت بالاقرار الاول بخلاف الاقرار بحرية
الامة فانه يستعمل عليها ولا يسري الى ولدها او والاولى
اولى ان دعوة الاستيلاد اقرب في ثبوت نسب الولد عن حرية
من الاقرار بالحرية لامة فانه لا يلزم من حريتها حرية اذا خرج وانه
عن السعاية في قيمته لا يرد الى الرق بخلاف المكاتب اذا جمع بين
بينه وبين القن في البيع حيث يعتبر البيع بحصة القن دون
معتق البعض بخلاف المكاتب اذا قتل من غير وفاء فهذه
المسئلة مع ما قبلها من الاشباه والنظائر ولعل الفرق ان

في

في معتق البعض يلزم الضمان من قبل الشرع فيتعلق به
حق الغير من غير التزام منه واما القصاص وان كان في حق
الغير لكن ثبوته بعد ثبوت الضمان للاول فيترجح حقه مع ان
القصاص مما يندري بالشبهة واما في المكاتب فانه لا يثبت
حق الغير في ذمته بل في رقبته بخلاف الثابت في ذمته
من بدل الكتابة فانه انما يثبت بالتزام منه فلذلك يسقط
بعجزه بخلاف القصاص فان حق الغير يتعلق برقبته
وهو فيما يتعلق برقبته كالحر حتى يثبت ايضا في الفرق
قوله عتق الثاني تبعا للاول يعني فيما اذا قال لامته ما في
بطنك معتق او حر فاتت بولدين اولهما لاقل من ستة
اشهر وثانيهما لتمامها عتق الاول لوجودها حين الاقرار
باعتاق لان هذه الحل ستة اشهر فاذا ولدت لاقل منه تيقنت
الحل ثبت حبلها وقت اقراره والثاني وان كان بعده لكن
يتبع الاول في العلوق لانه اذا لم يكن بين التوامين ستة
اشهر يعتبران من علوق واحد على ما حقق في موضعه
واما اذا ولدت بتمام ستة اشهر لم يعتق لانه لم يتعين
علوقه وقت اقراره فلم يعم اقراره في حقه لانعدامه حين
اقراره هو الا في مسئلتين استثناء من مجرد تبعية الولد
الثاني للاول سواء كان في المعتق او في غيره وبه يظهر
فائدة الاستثناء كما يظهر من شرط المسئلتين ولو تغاير
التوامين هذه المسئلة مستثناة من قاعدة الحادث يضاف
الى اقرب اوقاته وقد مر بيانه عقب الثاني لما اي ليس من
النفاس ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق في حاله
لما ذكر في اول كتاب الطلاق مع ان ولد الملاعنة يعتق
عليه قريبه فارجع اليه والفرق في غاية البيان لو راجعه

إلى بيان الفرق بين ملكه ولده من الزنا وبين ملكه أخته من
الزنا غاية البيان وأما بين أخته لأبيه من الزنا وأخته لأمه من الزنا
فغني عن البيان ح لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها أي عن [illegible]
والوصية والفرق بين التدبير والوصية أن الوصية تعليق
بالشرط فلا ينعقد سببا في الحال فكأنه قال إن مت فأنت حر ولكن
لا ينعقد سببا في الحال وأما التدبير فمضاف إلى ما بعد الموت
فكأنه قال أنت معتق بعد موتي والمضاف ينعقد سببا
في الحال وقد مر في كتاب الطلاق ح وادعاه فالقول لها لأنه
إذ من متفرعات ما ذكر في الطلاق من أنه إذا علق عتقه بالإعلام
المنزل فالقول له على الصحيح لكن بعض هذه المسائل مما يطلع
عليه المولى فلا يمكن تفريعها على هذه القاعدة فقد مر ح خلافا
ما إذا قال إلا أن يجي بكر الآن في هذه المسائل يمكن الاطلاع من قبل الغير

كتاب الأيمان

جمع يمين وهي في اللغة القوة قال الشاعر
إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين وفي الشرع عبارة
عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقيق الصدق منه قولا
وقد يطلق على التعليق لحصول معنى اليمين به وهو الحمل أو المنع
من المعرفة لا تدخل تحت النكرة إلا المعرفة في الجزاء مثلا لو قال
إن دخلت دارا فعلي تحرير رقبة حيث يجوز أن يعتق مملوكه
المعين حين تعليقه وهو معرفة يجوز إرادته بالنكرة بخلاف
النكرة الواقعة في حيز الشرط حيث لا يدخل المعرفة تحته وسيأتي
تفصيله. يمين اللغو لا مؤاخذة فيها اليمين بالله على ثلاثة
أقسام الأول الغموس وهي حلف على فعل أو ترك ماض كاذبا عمدا
وحكمه الإثم والثاني اللغو وهي حلفه على أنه حق وهذه ضده
يرجى عفوه كما إذا حلف أن في هذا الكوز ماء بناء على أنه رآه كذلك
وكان ريق ولم يعرفه والثالث المنعقد وهي حلف على فعل أو

ترك

آت وحكم الكفارة عند الحنث كذا في الوقاية وشرحها ح
لا يجوز تعميم المشترك أي إذا كان اللفظ موضوعا لمعنيين
مختلفين بوضعين متعددين لا يجوز إرادتهما معا عند الحنفية
إلا في اليمين لكن الأولى أن يقال لا يقع تعميم المشترك فإن المتبادر
من الجواز في اليمين جواز خلافه أيضا وهو مخالف لقوله
فإنه لم يحنث ح فبطلت الوصية للموالي إذا لم يعين أحد
معنيي المولى لامتناع العمل بالمشترك لأنه مجمل والمجمل لا يعمل به
إلا بعد التأويل كما تبين في الأصول ح ودلالة هذه أي عدم
جواز تعميم المشترك في غير اليمين ح فلو وقف عليهم كذلك
أي بلا قرينة يحمل بها على المراد من أحد معنييه يكون الوقف
للفقراء لا للموالي سواء كانوا أعلون أو أسفلون نحو حلف
لا يكلم الفقراء والمساكين يريد أنه لو أتى بصيغة معرفا باللام
يطلق على الواحد لأن معنى الجمعية يضمحل بدخول لام الجنس
عليها أما إذا أتى بها منكرا كما في كتاب ح والأطعمة والثياب
يصح لو أتى بصيغة الجمع المعرف باللام ح لا يشتري امرأة هذه
المسائل وما قبلها من الأشباه والنظائر وحاصل الفرق أن
المرأة تطلق على الأزواج صغيرات أو كبيرات حيث لا فرق
بينهما في العرف والعادة وأما في الإماء فتطلق المرأة على
الكبيرة منهما دون الصغيرة في العرف بل يطلق عليها
جارية والأيمان مبني على العرف ح بمعنى يكون إثباتا بالحلف
عليه فلا يحنث ح لكن الحنث بالغرض لا بالمسمى أي باللفظ حتى
حيث لا يطلق لفظ العدد المعين على ما دونه ولا يراد منه
مجرد اعتباره ما دونه يكون بغرض المسمى بغير لفظ يدل عليه
ح إن تزوجت النساء إلخ وقد مر منا أن الجمع المحلى
باللام يضمحل فيه معنى الجمع فيطلق على الواحد من ذلك الجنس

وذكر كما لهو في جميع هذه الصيغ اللغوي بني آدم فانه بالاضافة
ولهذا ان الاضافة تقدم معنى الجمع و النية انما تعمل في الملفوظ
يريد ان اعتبار النية في اللفظ المذكور دون المحذوف كما اذا علق
حرية عبده بالاكل ولم يذكر الماكول من الطعام لا يعتبر فيه نية
طعام دون طعام بل اذا اكل من اي نوع من الطعام يقع المعلق
به بخلاف ما اذا علق بخروجه الى السفر ولم يذكر السفر بل علق
بمجرد الخروج بل ذكر نوع من السفر تصح النية بسفر معين فلا
يقع ما علق به لو قال عنيت هذا السفر دون ذلك كما ينبغي
ان يعتبر ديانة لا قضاء ولو ان تدخل داري هذه واحد ينبغي
فيما اذا علق شيئا من الطلاق والعتاق ونحوهما بدخول واحد
منكر في داره لم يقع بدخول مالكها لانه معرف الاراد بمنكر
فيكون خارجا عنه وقس الباقي عليه الا في الاجزاء كاليد
والراس يعني يدخل المعرفة في النكرة وان كان بالنسبة الى
ذي اجزاءه مثلا لو قال ان ضرب يدا واشار براس احد
يدخل المعرف الذي هو ذو اليد والراس في المنكر حتى لو ضرب
بيده او اشار اليه براسه يقع المعلق به والتخريج كما خرج
المالكي في المسألة الاولى ويحمل شرطها التعمد اي لتعذر
الظرفية كما في قوله انت طالق في دخولك الدار لزوجته
حيث لا يمكن ظرفية الحقيقة لدخول الدار بالطلاق فيحمل على
ان دخلت الدار بخلاف قوله انت طالق في الدار فيحنث في
الحال اذا كانت فيها فلا عبرة على التعليق ثم الحذف لا ستره
فان الى متعلق بالاضافة كما في قوله صمت الشهر فانه يراد
به استغراق الشهر بالصوم بخلاف الفعل الغير المتعدي
مثل قعدت اليوم فانه ليس للاستغراق بل الاعلام فيها مرفوع جزء
منه معرف للشرط كما في قوله عبدي حر في اليوم الذي اكلم

فانه معرف

فانه معرف لوقوع الشرط عند مجيء يوم الموصوف بالتكلم
فيه وثمرة الخلاف قد مرت في الطلاق في قوله المعلق الشرط
لا ينقطع سببا للحال والمضاف منعقد كما بالعقد وذكر
جمع حد وهي في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة مقدرة حقا
لله تعالى سمي به لكونه مانعا من ارتكاب اسبابها وهو قد يكون
بالضرب او الرجم وقد بينت في موضعه والتعزير هو تاديب
دون الحد اصله من العزر بمعنى الزجر والمنع اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع الضرب تعزيرا
ولا الانتقال الى المذهب لا دون ذكر في فتح القدير ان التقليد لا
يجب لصاحب مذهب الا في العمل بين المسائل على مذهبه
واما اذا كان اولى ما ابتلي به ولم يعمل بمذهب احد فيه فعليه
ان يعمل باي مذهب شاء من المذاهب الاربعة ولا يلزم التقليد
فيه الا اذا التزم رعاية مذهب في جميع ما عمل به وقد مر في بعض
كتب ان رعاية المذهب انما يلزم لمن يطلع على ماخذ مذهب
من قلده والا لا يلزم التقليد لاحد بل عليه ان يقلد من يجيز
مذهبه من علماء زمانه سواء كان حنفيا او غيره ويرى بالامر
يا تمان تنقيح عليه لان الكافر بعد قبول الذمة يصير امنا اذا
الجزية فلا يكون ابدا فهو مشترك فيه بامر ان يعتمد على ما فيه الكفارة
الكفارة تقوم مقام التعزير لانها نوع منه لانه وقعت عقوبة
لفوت فرض من فرائض الله تعالى فيحصل بها الانزجار فيكون
تعزيرا لو حلف المولى على ان عبده لم يزن ولم يلزم على العبد
البينة على زناه لانه ما ستر وابنه لكن يلزم الحلف على المولى
صيانة لحق العبد وتخليص رقبته وهذا والصحيح هو الاولى
النوع يعني ان لا يكون فيه من هذه صفته وفيه نظر لان رحمة
واسعة وقد قال تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب

قلت ... من اهل الذمة ... الصغار ... عليهم

قوله حلف المولى على ان عبده لم يزن
الى اخر القول اقرب ظاهر ان
هذا اللفظ من الناسخ والصحيح
حلف المولى بانه لم يزن ولم يلزم
على العبد البينة على انه زنى لانه
ستر ... ولكن يلزم تحلف
المولى صيانة لحق العبد خلاصة

حسبتهم لؤلؤا منثورا وفي موضع آخر ولهم فيها ما يشتهون
والآية الاولى تدل على ان في الجنات مردا ملاح وبعضها يدل ان يكونوا
غير مشتهين وغير المعقول في الدنيا ان يكون خلاف الجمع
والاستقذار وقطع النسل واما في النشأة الاخروية فهذه
المحذورات منتفية ولا يصدق ان يخلق الله تعالى لاهل الجنة
امثال هؤلاء بل بصريح النص وهو قوله تعالى لهم فيها ما يشتهون
يدل على وجودهم قوله ذوي الهنات جمع هنة وهي الخصلة
القبيحة كتاب السير جمع سيرة وهي الطريقة سمي
به هذا الكتاب لان فيه سير النبي عليه واصحابه في الغزو وقد
يترجم بالجهاد والمغازي قوله باب الردة هو اسم من الارتداد وهو
الرجوع فكان علمه وفي الشرع تختص بالرجوع عن الاسلام
قوله ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر اما اذا لم يكن تبجيلا فلا باس
سيما اذا كان في جواره ويجوز عيادة الجار الذمي لانه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاده قوله حتى وجدت رواية انه لا يكفر في
من حلف بعض الفتاوى انه اذا وجد للكفر تسعة وتسعون
وجها وللاسلام وجه واحد ينبغي للمفتي ان يفتي بالاسلام
ومن قواعد اهل السنة ان لا يكفر احدا من اهل القبلة فما
وجد في الفتاوى وغيرها من اكفار المعتزلة حيث يقولون
بخلق القران ونحوه فهم يأولون فيه والمأول لا يكون كافرا
لكن نكفرهم حيث يكفرون ولا يلزم منه كفرهم فان الكفر اللازم
الكفر لا الزوم وكم بينهما وما وقع من اكفار بعض فرق الاسلامية
بعضا من قبيل التنبيه بلزوم كفره والآخر لا يسلم فلا يلزم
كفره قوله الا المرتد بسب النبي عليه السلام والمذكور في الفتاوى
ان توبته غير مانعة عن قتله لانه حقا النبي عليه السلام فيقتل
حدا واما بينه وبين الله تعالى فيرجى عفوه ان تاب توبة نصوحا

قوله بالزندقة

قوله والزندقة في المغرب الزندقة ان لا يؤمن بالآخرة و
وحدانية الخالق وقيل اظهار شعائر الاسلام وابطان عقايد
الكفر وقيل انكار صانع العالم قوله لا يكفر احد من اهل القبلة
يعني لا يحكم بكفر احد من اهل القبلة الا بانكار ما علم مجيء النبي عليه السلام
به قطعا واما اذا لم يكن انكاره بجميع ما جاء به النبي عليه السلام بل
الملزم منه عدم حمل على ما يليق به فادام ذلك المنكر جاريا على قانون
التاويل لا يكون كافرا وان كان مخطئا في رعاية الحمل على ما يليق
وقد حققنا الكلام في هذا المقام على وجه يزيل الملام كما هو
يرجع الى ذلك فان المحجود ما اتى به النبي عليه السلام فان كان
ذلك خطأ في التاويل لا يلزم الكفر من قائله لا يكون مستبدعا وقد
يتهلل ان اكفار الفرق الاسلامية بعضهم بعضا من هذا القبيل
والله اعلم قوله سب الشيخين لعنهما كفر وكذا قذف عايشة رضي الله
عنها في كتب الفتاوى مشهورة به وقد افتى علماء ديارنا
وقد اشتهر بسبهم ولعنهم الطائفة الطاغية الباغية في
بلاد فارس منذ استولى عليها رئيسهم اسمعيل بن حيدر
واظهر الفساد واستولى على البلاد ولم يرض بذلك حتى اخرب
الخير العباد وادعى انه من شجرة النبوة السنية والعترة
الطاهرة الفاطمية وليس منها كما صرح به شيخ الاسلام مفتي
الانام مولانا ابو السعود العمادي عليه رحمة ربه الباري حين
افتى بكفرهم وذكر انه ملحق بمن اشتهر بالعجم من الدوحة السامية
الحسينية كما هو المشهور بين علماء الانساب وقد اطلقت
بحمد الله تعالى المنصور حين اتيت بقضاء بغداد وتشرفت
بزيارة المستشهدين الشريفين مرة في رجب سنة ست وتسعين
وتسعمائة واخرى في محرم سنة سبع وتسعين وتسعمائة
ورايت فيها شجرة في يد بعض النقباء في مشهد الحسين رضي الله عنه

قوله والمشهور [illegible]

وهي شجرة موثوق بها مختومة عليها محفوظة من غير اهلها
معروفة من اجدادهم كابرا عن كابر السيد زهرة ابن السيد احمد
ابن السيد زهرة الهيجا وبها النقيب بكر الاسماء بالاصيل
لابن الطقطقي الحسيني وقد الحقوا نسب اسمعيل بالاقرام منه و
اكراههم على وضع نسبه والحاقه بتلك الشجرة فكتبوا في ورق هو
صورة ملحقة بها مندرجة في غير موضعها مكتوبة بخط غير
خط كاتب الاصل وهو السيد تاج الدين ابن السيد زهرة
نقيب حلب ولو نظرها عالم لو نظر الصحائف التي قبلها والتي
بعدها تبين مسطرها من كذب مخبرها وقد الحقوا نسبهم
بموسى الثاني ابن حمزة ابن الامام موسى الكاظم سابع الائمة الاثني عشر
عند الامامية وموسى الثاني لا عقب له والعقب من اخيه
ابي محمد قاسم ابن حمزة ابن الامام موسى الكاظم رايتها مصرحا
في شجرة اخرى لسيد تاج الدين ابن السيد زهرة الفها
لحفظ الشجرة الاولى وصونها من الحاق من ليس منا العلوية
بها وصرح فيها انهم انما الحقوا الصحيفة المذكورة باكراه من
جانب اسمعيل على وضعها فيها والحاقه بها وذكر فيها انهم
نسبوه اولا الى موسى الثاني الذي لا عقب له متى طرده ثم لما
اطلع اسمعيل على فساده الزمهم الحاق نسبه الى ابي محمد قاسم
بن حمزة المذكور فوضعوه ثانيا على طريقة اخرى على السلسلة
الاولى فاتسع الخرق على الراقع ونسبوه اليه بتغيير بعض
الاسامي وتبديلها باخرى يعرف عند ذكرها كذبه وافتراؤه وقد
وضعنا السلسلتين كما في الصحيفة الملحقة بالشجرة الاولى
على هذا الترتيب السلسلة الاولى اسمعيل ابن شاه حيدر
ابن شاه جنيد ابن الشيخ ابراهيم ابن خواجه علي ابن الشيخ صدر
الدين موسى ابن الشيخ صفي الدين اسحاق ابن امين الدين

ابن

ابن جبرئيل ابن قطب الدين ابن صلاح الدين ابن محمد الحافظ
ابن عوض باشا ابن فيروز شاه ابن محي الدين محمد ابن علي
ابن حسين ابن احمد ابن داود ابن موسى الثاني لا عقب له ابن
حمزة ابن موسى الكاظم سابع الائمة الاثني عشر عند الامامية
السلسلة الثانية اسمعيل ابن شاه حيدر ابن شاه جنيد
ابن الشيخ ابراهيم ابن خواجه علي ابن الشيخ صدر الدين موسى
ابن الشيخ صفي الدين اسحاق ابن جبرئيل ابن محمد صالح ابن
قطب الدين ابن محمد ابن صلاح الدين رشيد ابن شمس الدين
محمد ابن شاه عوض ابن شاه فيروز ابن شاه نور الدين ابن
شرفشاه ابن تاج الدين حسن ابن سعد الدين محمد ابن ابراهيم
ابن محي الدين جعفر ابن عز الدين محمد ابن مجد الدين اسمعيل
ابن نظام الدين محمد ابن شاه فخر الدين احمد ابن محمد الاعرابي
ابي محمد قاسم اخو موسى الثاني العقيم الذي انتسب اليه في
السلسلة الاولى ابن حمزة ابن موسى الكاظم سابع الائمة الاثني
عشر على مذهب الامامية انها تذكرة فمن شاء ذكره قال سلسلة
المطهرة محفوظة في صحف مرفوعة مكرمة بايدي سفرة
كرام بررة قتل الانسان ما اكفره ولو ان فضل عليا عليهما
لتبلغ ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال افضل الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر وقد توقف بعض العلماء في
تفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما حيث جعلوا من علامات السنة
تفضيل الشيخين ومحبة الختنين وقال الفضل ابن العباس
رضي الله عنهما حين استشهد عمر رضي الله عنه وصارت الخلافة
شورى بين ستة ثم اتفقوا في علي وعثمان وترددوا الامر بينهما
والفضل ممن يفضل عليا على عثمان رضي الله عنهما الا انه خير الناس
بعد ثلاثة وصي النبي المصطفى عند ذي الذكر واول من صلى

وأول من ادعى الغوات لذلك بعده فالمراد بالشيخين الصديق
والفاروق وكذا في كامل التاريخ ويكفر إذا أنكر خلافة الخليفة
أبي بكر ومنكرها كافر لإنكاره إجماع الأمة عليها وكذا خلافة عمر
وقعت بنص من قبل أبي بكر وأجمعوا على الواحد وفي خلافتهما
وقع الإجماع فيلزم الكفر بإنكارها وإذا السعليا الكلام بها
إلخ وفي بعض الكتب أن السنة محبتهم على العموم وكف
اللسان عن مساويهم والقدح فيما شجر بينهم وكل أمرهم إلى
الله تعالى وح لا بأس في من يرجحه على قرابة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو كان إسلامه بالفعل يعني إذا
مرتدا لا يكون مسلما إلا بالرجوع إلى الإقرار بما أنكره وأما إذا
بأن صام وصلى وشهد مناسك الحج لا يكون رجوعا إلى الإسلام
قوله واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة إلخ وصحح في بعض
الفتاوى بكفره قال الدعي ابن أدهم يوم عرفة في مكة وجرة
لأنه كما قال عليه السلام زويت لي مشارق الأرض ومغاربها أي
جمعت وقبضت لي بحيث صارت زواياها مستورة بالنسبة
إلي في القرب والبعد على اللام في قوله لي للاختصاص فلا تكون
لغيره كما له في غيره عليه السلام يكون منكرا الفعل على النبي
عليه السلام فيكون كافرا وعجب من قال بعدم إكفاره لأنه
خبر الواحد وبعد تسليم أن الاختصاص للنبي عليه السلام
على طريق المعجزة له ولا يبعد أن يكون ذلك كرامة لصالح أمته
فيكون معجزة له عليه السلام ولا يدرى الاختصاص بصحة
نقل من أحاد أمته ما وصف الله تعالى بالعرش وحيث
حيث إن الله تعالى بجهتها وهي من خواص الأجسام والله
منزه عنها وروي في المصابيح عن النبي عليه السلام أن واحدا
من الصحابة أعتق أمة وأحضرها بين يديه عليه السلام

فسألها

فسألها النبي عليه السلام عن الله عز وجل أين كان فقالت
في السماء فقال عليه السلام إنها مسلمة أو كما قال فحكم بإسلامها
مع أنها قالت بالجهة لكونها عجوزة بعض الشراح قال إنها
ناقصة العقل لا تدرك إلا ما لا يكون في جهة العلو فأثبت لله
صفة الكمال بقدر عقلها فتكون مسلمة وفي بعض العقائد المنقولة
ورب العرش فوق العرش لكن بلا وصف التحيز بأنه تعالى
قوله إذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون لا يكفر حملا
على سوء الظن بنفسه في عتوه وطغيانه أو كإبليس في
التلبيس وتدليسه كما قال الشاعر وكنت فتى من جند إبليس
فارتقى بي الحال فصار إبليس من جندي واختلفوا في
كفر من قال عند الاعتذار لأمر لا يمكن أن يعمل إلا بعد قتل
حالي كالكافر المسلم في وقوعه في الهلاك وبحالته منسا وفي أكل
النعمة وإقرارها فيكون استعارة تمثيلية لا بعض التشبيه
في مفرداتها كما هو حال التشبيه التمثيلي ولا يلزم الكفر في
استعارة أيضا وقد أفتى أبو السعود العمادي بعدم لزوم
الكفر في قول بعض الظرفاء عند سقوط عمته دون بعض
العقلاء بحيث في الخرب لوجهك دون الناس ساجد كما خر
لوجه الله من سجدا وقد بسطنا الكلام في شرحه منها
للفاضل الهمام كافرة كفرت يمكن حملها على المحمل الصحيح
بأن يكون الكلام جاريا على سبيل الاستفهام الإنكاري وقد
بحذف حرف الاستفهام وذلك شائع في كلام الناس ولا كفر
قوله استحل اللواطة من زوجته كفر ذكره في الخلاصة بعضا وكذا إن
استحل لواطة زوجته حليلة بغير كفر وكذا استحل اللواطة أو ما
كفر ثم قال في التنوير عن محمد لا يكفر في المسألتين هو الصحيح
وفي عيون المسائل اللواطة بمملوكه أو مملوكته أو زوجته حرام إلا

انه لو استحل لا يكفر وقد رايت هذه المسئلة بعينها مكتوبة في
مجموعتنا بخط مولانا الفضيل الحالي الصديقي منقولا عن التاتار
خانية في كتاب الكراهية ٭ ويكفر بقوله لا اعرف الله تعالى
والتحقيق في هذا المقام انه لو قال لا اعرف الله كان
صادقا ولو قال عرفت الله كان صادقا من جهتين لانه
ان كان مراده عدم معرفة كنه ذاته وصفاته فهو صادق في
ان كان مراده معرفته بما يجب عليه من اسمائه ووجوده ووحدته
واتصافه بما يليق به فصادق كما قال ابو حنيفة رح ما عرفناك
حق معرفتك كذا في شرح الاوراد الزينية ٭ لا تحسن
الظن بنفسك فتكون هالكا كما كان موسى عليه السلام اعجب
بنفسه فيما حيث روي في صحيح البخاري ان موسى عليه السلام
سئل يوما من اعلم اهل الارض فاجاب بقوله انا ولم يكل العلم
الى الله عز وجل لما اعجب بنفسه حيث كان صاحب شريعة و
نبوة وكان افضل وجه الارض فقد ابتلي في معرفة الله
وتبليغ احكامه فعاتبه الله تعالى وقال بل عبدنا خضر اعلم
منك فكان من قصته ما قص الله تعالى على نبينا في سورة
الكهف حيث قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه القصة
فارجع اليها وتفسيرها ٭ وان ادعى محبة الطاعة كفر
اعلم ان المحبة كيفية نفسانية يلزمها الانعطاف والميل
الى المحبوب لما ادرك فيها بالالهام وذلك قد يكون اضطرارا
محضا لا يدخل تحت التكليف فلا يكون ماجورا بها ولا يلام
صاحبها عليها وقد يكون اختيارية بالتدبر في مباديها
واسباب الانعطاف الى المحبوب وبها يتعلق بوجوده و
التي اشار بقوله وان ادعى محبة الطاعة فان محبة العبد
لمولاه بالتفكر في ايادي الخير لعبده فقد يبلغ ذلك مرتبة

المحبة

المحبة الاضطرارية بل يكون فرعها ٭ ويكفر اذا شك
في صدق النبي عليه السلام واختلف العلماء في الايمان
بالله ورسوله هل يلزم اليقين فيه او يكفي الظن فمن
قال بان ايمان المقلد معتبر يقول بكفاية الظن كما هو الظاهر
من قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم جعل الظن
كافيا واما من قال بلزوم اليقين حمل الظن باليقين
ان الظن كاف فيه بعزم على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام
عملا بظاهر قوله تعالى ولقد همت به وهم بها ولم يعلم ان الهم
لا يكون عزما بل يكون قبل العزم حال التردد كما في اول
الكتاب سيما وقد قال بعض المفسرين في كتاب ابي [illegible]
يوسف عليه السلام في بعض مكاشفاتي وقلت ما معناه
فقال يوسف عليه السلام لقد همت بدفعها ٭ ولم يعلم
حال النبوة وقبلها عصموا كفر اعلم ان الانبياء معصومون
بعد الوحي عن الكفر والكذب سيما فيما يتعلق بتبليغ الاحكام
وارشاد الامة كما يقتضيه الحكمة في ارسالهم وكذلك قبل الوحي
على انهم معصومون عن تعمد الكبائر عند الجمهور وعن الصغائر
سيما ما يدل على الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة فيما نقل عن
الانبياء مما يشعر بخلاف ذلك مردود ان لم يكن بطريق التواتر
والا فمحمول على ترك الاولى كما قال في بعض العقايد المنظومة
اول القصص المحكي ان شئتهم بانه قبل وحي او بنسيان

باب اللقيط واللقطة والابق والمفقود

اللقيط
واللقطة بضم اللام وفتح القاف هما في اللغة اسمان لما يرفع
من الارض ولو بالعلم بما كان بمعنى مفعول ثم غلب الاول على الصبي
والثاني فيما لا يعقل من البهايم وغيرهما وحكمهما في كتابيهما
والابق الهرب وفي الشرع عبارة عن هرب من مالكه

للتردد في طلبه. المفقود مفعول من فقدت الشيء فقدا اذا عدمته
عن غيبة بحيث تعبر عنها بالفارسية كم كردن وفي الشرع غايب لم يدر
اثره وهو حي في حق نفسه حتى لا تنكح زوجته ولا يقسم ماله ولا يورث
منه ولا يرث ولا يحكم بموته الى تسعين سنة من يوم ولادته
وفي ظاهر الرواية انه يقدر بموت الاقران وقيل بمائة و
عشرين سنة كذا في الوقاية وشرحها. الجعل بضم الجيم ما جعل
للانسان من شيء على شيء يفعله وفي الشرع عبارة عما جعل في
مقابلة رد الآبق. الاذارة من في عيال السيد اي الاذارة
من تجب نفقته عليه كالآبق فانه ليس له جعل حتى الصبي على دفع
شيء فيهما المتردد في البيوت اومن يعول له من كان في عيال الزوج
حيث يجب الانفاق من ماله عليه لخدمته او لتربيته او نحوهما
. او الحصر في اللغة الحبس والمراد هنا من امسكه ومنعه عما
يحاذر مثلا ان يكون هاربا الى الطريق . او الشحنة وهو
في ديارنا من يعمل للسلطان او نايب من الامراء في البلاد و ينصب
لضبط البلد وحفظه وياخذ الآبق ويلتقط اللقيط واللقطة
ولا يرد واحدا منها الا بعد اخذ الجعل من صاحبه وان كان
غير مشروع . فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون وقد سمعت
بعض المعاصرين يقول ان المستثنى اكثر من عشرة وجدتها
فليطلب من يريدها . وان كان فقيرا فكذلك اي لا جعل له
الا شائع بلا اذن القاضي وفي الوقاية والملتقى الحل بعد الانفاق
ولم يقيده باذن القاضي وكذلك في الدرر والغرر
وهي في اللغة اختلاط شيء بشيء ومنه الشركة بالتحريك لشبكة الصائد
لما فيه تداخل الحبال وتعاقد بعضها مع بعض كقول ابن البدعة
شرك الشرك اي مصيدة يكاد يقع صاحبها في الشرك وكثيرا ما
تطلق على العقد بنفسها وشاعت فيه حتى صارت حقيقة

الجعل

فيه

فيه وكلا معنييه يعتبر في الشرع اما الاول فهي شركة الملك وهو
ان يملك اثنان عينا سواء كان اختيارا او اضطرارا وحكمها
ان كلا منهما اجنبي في حق الآخر حيث لا يجوز تصرفه فيه بلا اذن
صاحبه ويجوز بيعه منه ومن غيره بغير اذنه الا في الخلاط
فانه فيه لا بد من اذنه واما الثاني فهي عقد يتضمن ركنيها الايجاب
والقبول وتصح بانواعها مع شرايطها المفصلة في موضعها
فارجع وسيأتي منا اشارة الى بعضها اجمع الفقهاء على
جوازها اي جواز عقد الشركة وهي مفاوضة ان اشتركا
متساويين دينا ومالا وتصرفا وان فضل مال احدهما لما
تقع به الشركة بالارث والاتهاب فبعد قبضه تصير عنانا
لانها تصح في بعضها الا في التبر وهو ذهب غير مضروب
وتجوز ايضا بالنقرة وهي فضة غير مضروبة كذا في المتون و
لعل القصر على التبر لانه يطلق على فضة غير مضروبة ايضا
كما نقل الجوهري عن بعضهم لكن ليس بسديد لانه من قبيل
استعمال المشترك في المعنيين وهو غير صحيح عند الحنفية الا
ما في المتون لا تجوز شركة القراء والوعاظ المراد من القراء
العلماء او قارئ القرآن من تجويد القراءة ويقرؤها بوجوهها
وانما لا تجوز شركتهم بالمفاوضة والعنان لان الشركة تتضمن
الوكالة والكفالة فيلزم ان يقوم احد الشريكين مقام الآخر
فيما يتعلق بها من الدعاوي والمخاصمات والمطالبات فيلزم
الازدراء في حقهم وتخفيفهم وذلك لا يجوز والدلالين و
النخاسين اما عدم جواز شركة الدلال فلعدم الاعتماد على قوله في
حمل المال وبيعه ويؤدي الى خصومات كثيرة وكذلك للشحناء
الشحناء اي العداوة لا تؤمن في اطلاق مالهم وكثرة ادبارهم فيؤدي
ايضا الى المشاجرة المؤدية الى تلف المال بل الى تلف النفس والمال

والحقت بهم الشهود في المحاكم ينبغي ان يكون الحاقهم بالقراء
والوعاظ لانهما لمون شريكة الدعاوى والخصومات ولهم
خطر في عيون الناس لكن لعل الحقهم بالشحاذين لان عندهم
لمن يعطيهم اقل مما يرجونه معتاد فيما بينهم فيحصل الضرر بهؤلاء
كما يحصل بهم الشهود في المحاكم على ما سمعنا في الديار المصرية
وليسوا في محاكم الروم ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة
المراد بها ما وضع عند احد من راس المال للتجارة من غير شرط
في ربحه بخلاف ما اذا نقل ثلثه اشارة الى شركة التقبل وهو
هو الضرب الثالث من شركة العقود وتسمى شركة الاعمال وشركة
الصنائع ايضا وهو ان يشترك صانعان كخياطين او خياط او
صباغ ويتقبلا العمل والاجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين
والمال بينهما اثلاثا كذا في الوقاية وشرحها ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة ينبغي ان يقيد بان لا مال لهما ليكون
اشارة الى الضرب الرابع من شركة العقود وهو ان يشتركا و
لا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما وتسمى ذلك شركة وجوه
لان اشترائهما لا نقد الثمن بسبب وجوههما تكره الشركة
مع الذمي ينبغي ان يقيد بما عدا شركة المفاوضة فانها غير صحيحة
لعدم تساويهما في الدين قد انتهى القلم عن المتن على القدم
في عشية الاحد في سلخ ربيع الاول لسنة الف من الهجرة النبوية
عليه التحية والكتب التي راجعناها اليها عند تعميم
وشرحها هذه شرح الوقاية لصدر الشريعة والدرر والغرر
وملتقى الابحر وفتاوى قاضيخان والصحاح الجوهري كتاب
الوقف الوقف لغة بمعنى الحبس فانه وقف الذي مصدره
الوقوف متعد يقال وقفت الدابة وقفا اي حبستها على مكانها
ومنعتها عن الحركة منه وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف

بسبب وجاهتهما

والتصدق

والتصدق بالمنافع عند ابي حنيفة فيكون كالعارية حيث
لا يزول ملك الواقف عنه وعندهما حبس العين على حكم ملك
الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه ويلزم بمجرد القول عند ابي يوسف
وبه يفتى كذا في الدرر والغرر هنا القيم ولعل المراد بالقيم من
يقوم بمصالح الوقف من غير تولية عليه وذلك قد يكون من
قبل المتولي وقد يكون من جانب الواقف وربما يعينه بعض
المصالح لكن يتعين بجباية الغلات وعمارة الوقف الا ان يضر
بالارض اي بان نقصت الارض بالقلع فحينئذ للمالك ان يضمن
له قيمة البناء فيقوم الارض بالبناء ثم يقوم بدونه فيضمن الفضل
وكذا في غرس الشجر بغير امره كذا في الوقاية وشرحها وان
كان من مال الوقف اي ان كان من مال الوقف ونوى البناء للوقف
او المطلق فهو وقف وان كان لنفسه اي نوى البناء لنفسه
فهو له ليرجع فهو وقف اي ليرجع الى المتولي فيقيم ما بناه
من مال الوقف والا اي ان لم يكن باذن المتولي فيخليه
الى الخلاص وفي بعض الفتاوى انه يجبر الارض
ويأخذ اجرته الا ان يخلص ما زاد من الاجرة وبه افتى المفتي
محمد بن الياس في زماننا انا رايت بخط الناظر وهو يطلق
في عرفنا في هذا الزمان من ينظر الوقف في ايراده ومصارفه
لكن لا يقبض الغلات الوقف ولا يصرفها الى مصارفها
وانما يقوم بالقبض والتصرف المتولي وفيما رايناه من كتب
الفتاوى يفهم ان الناظر هو المتولي وكذا القيم وقد صرح
مولانا فضيل الجمالي الصديقي في الضمانات بان قيم اليتيم
وصيه فيكون قيم الوقف متوليا ولكن الخلاف في المتون
بخلافه لانه المذكور في المتون ان المتولي اذا اجره ثم مات
لا ينفسخ الاجارة ولم يقيده بان لا يكون المتولي هو

والتصرف

من كثير التعمير لم يات بمعنى اصلاح الخراب وعمارته قال
في الصحاح عمّر الله تعميرا اي طول عمره وفي التنزيل وما يعمّر
من معمّر ويستعمل في ضد التخريب كناية حيث يقال عمّر
الخراب اي عمره عمارة قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله بالتخفيف
من الثلاثي في تمام ايات في القراءة السبع وغيرها من الشواذ
من التفعيل وليس من الضرورة العرفي على المستحقين
اما ليس الاستغلال كالوقف لجل العرف على المرتزقة ثم تحصيل
ريع الوقف من مواضع الضرورة للاستدانة ثم اقالة الناظر
عقد الاجارة جائزة اي دفع العقد الاول في الاجارة ورجوعه
عنه وقد استثني من مسئلتين الاولى ان الناظر ليس له اقالة
عقد الاجارة الذي عقده الناظر المتقدم عليه لو كان ثمة
بمثل الاجرة اي لمصلحة الوقف والمستاجر لا يريد تعجيله ثم
للناظر اقالة الاجارة ثم اذا غصب غاصب هذا الاستثناء
لا يصح لان الارض اذا لم يصلح للزراعة فهي من قبيل الخراب كيف
يصح استثناؤه من العام اي يعمره الغاصب لعله يريد
ان الغاصب اذا انكر ولم يكن للمتولي بينة لكن الغاصب يريد التعمير
باستبداله ولحسن منتهى الحاجة احسن من جانبيه
بان يكون اكثر ارتفاعا واحسن بناء واعلى مما هو عليه ثم
وقد نقلنا قبيل السابع من القاعدة الرابعة من شرح
الوقاية لصدر الشريعة ان المتولي على خلافه فارجع ثم
افتى مولانا ابو السعود العمادي رايت بخطه لو عزل
غير الاصلح فيه انه يقال ان الوقف من قبيل الوصية سيما
اذا اضيف الى موته وليس للقاضي ان يعزل وصيا نصبه
غيره اليه اذا احتيج فالناظر ايضا يكون في معنى الوصي فينبغي
ان لا ينعزل بعزل القاضي ويضم اليه غيره ان احتيج وسياتي

من نقله

من نقله من فصول العمادي ما يخالفه ثم لو شرط ان يعزل
على قبره فالتعيين باطل كذا في الخلاصة ثم للقاضي الاستبدال
اذا كان اصلح وقد مر نقلا من شرح الوقاية لصدر الشريعة
ان المتولي على خلافه وقد نبهنا عليه آنفا ثم ولو عزله
لا يصير الثاني متوليا هذا النقل يخالف ما قدمنا لا ولي مسائل
مستثناة فان جعل هنا للقاضي عزل الناظر غير الاصلح
ثم فاصل الايقاف في الصحاح ليس في الكلام اوقفت
الا حرف واحد اوقفت عن الامر الذي كنت فيه اي اقلعت
ووقفت الدار وقفا واوقفتها بالالف لغة رديئة
الثاني اولى بنصب الامام والمؤذن وهذه المسئلة تدل
دلالة ظاهرة على ان المدرس والامام اذا كان اصلح للتدريس
والامامة ليس للواقف عزله واما اذا لم يكونا اهلا لهما او
عرض لهما عارض يمنع عن اقامة خدمتهما له ان يعزلهما وذكر
في بعض الكتب ان المدرس والامام ومثلهما اذا كانوا
اهلا لاداء خدمتهم وقادرين عليها ثم مرضوا مرضا مزمنا
ليس للسلطان عزلهم بل له ان يقيم مقامهم من ينوب عنهم
ويعتد بعطل دام خدمتهم ثم ان كان اماما اختاره الاولى ان
يقال من اختاره لانه عبارة عن الامام والمؤذن ثم
مثلا ومراحها معناها سيجيء ثم وان لم ترو بالنيل اي
ان لم تسق تلك الارض بماء النيل ثم مرجها منفعتان اي
القيلولة والرواح ثم ونصب الفسطاط هو بيت من شعر
ثم ان يستاجرها لايقاف الدواب اي لاقامة الدواب
فيها ثم اما المراح بالفتح فاسم الموضع اي يريد انه ليس
من الاراحة من باب الافعال فان المراح فيه فيتم الحيلة في
البيع والاجارة بيع كانه يريد ان البيع قبل التخلية يصح

م وهي اي الاجارة قبل التحلية م ما شرط الواقف لا شيء له
لا بد هنا من تقدير الفعل حتى يصح تعلقه بما قبله ويقال فلا
ما شرط له م كما في الاسعاف وهو اسم كتاب مختصر من اوقاف
الخصاف م في الدور والحوانيت متعلق بقوله بعده لاهله
اهل المحلة والسبيل وهي المسقفات التي جعلت في سبيل
بان توقف وقوله في يد المستاجر في موقع الحال من الدور
والحوانيت وعسكرا حال من المستاجر او صفة له كما في قوله
مررت على اللئيم يسبني وقوله نصف المثل مجرور بدل من
قوله بغبن فاحش م بالسكوت عنه اي عن الاستيجار بغبن
فاحش م ويجب عليه تسليم رد السنين الماضية اي يجب
على المستاجر بغبن فاحش تسليم اجر المثل ورده الى المتولي
من الريع الحاصل فيما مضى م عزل القاضي فادعى القيم الخ
هذا الكلام لا يخلو من التعقيد لما فيه من انتشار الضمير
وايهام ما في الضمير وتحصيل المراد منه انه اذا عزل القاضي
وقت اعطاء القيم من مال الوقف ما عينه الواقف في كل سنة
او في كل شهر حيث شرط للقاضي النظر في الوقف ثم لما
كان قاض اخر نظر في حال الوقف وطلب من القيم حساب
مال الوقف في الايراد والمصرف وبين القيم من المصارف
ما صرفه الى القاضي المعزول فصدقه فيه لا يقبل قول القيم
الا ببينة لاحتمال انهما تواضعا وبعد ثبوته بالبينة ان كان
ما اعطى القيم اجر مثل عمل القاضي الاول سلم القاضي الثاني
في يده او دونه يامر القاضي الثاني القيم باعطاء اجر مثله
وان كان ما اخذه زائدا على اجر مثله ياخذ الزيادة ويبقي
الباقي في يده هذا هو المفهوم من ذلك الكلام لكنه لا يخلو
بعد عن الملام فانه لو كان ما اعطاه القيم اجر مثله او زائدا

عليه

من الحيف ان الشيخ العلامة رحيم [illegible]
ذكر مسائل الوقوع [illegible] في [illegible]
سماه البرهان [illegible]
[illegible]
في جلاوة الروضة [illegible]

عليه او ناقصا عنه بشرط الواقف لا يجوز نقضا للغير ولا له
يطلب من القاضي ما اخذه وان لم يكن في شرط الواقف
ينبغي ان يوخذ منه ما اعطاه القيم سواء كان اجر المثل
او دونه لانه ليس للقاضي ان ياخذ من مال الوقف شيئا
لنظره عليه فان النظر في الوقف من وظيفته وليس له
ان يطلب فيه اجرا كما انه ليس له ان ياخذ لحكم الشرعي اجرا
من احد المتخاصمين م ويصح تعليق التقرير في الوظايف
اي يجوز للقاضي ان يكتب كتابا بتقريره اخذ المعلوم من
مال الوقف لمن يعينه على موجب شرط الواقف اعتبارا بما
كتب السلطان للقضاة والامراء بانا اعطاه ما قدر لها
من الوظايف بجامع الولاية يريد ان قياس تعليق التقرير
على جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فانه كما
عين القاضي الولاية في اخذ الوظايف وخدمتها كان للقاضي
والامير ولاية على اخذ معلومها وعلى ما يتعلق بها من الامر
عرفا او شرعا وظيفة كذا اي خلت من صاحبها بان تركها
او مات عنها او فعل شيئا يلزم اخذها منه ففعله فهو
له فعلها وقد ذكره يريد ان ذكره لتعاطيه بالفقه في الشا
سيما في هذه المسألة فانه فقه حسن اي فهم جيد مفيد
وقد وقع مثله للنبي عليه السلام حيث بعث سرية وامر
عليها واحدا وقال ان مات فلان فليكن اميرها فلان
وان مات فلان فلان اوكما قال فكان كما قال كذا في صحيح البخاري
وعليه يبنى جواز التوقيت في الولايات سيما فيما يتعلق
لانه في معنى الصلة والمراد بالصلة ما يكون في معنى
لان الامامة والاذان من القرب فهي متى حصلت وقعت
عن العامل لانها حقوق الله تعالى كالصلاة على العبد فلا

يشارك فيها غيره لان وضع العبادات على الاخلاص العمل لله تعالى
فيكون موضوعه الاخلاص قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وفي معناها قراءة القران وتعليم ونحوها فلا يجوز اخذ الاجر
على الطاعات وبه قال المتقدمون ثم ان المتاخرين لما راوا التهاون
في امور الدين استحسنوا الاجارة في العبادات وجوزوا الاذان
والامامة كما صرح به صاحب الهداية وغيره فيلزم ان لا يسقط
حقهما على اختيار المتاخرين وقد بسطنا الكلام فيهما في رسالة
مستقلة فارجع اليه بخلاف رزق القاضي حيث لا يسقط بعد
موته لانه محض للقضاء وفرغ الحاكم عن الكسب فيكون رزقه
من بيت المال متعينا له وليس كذلك معلوف على قول بعض
الاستحقاق في تقديم الكلام ومن هو ليس كذلك المعنى ان
من اهل الوظايف مستحقون لها وغير مستحقين لها مرتبة
فيقدم المدرس ليس هذا في كل مدرس بل في مدرس المدرسة
لانه فرق بين مدرس المدرسة ومدرس المسجد كما ذكر
في البحث الثاني من مباحث تتعلق بالقاعدة السادسة عشر
فاستباحوا تناول معاليم الوظايف بغيرها فان قلت قد
ذكر ان وظايف الوقف في معنى الصلة فيلزم اباحتها لمن
كان فقيرا وان كان يخالف شرط الواقف ولم يباشرها فيما
مثل التعليم والامامة ونحوهما قلت قد سئل عن مثل هذا
المفتي احمد الشهير بقاضي زاده فاجاب بانه وان كانت الصلة
لا يجوز مخالفة شرط الواقف لانه لا يعين الوظيفة لكل
فقير بل الفقير شرع الواقف في شرطه وعين له الاخذ بعدما
انه في مسجد معين اذا اذن فيه او درس في موضع معين
او ولاه فلا يخالف شرط الواقف لما تقرر من ان شرطه كنص
الشارع والله اعلم هذا ترجمة ما كتبه في موقع الجواب بالتركي

رايته

رايته بخطه لله دره عجيبا [illegible] العياذ بالله انما استعاذ
به تعالى عن بيع الامام شيئا من بيت المال ما لم يكن فيه حاجة
للمسلمين مع انه ان لم يكن لحاجة جواز الشرط محذوف تقديره
لا يجوز الا بالاعذار كما في بيع الوصي عقار اليتيم بل كبيع
عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به وفي احكام الصغار
للاستروشني الوصي اذا باع عقار اليتيم من اجنبي بمثل
قيمته يجوز واما المتاخرون قالوا انما يجوز باحدى الشرايط
الثلثة رغبة المشتري فيه بضعف القيمة وحاجة الصغير
الى ثمنها او على مورثه دين لا وفاء له الا به وعليه الفتوى
وذكر في جامع الفصولين شرطا اخر وهو خوف الوصي من
متغلب عليه فانه جاز بيعه وان لم يحتج اليتيم الى ثمنه وربما
لعله اصح بعض من ملك مصر من الجراكسة وهل يراعى ما
شرطه دايما يريد ان المحقق ابن الهمام سئل ايضا في رعاية ما
شرطه السلطان في وقفه ولم يذكر جوابه المص فينبغي
ان يجاب في جوابه بما نقله عن السيوطي فيما قيل بان الموقوف
عليه ان كان مستحقا ومصرفا لبيت المال يراعى والا فلا
وكذا اوقاف السلاطين ان كانت من بيت المال فمن قبيل
تعيين المصارف فغرض الوالي من يلي الامر بعده ان
كان مصرفا ان يدعو له فليصرف الى المصرف بحسب الشرع
واما استواء المستحقين فتفصيل لما تقدم من قوله
فان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق فيهم قدم الاحوج فالاحوج
كذا انتهى الى ما قال المحقق في فتح القدير وينبغي الحاق
الشاد زمن العمارة يريد من يحتاج اليه الوقف شيئا يحتاج
اليه في العمارة والسواقي ملحقين بها كما يريده ما يسوق
العملة الى العمارة ثم ولا يخفى ما بينهما من الفرق وقد مر

سنة كما احتاج اليها آنفا او كاكثر المدرسين بمصر فلا اى فلا يجي
من يبدأ بهم عند ضيق الوقف بل من الشعائر اى ممن يقوم
بمصلحة الوقف بل والمرطلق لعله من عمل الكناسة في
اصطلاح اهل المصر بيعا الشحنة كالمزيد بل من يصلح امور
الوقف بل وكذا الميقات اى الموقت يمكن فيه نظر لان المؤذن
لابد ان يكون عالما بالاوقات في الشرع وكذلك شرط الواقفون
في كتاب الوقف فلا يحتاج الى الموقت بل لا انه جعل به كالعمارة حيث
يقدم ما يصرف الى العمارة فان لم يكن في شرط الوقف كالمرتع الى التكية
في الاوقاف لعله اراد بها ما عين من الوقف لبعض المرتزقة
من القوت ونحوه غير معلوم منه مسانهة فانها بما تشبه
الاجرة اذا كان لها خدمة معينة وتشبه الصلة اذا كان تخصيصه
من قبيل العبادات مثل التدريس والامامة وتشبه الصدقة
اذا لم يكن في مقابلة شي كما عين لبعض او اقف من اولاد الصبيان
المتعلمين في مكتبه فاذا مات المدرس مثلا الخ هذا ما الغنا
نقله سابقا من فوايد صاحب المحيط فانه جعل الامام والمؤذن
هنا في غلة الوقف اذا مات قبل استيفائها معلومه من الوقف
وقد قررنا هنا ان القول بالاجرة كما هو راى المتاخرين اعدل
به يفتى وقد سئل المفتي مولانا احمد الشهير بقاضي زاده في الجواب
صورة الاستفتاء عن مدرس في مدرسة عزل وعين اخر وكانت
محصول وقف المدرسة سنويا هل يقسم الغلة بين المعزول
والمنصوب بعده ام يعتبر القاء البذر فياخذ من وقع القاء
البذر في زمنه دون المدرس الاخر فاجاب بانه يوزع الغلة
على الشهور فياخذ كل من المدرسين حصته كما هو مختار
المتاخرين القائلين بالاجرة ثم افتى به ايضا المفتي محمد بن الياس
ورأيت بخط شيخ الاسلام مفتي الانام مولانا ابو السعود انه

رحمه الله

رحمه الله تعالى ان يعتبر القاء البذر فيعطي المدرس الذي وقع
في زمنه دون الاخر ويؤيده ما نقل بعد هذه المسئلة من فتح
القدير فان المدرس الثاني لو كان مدرسا بعد القاء البذر
يحصل له لم يتعلق بل لا ادرك الغلة فلا يكون له شي من الغلة
بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف اى قصر في اشتراء خشب
العمارة الوقف اما في ثمنه بان اشتراه فوق قيمته او في ضعف خشبه
ام يحتمل الحمل اغلظ منه فيضمن الوقف به ويكون بينهم ينسبون
الى ابائهم فان النسب الى الاباء دون الامهات فين كان ابوه
معلومها لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فانه
ظاهر في ان النسبة الى الذكور ولذلك فان الولد دون الوالد
والعرب يعملون ذلك في اشعارهم حتى قال قائلهم وانما ام
الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء وقد مر ذلك
واما ثم فيصير الى الاخير اتفاقا اى بين الحنفية والشافعية
لان معنى ثم للتراخي حتى جعل العاطف بها كانه سكت ثم استأنف
في الكلام فانها موضوعة لمطلق التراخي وبيجي في التراخي
وهو قول ابي حنيفة وعندهما على التراخي في الحكم دون
التكلم وتستعار بمعنى الواو وتفصيل في الاصول قوله وان
فوض في مرضه الخ اى ان فوض الناظر المعين الشرع في مرضه
الذي يموت به لرجل لا ينتقل تفويض النظر الحاكم ما دام المفوض
بكسر الواو لذلك الرجل في حيوة القيام بذلك الرجل مقام ذلك
الناظر المفوض اليه لان ذلك في حيوته ولا ينتقل الى الحاكم الا بعد
موته كما هو شرط الواقف في صورة المسئلة كما حرره العلامة
الطرسوسي بفتح الفاء اسم الجهل لبلد لانه فعلوا ليس من
ابنية العرب والعوض واقف معطوف على قوله عن نظر يعني
يعني سئلت عن واقف شرط الخ فاجبت بالانتقال الى

ذكر المرتب للفقرا على شرط الواقف فلا ينتقل اليهم في حال حيوة
من رتب له في شرط الواقف لان ذلك الرجل المعين قايم مقام
في حال حيوته فاذا مات يبطل من شرط الواقف جدته كما فصل في
المسئلة الاولى. الا الناظر على الوقف استثنا من قوله ان يقرر
وظيفة يعني لا يجوز للقاضي ان يقرر وظيفة على خلاف شرط الواقف
الا ان يقرر الناظر على الوقف احدا في وظيفة فله ذلك فيأخذ حكم
الناظر وظيفته ويحل العزل للقاضي نصب القيم مفصول اذ ذكر
والمراد بالقيم الناظر لان نظاير ذا قصات المسائل هنا تعليل لجواز
الناظر على الوقف وربما استفدت منها اى من المسئلة المذكورة
في الواقعات ثم الا اذا وقف على فقراء قرابته فان في الاعطاء
لهم معنى الصلة فيجوز الدفع اليهم قدر النصاب او اكثر
ومن هنا يعلم اى من عدم كراهة الاعطاء على ذوى القربى قدر
النصاب يظهر حكم المعلوم المعين اذا بلغ قدر النصاب
او اكثر ما وقف على الفقراء لعالم فقير حيث يجوز ذلك لتضمن
معنى الصلة كما جرى في اعطاء الوظايف المدرس والامام م الخ
مدعيها اى مدعى القرابة والوقف الا اذا قامت البينة على نسبه كما
صرح بقوله بعده ولا بد من بيان جهة القرابة الى آخره ومن
له النفقة على غيره الخ والفرق بين وجوبها بالقضاء وبين وجوبها
بغير القضاء يظهر بوجوب الدفع للنفقة الماضية في الثاني
وعدم وجوبها في الاول فافهم فانه جيد للقضاء ما ذكرنا
يريد ما ذكره فيما وقف على فقراء قرابته فانه يجوز الصرف اليهم
قليلا او كثيرا لما فيه معنى البر والصلة كما في ادا قارب لقوله ص
مولى القوم منهم وقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب
ونوعا اذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرفه لهم مع الحاجة الى التعمير
ينبغي ان يسد التضمين بما اذا لم يكن باذن القاضي فانه اذا كان باذنه

لايكون

لا يكون متعديا وقت الدفع كما سنذكره فيما بعد من مسئلة
الدفع الى زوجة الغايب اذا كان باذن القاضي لا يضمن وما رأيت
فيما سئل عن مولانا شيخ الاسلام المفتي ابو السعود العمادي
ان الناظر يرجع الى الدفع اليهم من المستحقين باذن الحاكم
ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولا ينفذ
قبله لان الملك الثابت للغاصب ناقص لكونه مستندا الى
الضمان والثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك
الناقص يكفي لنفاذ البيع دون العتق ولعل في مسئلتنا
يريد بها ما ذكره من تضمين الناظر اذا صرفه الى المرتزقة الى
العمارة حيث قال فيما قبل واذا قلنا بتضمين الناظر الى آخره
مو وكذا الابرد اى المودع بفتح الدال الى المودع بكسر الدال قدر ما
من جنس النفقة فيما اذا امر القاضي بدفعها الى زوجة الغايب
ولا بد في تصوير هذه المسئلة ما قيدنا بناء على المسئلة التي
من انفاق مودع الغايب على ابوى المودع ويؤيده ما سيصرح
في تعليل الرجوع على المرأة بقوله وان هلك المودع الى المودع و
بالضمان اى ضمان وان هلك المودع المدفوع وهو الوديعة
في الدار جعل اعلا اسفل اى لا يصير ذات غلة بان يمضي عليها
وقت تحصل فيه في العمل الا غلة القوم اذا بلغت
انتهى وههنا استندت الفصل الدارسة على حصول الغلة
وهذا اقرب الى الحقيقة ما قال في الصحاح ص فلا يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه الخ فيه نظر فانه لو صح ذلك لزم
ان يحفظ غلات الوقف بحيث يحصل منها عمارة الوقف ثم
يصرف الى المرتزقة فيضيق الامر على الناظر في صرف غلات
الاوقات حيث يلزم التضمين على الناظر فيما اجرى على المرتزقة
وهذا خلاف المعمول به في زماننا وقد استفتينا شيخ الاسلام

مولانا ابو السعود العمادي هل يلزم الحفظ لعمارة الوقف قبل
ان يحتاج الى المرمة فاجاب بانه لا يلزم وانما يؤمر بالحفظ المحتاج
الى العمارة ثم يدخرها عند عدمه وفيه نظر فانه قد تقدم النقل
من الفقهاء على ان عمارة الوقف مقدمة على سائر المصارف
وان لم يشترط الواقف فينبغي ان يكون اشتراط التقديم و
سواء ولم يحفظ للعمارة قبل احتياج الوقف اليها كما نقلناه عن ابي
السعود المفتي الفاضل وصي الواقف ناظر الكل ويعني فيما
الملحق الوصاية كتاب البيوع البيوع جمع بيع وهو في اللغة
مصدر باع اذا بذل السلعة بالثمن وقد يقال على اخذ الشيء
بالثمن وهو الشراء يقال باعه اذا اشتراه ايضا كما في الحديث لا يخطب احد
على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه يعني لا يشتري على شراء اخيه
وفي الشرع عبارة عن عقد يتضمن مبادلة المال بالمال وذلك
يحصل بايجاب وقبول لفظا او فعلا ويتعاطى في النفيس والخسيس
وهو شامل للصحيح والفاسد وله انواع لانه اما بيع سلعة
بمثلها او بالثمن او ثمن بثمن او دين بعين وخص الاول بالمقايضة
والثالث بالصرف والرابع بالسلم واما اذا اطلق البيع فالمراد
به الثاني في عرف الفقهاء وله ايضا انواع لان الثمن اما ان
يسمى مساومة وان اعتبر مع زيادة يسمى مرابحة او بدونها يسمى
تولية او مع النقص يسمى وضيعة بحيث لو اشار الى انواعها
فاحفظ فانها كالفهرس لما ذكر فيه والتدبير المطلق لا المقيد
فالمطلق ان تعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد كالغالب
الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون
الغالب وقوعه عادة نحو ان مت في مرضي هذا او نحوه
ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة فان كان في الصغر
مقيدا فهو في معنى المطلق لان الغالب موته قبل هذه المدة فهو

بمنزلة

بمنزلة قوله ان مت فهو في حكم المطلق كذا في شرح الوقاية لصدر
الشريعة فمن دبر امة الحامل تدبيرا مقيدا كما في هذا الفرع فا
تعتق الامة دون حملها نعم واقتصار اسباب اي حالة
اسباب لا يعني الغير كما يستعمله العوام وفي الكفيلة ولعل ان
الصفات الغالبة في الرجال اذا اجريت على موصوف مؤنث
لم يدخلوا فيها علامة التانيث كالامير والوصي والوكيل والكفيل
والعاشق قال الشاعر وليت اميرنا وعزلت منا مخضبة البنان
كعاب فالكعاب بفتح الكاف التي نهد ثديها جارية بدا ثديها
للنهود واللمس فليت اميرنا كعاب مخضبة انا انها اصولهن
ومخضبة كانت حالا للكعاب قدمت عليها لكونها حالا من
النكرة واما ما نقله الجوهري وقال ابا يعنا امرة مومنين فانه
لا يعتبر به في اثبات استعمال العرب وفي القاموس يقال الرجل
فهو والمراة وصي ولا يقال وصية كقولهم فلانة وصي بني فلان
ووكيل فلان وكفيل فلان وفلانة عاشق ولا يقال عاشقة
قال الجوهري يقولون امراة محب لزوجها وعاشق لان الغالب
فهذه الصفات ان تكون للرجال دون النساء وكذلك
يقال فلان مؤذن وفلانة مؤذن وفلانة شاهد ولا يقال
شاهدة لان الغالب للرجال دون النساء كذا حقق هنا الفاضل
في بعض كتب الادب التي احكمت مبانيها على استعمال العرب
ومن انكر ذلك فليتتبع اللغات يجد شاهد ما قلنا او
فيما ذكرنا كفاية لمن له دراية وعلى هذا فان تعلق قولهم
بفساد البيع الخ بين صدر الشريعة في شرح الوقاية فساد
البيع في استثناء حمل الجارية على اصل وهو ان كل ما لا يجوز
افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد فان حمل
المبيع مما يكون داخلا فيه تبعا لا قصدا فاستثناؤه شرطها الانتفاع

فيكون مفسدا انتهى ما ذكره فعلى هذا الاصل يكون العطف
ايضا من قبيل الاستثناء سيما في اصطلاح الفقهاء فانهم
يطلقون الاستثناء على العطف اذا كان نشئ عن تخصيص الحكم
في المعطوف فقط كالحمل حيث يصححون ما اذا اوصى رجل
بهذه الدار لفلان وبنائها لفلان من الاستثناء كما نقل
عن الزيادات فيها انه اذا وصل صح الاستثناء فيكون للمعطوف
حكم المستثنى في قولهم وهذا اظهر مما قاله صاحب الكفاية من
تعليل فساد البيع بكونه جمعا بين معلوم ومجهول فان
الاستثناء ليس جمعا بينهما بل تفريقا كما لا يخفى ثم انهم ايضا صرحوا
فسادها اذا جمع بين معلوم ومجهول وانما صرحوا بفساد بيع
المجهول وحده لا بفساد بيع المضموم اليه ومن بعد ما اعتق
الحمل لا يجوز بيع الام لان الحمل لما صار مستثنى كان بيع الام الا الحمل
فحكم المستثنى منها وقد مر انها في الاصل الذي ذكرنا ان
استثناء الحمل وتجوز هبتها بعد ما اعتق الحمل وهبتها
صحت الهبة لان الحمل لم يبق ملكه فاذا وهبها امة وجعلها
واستثنى الحمل فالهبة جائزة علاقة الوديعة الحمل وهذه
لا يجوز الهبة لان الحمل يبقى على ملكه فلم يكن كالاستثناء ولم تنفذ
الهبة في الحمل فيبقى الموهوب مشغولا بملك الواهب وقيل انما
لم تنفذ لانه بمنزلة هبة مشاع وفيه نظر لان هبة مشاع غير
قابل القسمة يجوز وتجوز الوصية به وله والاقرار به ولو اوصى
بالحمل لفلان او اوصى بحمل الفرس لهم او اقر بالحمل لاحد بان قال
انه لفلان او اقر له بان قال له على الف درهم يصح اذا صار
شرطه المصرح في المتون وهو ان يكون الولد اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر الامر ظاهر لانه لا بد من وجوده حين العقد
فاما اذا ولدت لتمام ستة اشهر او اكثر يحتمل ان لا يحصل

العلوق

العلوق وقت العقد فلا يصح العقد بدون المعقود
به وهو يمكن ان يقال انا نريد ان نقول بانه يمكن ان يستثنى
مسئلة ثانية في عدم اشتراء الحمل بعد الوضع وهي ما ذكره
ولد المبيع يتبع اصله في البيع وان كان منفصلا فهو على الحكم
اي ان كان منه لا وقت البيع على قول من يقول بشمول
لما في البيع وان كان غير مذكور في العقد مفردا لكن
على الصلاة يذكر القائل به وهل يكون الفصل بمثله
المشترى لو رد المبيع بعيب بقضاء مستندا او بعيب
متعلق برد المبيع وبقضاء متعلق برد المبيع المقيد
بالعيب فانه عن الحمل فيه عوض ممن يمنع وحده الا يجوز
الا اذا جعل الاول متعلقا بالمطلق والثاني بالمقيد
كما في قولك اكلت من بستاننا فيكون فصل الواحد بمنزلة
الفصلين بالاعتبار ولفظ هو في حق الحمل خبره
اي في حق كل من يتعلق العقد به مثل البايع والمشتري
والحمل هو المحال العلم به ولو احال البايع اذا احال
البايع ثمن المبيع على اخر فهو المحال العلم به ثم رد المشتري
برد المبيع بعيب لا يكون فسخا في حق المحال عليه حتى
يا خلص المشتري الثمن هذا هو المفهوم من كلام
لو باعه بعد الرد بعيب بعد نقضه القاضي بالرد
بعيب علمه البايع قبل القبض بيعه من غير المشتري
الاول يصح لم يتم الفسخ قبل القبض واما بعد القبض
كون ثيابا في كلامه فيما نقل عن الفقيه ابي جعفر مبنيا
من لزوم هذا القيد لا يتم الاستثناء وجعله فقدر
ولو كان منقولا لم يجز اي على عقار وانما قيد بكونه غير
منقول لان بيع غير المقبوض جائز في العقار على ما

في موضع هو كذا ضمني اقتضاء والثابت بالاقتضاء ما ثبت
باحتياج الكلام اليه من اللازم المتقدم على الموضوع له فان البيع
ثابت بالامر بالاعتاق وهو من جانب المتكلم لا من جهة وقد صحح المحقق
قوله راجعها بلفظ النكاح صححه المحشي يعني لو طلق امرأته
طلاقا رجعيا فراجعها بقوله نكحتك او تزوجتك يصح الرجعة
كما تصح بلفظ الرجعة قوله وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا اي
انكل ما دل على معنى البيع والشراء ينعقد به البيع فاذا قال
بعت هذا بكذا فقال رضيت او قال اشتريت هذا منك فقال
خذه يكون بيعا الا ترى بانه ينعقد بها اذا قال بعت منك فخذه
ثبت العقد باعتباره فالمعنى هو المعتبر في العقود وقد يعتبر
اللفظ في بعضها كشركة المفاوضة حيث لا تصح ما لم يبين جميع
ما يقتضيه وقد عرفنا الاشارة في كتاب الشركة قوله وتنعقد
الاجارة بلفظ الهبة والتمليك الخ واختلف في انعقادها بلفظ
البيع ذكر شيخ الاسلام ان في انعقادها خلاف المشايخ وقال الحر
لو قال الحر بعت نفسي منك شهر كذا فهو اجارة وذكر
الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال
تنعقد كذا نقل في السند والغنية عن الخلاصة قوله وينعقد
النكاح بما يدل على تمليك العين بغير ان ذكر المهر والقرينة
والنية معتبرة فيما لم يكن صريحا في النكاح كما مر في اول الكتاب
ولا يصح بلفظ الاجارة والاعارة لانهما وضعا لتمليك المنفعة
واما قوله بقول الكمال لا يصح بلفظ الوصية لانها تمليك مضاف
الى ما بعد الموت واما اذا اخبر عن التزويج بالوصية فقال
اوصيت بابنتي فلانة لك الآن بحضرة الشهود وقال الآخر
قبلت يكون نكاحا والبحث عن المعنى يكثر العقود التي
تناسب البيع بادنى ملابسة مع ان المناسب ذكرها في اول

ابوابها

ابوابها وقد جاريناه وفاء لما وعدناه قوله وينعقد السلم
بلفظ البيع كعكسه وقد مر معنى البيع والسلم في اول
الكتاب ويقال له السلف ايضا فانه اخذ عاجل باجل
يسمى به هذا العقد لكونه معجلا على وقته فان وقت البيع
بعد وجود المبيع في ملك البائع والسلم يكون بما ليس
بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا وهو ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع وباب القياس لانه بيع المعدوم لكن
ترك القياس عملا بالنص والاجماع قوله واقتضاء على اشتراط
القبول كالابراء يريد ان لفظ المصالحة هنا يعم الاسقاط
لكونه مقتضاه وصحة الابراء لا تحتاج الى القبول لكون
عقد الصلح يقتضي الايجاب والقبول والنظر الى المعنى لا
للفظ مراد قوله وهب المشتري المبيع من البائع قبل
قبضه الخ يريد انه من المسائل التي اعتبر فيها المعنى من
اللفظ هبة المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فانه لا
اعتبار فيها للفظ الهبة لانه في المعنى رد للمبيع الى صاحبه
فان هبة ما ليس مقبوضا لا تصح قوله وخرج عن هذا الاصل
مسائل يريد بالاصل ان يكون الاعتبار للمعاني دون
الالفاظ منها البيع بلا ثمن فان الاصل المذكور يقتضي ان
يكون هبة لان معناها على تمليك العين بلا عوض وكذا
الاعارة بالاجرة لا تكون عارية لما ثبت ان العقود لا تنعقد
صالحة لما ينعقد مثلا وما دونه قوله ولا البيع بلفظ النكاح
لان البيع وضع لتمليك العين دون المنافع ويكون
سببا لملك المتعة بخلاف النكاح فانه سبب لملك المتعة دون
ملك الرقبة وملك المتعة لا يكون سببا لملك الرقبة فلم يوجد
علاقة المجاز فلا يصح اطلاقه على البيع مجازا كما لا يصح

وكذا العتق لا يقع بالفاظ الطلاق لان الطلاق لازالة
المتعة وهي بما تكون مسببة عن ازالة ملك الرقبة بخلاف
فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يراد بما وضع للتحرير
ازالة ملك المتعة دون العكس ومنها الذرع وصف في المذروع
المراد بالوصف في اصطلاح الفقهاء ما يكون تابعا للشئ
غير منفصل عنه اذا حصل فيه يزيده حسنا وان كان في
جوهرا كذراع من ثوب فان كان ثوبا هو عشرة اذرع
ويساوي عشرة دراهم واشتراه بها اذا انتقص منه ذراع
لا يساوي تسعة بل باخذ المشتري بعشرة او يترك الكل
لان الذراع اعتبر وصفا والوصف لا يقابله شئ من الثمن
كما اذا اشترى عبدا بالخيار فاذا هو ليس كذلك لا ينقص
من ثمنه شيئا لان الوصف لا يقابله شئ واما الذرع في
الدعوى والشهادة فلا يعتبر وصفا بل يعتبر اصلا
لان الذرع عبارة عن قلة الاجزاء وكثرتها والشئ انما يوجد بالاجزاء
فيكون اصلا في المدعى به وكذا في المشهود به فلا بد من بيانه
حتى تصح الدعوى والشهادة ومنها المقبوض على سوم الشراء
وهو ان يسمي المشتري الثمن فيقول اذهب بهذا فان رضيت
به اشتريته ثم ان ذهب به فهلك عنده لا يضمن نص عليه
الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا نقل عن العناية في
العقد والغرر ومنها المقبوض على سوم النظر فلا يضمن وهو ان
لا يسمي الثمن بل يقول به فان رضيت به اشتريته ومنها الايجاب
يبطل الاول مثلا اذا قال بعت هذا العبد بالف ثم قال في ذلك
المجلس بمائة والف يكون البيع على الزائد لا على الالف فان تكرار
الايجاب لها بخلاف العتق بمال فانه لو قال اعتقتك على الف
ثم قال على مائة والف في ذلك المجلس لم يبطل الاول بل يعتق بالـ

الف

الف ولا يجب الزيادة ومنها تصحيح الفائدة اي غلتها فانه
يتعدى بعلى فيكون من قبيل الحذف والايصال كما في ارسال
به ومنها اذا قبض المشتري المبيع فاسدا يملكه هنا ليس على الاطلاق
بل لا بد من رضى بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وان يكون بعوض هو مال كما صرح به في الوقاية وسيصرح المصنف
للمسئلة الرابعة المستثناة وبهذا ظهر ان استثناء المسئلة
الرابعة بمنزلة استثناء الشئ من نفسه مع اعتبار قيد
زائد كما نقلنا ومنها لا يملك في البيع الهازل الهزل في
اللغة اللعب وفي اصطلاح الفقهاء ان يراد بالشئ ما لم يوضع
له حقيقة ولا ما صلح له مجازا فهو ضد الجد الذي يراد به ما
وضع له حقيقة او ما صلح له مجازا والربا في اختيار الحكم بالحكم
به والرضاء فالهزل ان كان في اصل البيع يفسد البيع حتى
لو اعتق المشتري بهذا البيع لا ينفذ ثم ان اتفقا على الاعراض
فالبيع صحيح حتى ينفذ عتقه الحكم بعده حيث يبطل الهزل
وان اتفقا على انهما ليس في خاطرهما شئ من البناء عليه
او الاعراض واختلفا فيهما فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رح
خلافا لصاحبيه وكذا الاتفاق والاختلاف في الهزل في
ثمن المبيع بالزيادة والنقصان فقس ومنها لو كان مقبوضا
في يد المشتري امانة لا يملكه به لان عدم ثبوت الملك مجاورة له
حين كونه وديعة عند المشتري بحيث للبايع تصرفه واخذه
منه وهو لا يزول بالبيع الفاسد الا ان يجدد منه ثم بقبض
المشتري ثانيا فان البايع يمتنع من المطالبة المجاورة
لفساد البيع بخلاف هبة ما مع الموهوب له فانه صحيح لا يحتاج
جديد لان للواهب حق الاسترداد وهو سقط بالهبة
فحصل الفرق بينهما ومنها المشتري اذا قبض المبيع فا

بانه بايعه ملكه وقد عرفت ان الفاسد بمنزلة استثناء الثمن من
وانه لابد من قيد ان يكون كل من عوضيه مالا لا يقال قد
يكون البيع فاسدا بعدم ذكر الثمن فيملكه المشتري بقبضه
مع انه لم يذكر احد عوضيه مالا لانا نقول يملك بالقبض ويجب
قيمته فيكون المال ملحوظا وان كان غير مذكور كذا في شرح
الوقاية وحواشيها وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل
لا يحل له اكله يعني اذا اشترى شيئا خبزا او خبز برا او ما اشبه
ذلك ينفذ تصرف المشتري فيه من بيع او هبة الا انه لا يحل
له اكله ان كان طعاما ولا وطؤها ان كانت جارية كذا ذكره قاضي
خان ولو وطئها فعليه عقرها يعني لو اشترى جارية شراء
فاسدا ووطئها ولم يستولدها ردها على البائع فيما
يغرم العقر لفساد الحل باتفاق الروايات واما اذا استولدها
بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا
في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف
يضمن قيمتها ولا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة
ويبطل الاقرار في الاكثر يعني يلزم اداء الاكثر من القيمة والعقر
كذا فهم من فتاوى قاضيخان انه اذا اختلف المتبايعان
في الصحة والبطلان ان الباطل ما لا يصح اصلا ولا وصفا و
لا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتقه
لا ينفذ والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند
اتصال القبض به حتى لو اشترى عبدا بخمر وقبضه واعتقه
ينفذ كذا في الدرر والغرر مع انه يدعي فساد العقد
اي المشتري يدعي فساد العقد لان بيعه من البائع قبل
نقد الثمن فاسد ولو كان على القلب اي يدعي المشتري
الاقالة والبائع بيع المشتري منه ثانيا يلزم ان يتعلق كل منهما

على

على الكل قول صاحبه وترادا مولا هروي نسبة الى هرات
اسم بلدة بما وراء النهر وكذا مروزي نسبة الى مرو وهو اسم
بلدة ثمة والحوالة بعد الحوالة باطلة ينبغي ان تقيد بما اذا لم
تكن برضى المحيل والمحتال له والمحتال عليه فان الحوالة تتم
برضاهم كما ذكره القدوري وفي رواية الزيادات تصح
بلا رضى المحيل مثلا ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان
كذا فاحتل علي فرضي بذلك الطالب صحت الحوالة وبرئ الاول
وفي فتاوى قاضيخان ان المحيل والمحتال له لو نقضا
كان في هذه المسألة رجل عليه الف درهم دين لرجل فاحال
الدائن على رجل آخر وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل
احال الطالب على رجل آخر بتلك الالف وقبلها المحتال عليه
الثاني تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لا تصح الثانية
الا بعد نقض الاولى واذا انتقض الحوالة الاولى انتقضت
وبرئ المحتال عليه الاول انتهى وهذا القيد بعد القرار صحيح
لما نقله من الذخيرة من ان تكرار الايجاب يبطل الاول
ولا بد للتصوير الحوالة فيه مثلا اذا اشترى عبدا بالف
من رجل واحاله الرجل على رجل له عليه دين مثلها ثم اشترى
من ذلك الرجل ثانيا بتسعمائة واحاله على رجل آخر
بتسعمائة وذلك صحيح يبطل الحوالة الاولى وان لم يكن برضى
المحتال عليه في الكفالة بعد الكفالة صحيح فان الكفالة
الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود منها
التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل يزيد في
التوثق كذا في فتاوى قاضيخان لكن لا يتم في تصويره
بصورة المستثنى بان تكون الكفالة بشرط براءة الاصيل
حتى تكون حوالة وصح الاستثناء لكن تعليل قاضيخان فيها

قلنا اي يصح كما لا يخفى اليهم الان يقال لما اجزت الحوالة فصحة
الكفالة اصح فيها لا يفتقر في الحوالة لما مر من انه لم تثبت
ضمنا او لم يثبت صريحا بخلاف الحوالة فانها نقل فلا تجتمعان
اي الحوالتان بعد الحوالة نقل دين من المحال عليه الى الآخر فاصحة
الثانية الا بعد نقض الاولى وذلك لا يكون الا برضى المحال و
المحال له فان رضيا بطلت الحوالة الثانية كامر آنفا ومنه الى
بعد الاجارة الى جواب عن سوال مقدر وهو انه لما ذكر ان كل
عقد اعيد فالثاني باطل واستثنى منه مسئلتين انتقض
الاصل المذكور بالاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فان
العقد الثاني صحيح بنقض الاول فحاصل الجواب ان الثانية
فسخ للعقد الاول في الحقيقة فالثاني عقد مبتدأ لا عقد ثان
و التخلية تسليم وهي رفع المانع من القبض في زمان يكون
فيه قادر تسليم بالنسبة الى الدافع وقبض بالنسبة الى المدفوع
اليه والمصنف نظر الى جانب الدفع فلذلك قصر على التسليم ومن نظر
نسبة الى جانب المدفوع اليه فيكون في حكم معسور الدفع فلذلك
عبر عنه بالقبض لان لها حكم الدفع وحكم القبض وكلا المعنيين
معتبران فيها فلا وجه للقصر على احدهما مثلا اذا وجدت
التخلية من الراهن بحضرة المرتهن وما باعته فضاع ضمن
و خيار الشرط من قبيل اضافة الحكم الى سببه اي خيار ثبت
بسبب الشرط وهو يكون بحال التبايعين وذلك انواع فاسد
وفاقا كما اذا اشترى على انه بالخيار مطلقا او اياما او ابدا وجائز
وفاقا وهو اشتراط بالخيار ثلثة ايام فما دونها ومختلف
فيه وهو الشراء بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند
ابي حنيفة وزفر وجائز عند ابي يوسف ومحمد ولو تسليم
الشفعة بعد الطلبين الاول طلب الشفيع في مجلس علم البيع

بلمنا

بلمنا يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه وهو طلب مواثبة
والثاني الطلب عند التمكن من الاشهاد عند صاحب اليد حق
لو امكن ولم يشهد بطلت شفعته كذا في الوقاية وشرحها
كذا ذكره ايضا منلا كما ذكر فخر الاسلام من بحث الهزل وموقوف
على قول ابي يوسف وفي فتاوى قاضيخان لو قال الراهن هذه
موقوفة لله تعالى ابدا على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا
اخرى فيكون وقفا على شرط الاول قال هلال وهو قول ابي
يوسف الوقف والشرط جائزان وقيل الوقف صحيح والشرط
باطل وقيل فاسد والصحيح ان هذا الشرط لا يبطل حكم الوقف
فان الوقف مما يحتمل الانتقال فيكون الثانية قائمة مقام
الاول انتهى و المزارعة والمعاملة فقوله والمعاملة تفسير
ان يكون معطوفا تفسيرا للمزارعة لانه نقل عن البحر ان المزارعة
المعاملة على الارض ببعض الخارجة منه زرعها والبذر من
مالك الارض وهو لا يدخل الخيار في سبب النكاح يعني اذا
شرط الخيار لهما او لاحدهما يصح النكاح لا الشرط عندنا و
كذا الطلاق اذا الحق بشرط الخيار لهما او لاحدهما صح
الطلاق وبطل الشرط الا الخلع لها يعني اذا خالعها بخيار
لها مدة موقتة فان اختارت في المجلس فلها الاختيار وان
لم تقل شيئا حتى تمت ايام المدة بطل الخلع لها ايضا باب يكون
الخلع باطلا الا قضت المدة ولم ترده فهو كطلاق شرط الخيار كذا
في جامع الفصولين الا الاجل بعقد يقبله مثل البيع فان
الاقرار عنه بمنزلة انشاء العقد فيصح خيار الشرط فيه ولو
ولاختار المشتري اتباع الحلاق يعني الرجل الذي يسبك في
الصرف فلاختار المشتري بمنزلة خيار الشرط فطلب من الحلاق
لا يمنع اتباع العاقد في قيمة التالف يعني الا ما في الخانية الصرف

لا يفسد أي باختيار المشتري الذي هو بمنزلة خيار الشرط أو
شرط رهن يعني لو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن رهنا فإن
كان الرهن مجهولا كان فاسدا وإن كان معلوما فأعطاه رهنا
في المجلس جاز استحسانا ثم إن امتنع المشتري عن تسليم الرهن
لا يجبر على التسليم لكن يقال له ادفع الرهن أو قيمته أو افسخ البيع
كذا في فتاوى قاضيخان أو كفيل أو حوالة ففي فتاوى قاضيخان
لو باع على أن يعطيه بالثمن كفيلا فإن كان الكفيل غائبا عن
المجلس كالمحبس علم أو لم يكفل كان فاسدا فإن كان الكفيل
حاضرا في المجلس أو غائبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز
استحسانا انتهى وهذا يدل على أن البيع يفسد بشرط
الكفالة وإن كان في صورة حضوره في المجلس لا يفسد استحسانا
وأيضا ذكر في فتاوى قاضيخان لو باع على أن يحيل البائع
رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا
ولو باع على أن يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا
وجاز استحسانا انتهى وفي الصورتين من شرط الحوالة على آخرنا
يكون الكفيل والمحتال عليه شخصين معلومين بنفسه
قياسا وإن كان لا يفسد في الأخيرة استحسانا أو حمل
الجارية روى الحسن عن أبي حنيفة رح إذا اشترى جارية على
أنها حامل فإذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وللمشتري
ردها لأن الحمل عيب في الجواري عند الناس فيرجع إلى شرط
البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح وكونها مغنية هذا
راجع إلى شرط الوصف في البيع وهو لا يفسده سواء كان
مرغوبا فيه أو مرغوبا عنه وقد ذكرنا آنفا أن كونها مغنية
من قبيل الوصف المرغوب عنه فلا ينبغي عده مستقلا أو
فكونها حلوبا الظاهر أن الضمير المجرور راجع إلى الجارية

لكنه

لكنه لا تستحق حلوبا بل إنما ذاك لبن لا يجوز البيع وبه قال محمد بن
الفضل وقال الفقيه أبو جعفر يجوز البيع لأنه بمنزلة شرط
الصناعة فيجوز ولو اشترى شاة أو بقرة على أنها تحلب كذا
فسد البيع وإن اشتراها على أنها حلوب جاز في رواية عن
أبي حنيفة ذكره الطحاوي وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعن محمد
أنه لا يجوز البيع كما ذكره السرخسي وإليه مال محمد بن الفضل أو
وكون الفرس هملاجا أي سريع السير يعني لو اشترى فرسا
على أنه هملاج يجوز البيع كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو
كاتب أو وكون الجارية ماتت ولد لو باع جارية على أنها
لم تلد فظهر أنها كانت ولدت كان له أن يردها [illegible]
إيفاء الثمن في بلد آخر يعني لو باع عبدا على أن يؤدي إليه
الثمن في بلد آخر فسد البيع لأنه شرط أجلا مجهولا هذا
إذا كان الثمن حالا فإن باع بألف إلى شهر يبطل شرط الإيفاء
في بلد آخر لأنه باع بألف إلى أجل معلوم بمنزلة الحمل إلى منزل
المشتري يعني لو اشترى شيئا على أن يحمل البائع إلى منزل
المشتري قالوا إن قال ذلك بالعربية لا يجوز وإن قال
بالفارسية جاز لأنه بالعربية يفرق بين الحمل والإيفاء و
في الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الإيفاء
[illegible] وحذو النعل وخرز الخف يعني لو باع خفا بخرق على
يخرزه البائع أو اشترى نعلا على أن يحذوها البائع جاز
ويجعل رقعة على الثوب وخياطته يعني إذا اشترى ثوبا
خلقا أو به خرق على أن يخيطه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز
بخلاف ما لو اشتراه على أن يقطعه البائع قميصا ويخيطه
لا يجوز لأنه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم ثم لكون الثوب
سدسا يعني لو اشترى حملا على أن فيه ستة أثواب كل ثوب

بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا
يمنع المشتري من ذلك ثوبا او يستعمل البايع وهذا استحسانا
والقياس يجوز نظرا للمشتري عليه وكون السويق ملتوتا بمن
يعني لو اشترى سويقا على ان البايع خلطه من سمن وتبا
فظهر انه بنصفه من جاز البيع وللخيار للمشتري لانه ما يعرف
بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور قوله وكون الصابون متخذا الخ
يعني لو ظهر انه اتخذ من اقل مما ذكروا البايع والمشتري ينظر
الى الصابون نجاز البيع وانتفى الخيار للمشتري كما في مسألة لت
السويق قوله وبيع العبد اذا قال من فلان فيه اجاز على تفصيل
في صور اقربها قوله قال الغير بع عبدك من فلان بالف درهم على
ان يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري ففي ظاهر الرواية
لا يجوز هذا البيع قال الكرخي يجوز قوله فجعلها بيعة والمشتري
ذمي الخ يعني ذمي اشترى دارا من مسلم على ان يتخذها بيعة
جاز البيع مع كراهته ويبطل الشرط لان هذا الشرط لا غرض لها
عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه فيجوز البيع كما شرط ذلك
ان يتخذها مسجدا على خلاف ما شرط لو ان يجعلها المسلم مسجدا
يعني لو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع لان
المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى قوله الخارجة يعني المسائل
المعدودة قبلها من فتاوى قاضيخان وكذا ما ذكرناه عقلا
ملتقطا منها مع زيادة عن النقض والابرام فصل في المفضل
الكلام في الجودة في الاموال الربوية هدر لا تعتبر فضل احد
الموضعين المتجانسين المتساويين في الكيل والوزن على الاخر
لا تعتبر في الحرمة فان يجوز احد المثلين فيما ذكر مع جودة احدهما
ورداءة الاخر في الاموال الربوية من المكيلات والموزونات
والربوا مقصورا مصدر من ربا يربو وكتب بالالف وتثنيته

[illegible]

ربوان

ربوان وكتبوا في المصاحف بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من
اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم حتى
ان يكتب على خلاف الخط المصحف لا يقاس عليه وهو في
اللغة مطلق الزيادة وفي الشرع فضل خال عن عوض على معيار
المذكور في موضعه من الاوالي اربع مسائل استثناها من احكام
الطرفين المتقدم كانه قال الجودة غير معتبرة في المسائل المتعلقة
بالاموال الربوية الا في اربع الخ قوله مال المريض تعتبر من
الثلث يعني فيما اذا اوصى بثلاثة اثواب متفاوتة جيد ووسط
ورديء حيث قال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والرديء لبكر
فهلك واحد ولا يدرى اي هو والورثة تقول لكل واحد
هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سلموا الثوب
الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي الجيد
من الثوبين وبكر ثلثي الرديء وعمرو ثلث كل واحد فتعتبر الجودة
في الثلث كذا في شرح الوقاية لصدر الشريعة ومال الصبي
اليتيم والوقف يعني لا يجوز استبدال الجيد من مالهما بالرديء
لكن ينبغي ان يعتبر ذلك في الوكالات ايضا ومال الرهن اذا
انكسر ونقصت قيمته وفي الملتقى جاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكا بمثلها
من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلكا بقيمتها ان كان
وزنها انقص بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك انتهى
وبهذا ظهر ان المسألة غير متفق عليها امرا على العامل
عامل وهو من يعمل للسلطان في مثل الامارة وحفظ بيت
المال ونحوها من بيع البراء واشتراء وهذا نقل عبارة القنية
بتغيير يسير مع شرحها كما لا يظهر على من يراجع الاصل
ومع ذلك لا بد من حل بعض الفاظها تسهيلا للطالبيها

يريد بائمة بخارا علماءها وبخطوط الائمة الوثائق التي في ايدي
الائمة والمراد بهم ائمة الجماعات في محلاتها فكانه يريد انهم اشتروا
الوثائق من القاضي او الديوان ويعطون في مقابلتها مالا
فصار بمنزلة اشتراء ما يستحقونه من الغلات الوقف التي
هي موجودة وقت اخذ البراوات لكن لا يخفى ان القاضي
والسلطان لا يملكان بيع مال الوقف سيما ما ياخذه الائمة و
امثالهم من مال الوقف لها صلة او اجرة على اختلاف القولين
فمن يمكنه بيعها اليهم والله اعلم الا فيما سيجيء الانسان اي ياخذه
ويشتريه من البقال قبل تقدم الثمن اليه كما هو العادة في ديارنا
من اخذ الخبز واللحم ونحوهما ثم يحاسب ما جرى بينه وبين البائع
بقدر اثمانها على قدر الاسعار وتانيث الضمير في اثمانها و
استهلاكها مع رجوعه اليها باعتبار انه عبارة عن انواع المبيع
وغيره ان يقال انا الاخذ قبل التعقد بمنزلة البيع سيشترط فلا يكون
بيع المعدوم بل شراء مع النساء في الثمن وهو ولا يملكان الرد
بعيب اي الوصي والماذون لان فيه ضررا وكذا الوصي اذا اشترى
شيئا للصغير لا يصح اقالته ان لم يكن فيها نظر للصغير كذا
في احكام الصغار وكذا الوكيل بالشراء لا تصح اقالته وفي قاضي
خان ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة
في قولهم بخلاف البيع اي حيث تصح اقالة الوكيل بالبيع ويضمن
قيمة المبيع للموكل اذا اضافه في العقد اليه والا فيكون البيع للوكيل
نفسه فلا يضمن وهو الاوفق للمعنى فانا اجرها القاضي واذن لها
فهلكت بعدما استعملها المستاجر تصح اخذ الاجارة منها بعد
هلاكها او تقدير الاجارة بها فيما لم يأذن قبل هلاكها او في
اجارة الغرماء يعني اذا اخذ الغرماء من مديونهم عينا بعد
ما قضى لم تصح اخذ الاجارة منها بعد هلاكها لسنه بقائها

في يد

في يد المديون وبيع الموقوف صفقة بيع الماذون ولا يجوز تفريق
الصفقة اي تعدد عقد البيع في مبيع واحد على ايهم الا
في الشفعة فان فيها صفقة المشتري ثم صفقة الشفيع
مع ان المبيع واحد وشراؤه واحد حيث ياخذه الشفيع
بعضا ياخذه المشتري ولا جاز الغريم الى بدل من قول الا
في مسئلة يجوز ان الغريم لو اجاز قسمة الوارث من مال مديونه
حيث بعينه ما اصابه في مقابلة دينه ثم رجع جاز الحقوق
المجردة اي التي ليست بمال بل هي اوصاف قبيلة اصحابها
لا يجوز اخذ العوض منها كحق الشفعة ونحو المخيرة اي المرأة
التي خيرها زوجها في طلاقها بمال او صالحها بمال لتختار
دون طلاقها بطل الاختيار ولا يلزم عليها المال وعلى
وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف
وقد ذكر ما يرجح خلافه حيث نقل عن القنية يجوز لائمة بخارا
بيع خطوط الائمة فيها فانه من قبيل الاعتياض عن وظائف
الاوقاف وقد مر منا ايضا في اخر تعارض العرف مع اللغة
من جواز النزول عن وظائف الوقف بمال يعطى لصاحبها
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وخرج عنها حق
القصاص لان هذه حقوق مجردة ليست بمال لم يجز عنها
الاعتياض ولو اشترى الاسير المسلم من دار الحرب هذا
البيع مع اهل الحرب جائز وان كان في نفسه فاسدا لان مالهم
مال غير معصوم فيكون مباحا لنا فلنا حق الاخذ حيث
بخلاف العبد فانه ان دخل في دار الحرب يصير محجورا ولو دخل
العبد الماذون بعد ذلك مع مولاه لا يصير ماذونا كذا في فتاوى
قاضي خان ولا يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجنايات
لانه ليس في مقابلة المال حتى يعتبر فيها الصحة وانما شرع للزجر

المالكية اصونا للاعضاء والدماء عن الفساد منه ولو اشترى
العبد نفسه من مولاه ليس لمولاه البائع حق حبسه في مقابلة
ثمنه لان اشتراء نفسه اعتاق فيخرج من المالية فلم يكن مقابلا
لثمنه حتى يحبس لاجله وانما له حق المطالبة به ولو امر عبدا
يشتري نفسه من مولاه يعني لو امر رجل عبد غيره باشتراء نفسه من
مولاه لنفسه فاشترى لآمره لم يكن له حق الحبس للانفصال
العقد للامر فضوليا يتوقف على اجازته فلم يتم البيع بعد
حتى يحبسه لكن لا يحصر في هذه الصورة بل يكون كذلك في كل
مبيع بالبيع الفضولي ولو باع دارا هو ساكنها يعني لو
باع دارا الساكنها ليس للبائع حق الحبس لان ملكها وهي في
تصرفه وهما فليس للبائع حق منع من ملكه بعد قبضه وانما
له حق المطالبة بخلاف قبل القبض فان له حق الدفع ما لم يستوف الثمن
المشتري بالجملة حق الحبس فيما يقبضه المشتري واما اذا
قبله في تصرف المشتري فليس للبائع اخذه منه وحبسه
للثمن ولو اشترى الام لابنها الصغير الخ وفي احكام الصغار
امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء
للام لانها لا تملك الشراء للولد فيكون الضيعة للولد لانها
تصير واهبة والام لانها لا تملك الشراء كذلك ويقع قبضها عنه
انتهى فعلم منه ان شراءها لولدها غير نافذ وان كان فيه
اليتيم الا اذا اشترت من ابيها ومنه ومن اجنبي وفي احكام الصغار
امرأة قالت لزوجها وله منها ولد اشتريت منك دارك هذه
لابني هذا بكذا فقال الاب بعتها جاز لانه لما قبل البيع وقد
اجاز شراؤها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين
الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت الدار منكما لابني
بالرفقة فقالا بعناها جاز لان الاب لما جوز شراءها حالة الدار

هو

لـ

فعدا فان لها بشراء جزء الطفل انتهى الا الاب المحتاج ينبغي
ان يقيد بما اذا لم يكن عقارا لان للاب ولاية حفظ مال الابن
وبيع المنقول من الحفظ لا بيع العقار لانه محفوظ بنفسه
فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله صرفه
اليها كذا في شرح الوقاية ام الحيلة في عدم رجوع المشتري
على بايع البايع صورته ان زيدا باع من عمرو عينا فقبضه عمرو
فاستحق المبيع بكر فاقر عمرو المشتري انه باعه من زيد البايع
قبل الخصومة استحقاق بكر فصدقه في ذلك زيد فطلب بكر حقه
من زيد فاذا رجع زيد على عمرو بثمنه بعد اخذه بكر منه
رجع عمرو عليه لكونه باعه منه فيبقى في يد زيد ولا يعطيه بكرا
عمرو يشترط قيام المبيع عند الاختلاف يعني اذا اختلف
المتبايعان في قدر المبيع او الثمن والمبيع قائم يحكم لمن برهن و
ان برهنا حكم لمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما بان قال البائع
بعتك هذا العبد بالفين وقال المشتري لا بل بعتني هذين
العبدين بالف فحجة البايع في الثمن اولى كما ان حجة المشتري
في المبيع اولى عند البينة وان عجزا والمبيع قائم ايضا تحالفا
وحلف المشتري اولا في الصور الثلث كذا في الوقاية وشرحه
ولو ابق مسلم وهو حربي اي في دار الحرب لان مال الحربي مباح
فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي
والمستأمن ورد بالعقود بين المولى وعبده ينبغي ان يقيد بما
اذا لم يكن عليه دين لانه لو كان عليه دين لا يكون ما في يده ملك
المولى عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان ملكا للمولى فلا
يعرى عن تعلق حق الغرماء فلا يكون ملكا له مطلقا فيتحقق
الربا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه كذا نقل عن الكافي ولو بين
المتفاوضين وشريكي العنان لان شركة التفاوض تتضمن

الوكالة والكفالة مع استواء ماليهما فيفتقر الربا بينهما وكلا
في شركة العنان كتاب الكفالة والحوالة الكفالة مصدر
كفل وكفل به اذا ضمن هكذا في الصحاح وفي الدرر والغرر هي
لغة الضم مطلقا قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى
نفسه وشرعا ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس والمال والتسليم
وينعقد بايجاب الكفيل بقوله كفلت عن فلان لفلان بكذا
وقبول الطالب وهو المكفول له وشرطها كون المكفول به
نفسا كان او مالا مقدور التسليم من الكفيل فلذا لا تصح بالحدود
والقصاص وفي الدين كونه صحيحا حتى لا يجوز الكفالة ببدل
الكتابة فانه دين غير صحيح حتى يسقط بالتعجيز وسياتي في
الكتاب وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما يلزم على الاصيل نفسا
كان او مالا واهلها اهل التبرع وهو الحر العاقل البالغ فلا يطالب
العبد الا بعد العتق فالمدعي مكفول له اذ فائدتها ترجع اليه
والمدعي عليه مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس او
المال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس
واحد ومن لزم عليه المطالبة كفيل انتهى ملخصا والحوالة
لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل مطلقا وشرعا نقل الدين
من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن
محتال له ويقال ايضا محتال ومحتال له ومن يقبل الحوالة محتال
عليه ومحال عليه ايضا والمال محال به كذا في الدرر والغرر
وقد ذكرنا في كتاب البيوع شرط صحتها فارجع ثم ان وجه بين
الكفالة والحوالة من حيث ان كل واحد منهما التزام على الاصيل
ولذا جاز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا حتى لو كانت الحوالة
والكفالة بشرط براءة حوالة اعتبارا للمعنى وانما كانت الحوالة
مبرئة عندنا والكفالة غير مبرئة والاصل عدم البراءة وبعد

ثبوت

ثبوت المطالبة وبراءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل ينبغي
ان يقيد بما اذا كانت البراءة بالاداء او الابراء فان كانت
بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف فحسب ويؤيده
عبارة الوقاية حيث قال وان ابرا الاصيل او وفى الكفيل برئ
الكفيل حيث قيد براءة الكفيل بابراء الاصيل او ايفائه
دون حلفه فان الاصيل يبرا دون الكفيل هذا مخالف
لما قيدنا وما نقلنا من الوقاية فانه لا اداء من الاصيل
ولا ابراء المكفول له فكيف يبرا الاصيل ولو كان الدين
مؤجلا معطوف على قوله اذا صالح والمسئلتان مستثنيتان
من قاعدة التاخير عن الاصيل تاخير عنهما للطالب اي براءة
الاصيل والكفيل والغرور لا يوجب الرجوع الا فرع
مسائل الغرور على الكفالة لان ضمان الغرور يرجع في الحقيقة
الى ضمان الكفالة وسينقل من البزازية ويرجع بقيمة البناء
مبنيا على البايع بعد ان يسلم الدار للمستحق والبناء
للبايع لانه لما ظهر الاستحقاق للدار صار المشتري مغرورا
الغايب للدار ولو بنى في ارض غيره بلا امره بالهدم والرد في
ظاهر الرواية فيقلعه المشتري ويسلم للبايع كما هو المذكور
في الكتاب ويشكل بقول محمد فيما اذا كان قيمة البناء اكثر
من قيمة الارض فينبغي ان يملك الارض بقيمتها فلا يسلم
البناء لما بينهما ثم اعلم ان الاعتبار في قيمة البناء القايم
يسلم الى البايع ثم ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
ينبغي ان يصور المسئلة فيما اذا دفع رجل الى اخر عينا وديعة
او اجارة او عارية او هبة فهلكت ثم استحق رجل فلما انه
فقال ذو اليد اودعنيه او اجرنيه وعرض اقامة البينة
عليها والمستحق اقام البينة على انها له فلا يضمن ذو اليد

وذو اليد يرجع بالضمان الى الدافع وانما قيدنا بعجز ذي اليد
المدفوع اليه لانه لو اقام البينة عليها بصرف المستحق عن
دعواها فلا يقدر اخذه من ذي اليد كما هو المصرح في التنوير
واما اذا قال ذو اليد بعد ما هلكت اعارنيها فعجز عن اقامة
البينة عليها فادعاها المستحق واقام البينة فضمن ذو
اليد المدفوع اليه فليس له ان يرجع الى الدافع ان دفعها
حين اخذها من الدافع لنفسه لا للدافع وتصوير المسألة
في الهبة ظاهر غني عن البيان او جعل المالك نفسه الا
كاشتراه يعني بان عرض المالك المبيع للبيع بنفسه وعتق
قيمته وكمال مثلا قيمته كذا فاغتر المشتري بما قاله فاشتراه
فوق قيمته وقد هلك بعض المبيع فللمشتري ان يرجع على
البايع بالثمن بعد ما رد مثل المبيع الهالك ثم ظهر فيه
غبن فاحش برده هذه المسألة في القنية ليست مقيدة
بالغبن الفاحش بل قال فيها ثم ظهر انها اقل فله الرد ولو
لم يقل قيمته كذا فليس له الرد وبه افتى صدر الاسلام ثم
وكذا اذا غر المشتري البايع يعني اذا قال المشتري للبايع قيمته
كذا فغر البايع بقوله فباعه منه ثم ظهر ان قيمته اكثر فللبايع رد
الثمن واخذ المبيع ولو اشترى فانا عبده في جامع الفصولين قال
اشترني فاني قن فشراه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا او
غايبا غيبة معروفة لم يرجع على القن بشيء ولو كان البايع لا يدرى
اين هو رجع المشتري على القن ثم رجع هو على بايعه انتهى ولو
ارتهني فانا عبده رهنه فغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين
انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ولو كان شراه يرجع
عليه ثم يرجع القن على بايعه انتهى لا يلزم احدا احضار احد
يعني لا يطالب باحضار غيره الا في مسائل استثناء من قوله

احضار

احدا احضار احد الا الكفيل بالنفس عند القدرة فان عليه
تسليم المكفول عنه الى الطالب الذي هو المكفول له فان لم يحضر
حبس فان غاب المكفول عنه وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان غاب ولم يعلم لا
يطالب الكفيل به لانه تحقق عدم القدرة ثم من قام عن غيره
بواجب اي من صرف من ماله فيما يجب على غيره بامره مثل الامر
بالانفاق على نفسه وعياله وقضاء دينه وثمن ما اشتراه فان
المنفق يرجع على الآمر بما دفع اليه وصرفه فيما الا في واجب
وبه ظهر ان قوله الا في مسائل استثناء من قوله فانه يرجع على
ما دفع ثم اخذ بعد ذلك المسائل بقوله امره بتعويض عن هبة
الآخر ولو امره بتعويض عن هبته ينبغي ان يراد بالهبة ما لم يشترط
فيها العوض فاما اذا اشترط فيها العوض يكون عقد معاوضة
بمنزلة البيع وقد تقرر ان العبرة للمعاني في امثالها فيلزم ان
يرجع الآمر في الهبة بشرط العوض او يقال يستحق فلانا لان
الهبة لا تجب على احد فمن امر لغيره بها لا يكون امرا بواجب
عليه فلا يظهر استثناؤه من الرجوع بما دفع الى غيره كما في
وله لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وينبغي ان تقتصر بما لا يمكن
سقوطه بعد ثبوته بالقضاء او الاذن من الحاكم الا بالاداء
والابراء حتى تصح الكفالة بالنفقة مع انها تسقط بلا اداء ولا ابراء
اذا مضت مدة الانفاق لانها لو تقررت باذن القاضي او
حكم لا يحتمل السقوط لانه يكون دينا صحيحا انا بينا مطالبا بها و
يخلص عن التوقف في الخلاف بدل الكتابة فانه متروك لانه لا يشترط
السقوط بالتعجيز حتى لا يصح ان لحق بثبوت حكم القاضي فظهر
الفرق بين الكفالة بالنفقة كالاخيرة اخاف انه لم يثبت المعوض وجب بها
ولو مع انه تسقط بعد ثبوتها بدون الاداء والابراء وبموت

احد المكفول له والمكفول عنه يعني اذا لم يستقرض من النفقة بغير
حكم القاضي واذن له وصرف من مال نفسه او لم يشهد عند
واما اذا انفقها بالاستقراض بعد ما تقررت بها فله الرجوع بها
من النفقة كما صرح في موضعه ولم يحصل الفرق بينها وبين
بدل الكتابة كما وصفناه آنفا قوله ويأخذ كفيلا باحضار المدعى
بفتح العين يعني للمدعي ان يأخذ كفيلا من المدعى عليه في احضار
ما ادعاه قوله ولا يجبر على صيغة المبني للفاعل من الافعال اي لا
يجبر المدعى عليه على اعطاء كفيل بالمال الا من طلب من المدعى عليه
كفيلا لنفسه وهو وصي او وكيل ولم يثبت المدعي فلا يجبر
المدعى عليه على اعطاء كفيل لنفسه وهو ظاهر من قوله ويستثنى
وما اذا ادعى بدل الكتابة وقوله وما اذا ادعى العبد المأذون
معطوفان على قوله من طلب كفيل نفسه فيكون هاتان المسئلتان
مستثنيتان ايضا وقوله فانه يكفل جزاء لاذا في قوله وليس
جزاء لاذا في قوله بخلاف ما اذا ادعى المكاتب لفساد المعنى كما
لا يخفى لمن نظر في سرد الكلام وسوقه لكن كلامه لا يخلو من
التعقيد كتاب القضاء والشهادات القضاء الحكم واصله
قضاي من قضيت قلبت الياء همزة لكونه بعد الالف كذا
[illegible] ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه كذا
في الصحاح وقيل بمعنى الاحكام وحمل عليه قوله تعالى وقضينا
الى بني اسرائيل بمعنى اوجبنا وعدى بالى لتضمنه معنى الاداء و
الانهاء والحكمة التركيب لا تخلو من الاعجاب والابرام ومنه
الحكمة لمنع صاحبها من الهوى ويسمى حكما لمنعه الظلم ولهذا
العدل وفي الشرع الالزام على الغير ببينة او اقرار او نكول
في اهليتهما ما يشترط في اهلية الشهادة وسببيتهما ان
الله تعالى والشهادة مصدر شهد اذا حضر وعاين فيكون

المشاهدة

المشاهدة معتبرة في معناها وفي الشرع عبارة عن اخبار
صادق بلفظ الشهادة عند من الحكم ويقال للمخبر بها
شاهد وجمعه شهد كصاحب وصحب ويقال للشهيد بها
وجمعه شهود واشهاد وشهداء كذا نقل من شرح المجمع
وهي واجبة بطلب المدعي لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وسترها في الحدود افضل ويقال
في السرقة اخذ لا سرق لئلا يضيع حق المالك ولا يجب قطع
اليد للسارق ونصابها للزنا اربعة والقود وباقي الحدود
رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء التي لا يطلع
الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وشرط في
قبولها العدالة ولفظ الشهادة ففي خبر العدل يجب على
القاضي بحثها لما ان قبل الحكم بها حكم ويلزمه الاثم كذا في
شرحها وحواشيها والدعوى اسم للادعاء من الافتعال
والفها للتأنيث فلا ينون وجمعها دعاوى بفتح الواو كفتوى
وفتاوى وهي في اللغة اضافة الشيء الى نفسه سواء كانت
حالة المسالمة او المنازعة والشرع يخصها بالثاني عند من
للقاضي اذا ثبت والمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها
والمدعى عليه بخلافه كذا في الدرر والغرر ذكر هذه الثلثة
في كتاب واحد لان كلا من القضاء والشهادة سبب
من الآخر وكانت المعتبر فيهما حال الدعوى اورد فيهما
قوله يحل بيع الطريق في السمار والساع الطرقي
من باع احد النقدين بالآخر او كل واحد منهما بخلاف
على جنس يصرف هذا الفصل بين الجيد من الردي وبعد
عليه فيه وبعده هو المراد ههنا والسمسار من
السمسرة وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة ليبيع لهم

ما يحلبونه كذا في المغرب والبياع وقيل البياع الدلال لكن
لا يعتمد على قوله في الشهادة فكيف في الكتابة وينبغي ان يكون
المراد به من يعتمد على قوله من اهل الخبرة في البيع والشراء و
يحلفه وان المديون لا يضرب ولا يقيد ولا يغل ولا يجعل الحر
عليه في الحبس المنع من الكسب وتمريضه كان في الشتاء و
لا يمنع من دخول جيرانه واهله فيما يحتاج الى المشورة وينبغي
من المكث الطويل كيلا يستأنس ولا يمنع من فرش ولا يدخل
عليه احد ليستأنس كذا في مشتمل الاحكام وبه كذا نفقة القريب
وانما قالوا ان يقول انها تسقط الا بامر القاضي بالاستدانة للنفقة
والحكم بها فاذا استدانت من عنه لتقرر امره لا يمكن اسقاطه
بمضي الزمان بعد الاستدانة وحقها في الجماع يفوت بالمرة
لا يحلف به وظاهر لان حق المرأة في القسم يثبت الزوج
معها لا جماعها قال في الملتقى يجب العدل في القسم بينهن
لا وطء انه لا يحلف القاضي على حق مجهول لان دعوى المجهول
لا تصح الا في دعوى الكفالة بالنفس فانه اذا كفل بنفس لا
ولا يعرف الكفيل يطالبه بالمكفول له مع ان الكفيل لا يعرفه
كما سننقله في الشهادة بالمجهول من العدة والتحليف لا يلزم
بعد الدعوى بالنكول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة يحلف
مجرد تفريع مسئلة لا مدخل لها في الاستثناء وتفصيل ان الاب
لو قال لابن هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره يحلف
اليمين وكذا لو قال الابن فلان الميت اوصى له ولا ادري قدره او
قال المديون لدائنه قضيت بعض الدين ونسيت قدره اولا
ادري قدره يحلف اليمين الا في مسائل الاستثناء من تحليف
القاضي على حق مجهول الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم
ولا يدعي عليه شيئا معلوما فيحلفه القاضي وهو قول عامة

المشايخ

قوله يجوز [illegible] ان كل منافية في خير الكفارة
او دخلها يفوت من خير الكفارة الا انه
قلت [illegible] وسهو [illegible] قدم الوزن بين
القسم كما ذكره [illegible] اظهر من
ان يجب الا بعد قياس احدهما على الاخر
وفي كنز [illegible] والشروح [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
الحبس [illegible] لم يكن [illegible] الغرب [illegible]
[illegible] المرأة حق الجماع
[illegible]

المشايخ وكذا فيما الا الوقف نظرا لليتيم والوقف وههنا
يحلف اليمين عن الدعوى منها اذا ادعى المودع بكسر الدال على
المودع بفتح الدال خيانة مطلقة وذلك بانه لم يبين قدرها
ووصفها بعدما هلكت في يد المودع فاقام رب الوديعة
البينة على ما ادعى يضمن المودع الوديعة والا يحلف المودع
قدر قيمة الوديعة وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تسمع دعواه الا
ببيان القيمة لم يحلف المودع كذا في فتاوى قاضيخان الثاني
الرهن المجهول يصح اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده
ثوبا ولم يبين قيمته فيكون مجهولا المدعي ذكر قيمته وقدره
اولا بعد ذكر قيمته حتى يكون معلوما انما لا يكون مجهولا لا تسمع دعواه
اذا ذكر المدعي قدر ما رهن عليه من الدين فانه لا بد من ذكر
المدعى كما سننقله في الشهادة بالمجهول عن القنية فان لم
يقم البينة عليه يحلف المرتهن في قدر الرهن فالقول
قوله فقد عرفت ان الفقيه ابا بكر البلخي قال بعدم الاستماع
الا بعد بيان القيمة وكذا الحال في دعوى الغصب فيما
اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا ولم يبين قيمته بعد
ما هلك تسمع عند اقامة البينة يحلف الغاصب في مقدار
قيمتها فان القول قول الغاصب وكذا في [illegible]
وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول كما بينا ان
ان التحليف فرع الدعوى الا في مسائل من تحليف وصي اليتيم
ومتولي الوقف فان التحليف هنا تحليف من الدعوى
واما في مسئلة المودع والرهن والغصب والسرقة فلا
يحلف اليمين عن الدعوى بل لانها تحليف الا التي تسمع
دعوى المجهول فيها الدعوى الا الثلاث كما قاله المصنف
فصارت ستة الا المسائل المستثناة من الحلف على حق

مجهول ستة ثنتان منها بلا دعوى واربعة بالدعوى و علم
المدعى فى العقد فقال هذه ثلاث وقد عرفت انها اربع
حين نقل المص من الخانية المسائل المستثناة من عدم جواز
الشهادة بالمجهول وجعل اولاها الشهادة بالكفالة
بالنفس المجهولة للكفيل فالظاهر اذا عجز المدعى عن اقامة
البينة يحلف الكفيل المدعى عليه فينبغى ان يستثنى هذه
المسئلة ايضا وتجعل المسائل الست سبعا والقول
ما قالت حذام قوله فى واحدة يتعدى الحكم اى المقضى
عليه اى فى مسئلة واحدة يتجاوز الحكم من المدعى عليه الذى
حكم عليه الى من اخذ الملك المدعى منه كان قضاء عليه اى على
المشترى وعلى من اخذه منه المشترى الملك المستحق بالبينة و
القضاء منه وهو البايع والحكم بالحرية الاصلية على الكافة
اى كافة الناس حتى لا تسمع دعوى الملك من احد لان الحرية
حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاق الحر برضاه والناس كلهم
خصوم فى اثبات حقوق الله تعالى فيقعد عن الكل [illegible]
فكان حضور الواحد كحضور الكل بخلاف الملك لانه حق العبد
خاصة فلا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب لعدم ما يوجبه
قوله وكذا العتق وفروعه يعنى ان الحكم بالعتق على عبد فى
الملك المطلق حكم على كافة الناس بانه لا يد لاحد عليه فلذلك
لم يقيده بالتاريخ هنا والمراد بفروع العتق ما يتفرع عليه
من الولاء والعتاقة فى فروع [illegible] الاستيلاد والاعلى على ما
تكفل به كتاب الولاء او عتق فى ملك مطلق اى لم يقيد
بسبب كالشراء وغيره ويقال له ملك مرسل ايضا لانه
لم يذكر فيه سبب معين كذلك التدبير والفروع فليكن على
ذكر منك الذكر بالضم فى القلب كالذكر بالكسر فى اللسان سواء

الحرة

[illegible]

الحرة لم يسبق منه اقرار بالرق فمن ادعى انه حر الاصل فالقول
قوله لانه متمسك بالاصل ولا يحتاج على اقامة البينة فى
دعواه الحرية لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام البينة
تقبل على رقه فان قابلها ببينة على الحرية الاصلية تدفع
بينة الرق ولو اقر بالرق ثم ادعى الحرية تقبل بينته عليها
لان التناقض فى الحرية ليس بمانع فانه لا يقبل النقض واما
التناقض مانع فيما يقبله كذا فى مشتمل الاحكام غلام صغير
فى يد رجل وقال انا حر الاصل وذو اليد يقول هو عبدى
فالقول قول العبد صغير كبير فى يد رجل فالقول قول
العبد لانه لم يعرف ثبوت اليد عليه بل يدعيه وهو ينكر
فيكون القول قوله مع اليمين وكذا ان كان صغيرا يعبر
عن نفسه حين ادعاه ذو اليد فقال انا حر فالقول قوله
لانه منكر واما صغير لا يقدر ان يعبر عن نفسه ويقول
ذو اليد انه عبدى فالقول قول ذى اليد من حيث انه
كالثوب كذا فى احكام الصغار قوله اختلاف الشاهدين
مانع من قبول الدعوى اعلم انه يعتبر فى الشهادة موافقتها
للدعوى حتى لو خالفتها لم تقبل لان تقدم الدعوى
فى حقوق العباد شرط لقبول الشهادة وقد وجد
فيما لم توافقها وانعدمت فيما خالفها كذا فى الهداية والذى
يفهم من عبارة الوقاية ان التطابق بين الشهادة
والدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى هذا عند
ابى حنيفة وعندهما لا يشترط لفظا ومعنى بل يكفى اتفاقهما
معنى بان يقع فى شهادة كل منهما ما يقع فى الاخر ولا يمتنع ان
المستقلة فى احدى الشهادتين كما لو شهد احدهما بالف
والاخر بالف وخمسمائة فان الشهادة بالالف وقعت فى

سهادة لاحدهما واختلاف الشاهدين في الزيادة وفي خمسة
لا في الالف بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والآخر بخمسة
عشر فان شهادتهما لا تقبل على عشرة لان العشرة عقد فصار
واحد وكذا خمسة عشر لعدم تخلل حرف العطف بينهما
كالمختلفين في الالف والالفين هذا هو المفهوم من تقرير
صاحب الهداية لكنه يشكل بما اذا شهد احد الشاهدين او
العطف فقال عشرة وخمسة ويشكل ايضا في الشهادة
بالتركيب في الف وخمسمائة حيث لم يتخلل بينهما حرف العطف
بل يذكر بتركيب واحد كما في خمسة عشر فلا يعرف ذلك التعليل
اللهم الا ان يلتزم ويقال اذا اتحدا الجزية على الالف
اذا ادى بالتركيب صار مختلفين بالشهادة وكذا فرق
بين خمسة عشر وبين عشرة وخمسة قال بعض المعاصرين
الاعتبار لترجمة بالعربية وعقده بلا حرف عطف في
خمسة عشر لكن لا يوافقه التعليل ثم ظفرت في القنية
من باب اختلاف الشاهدين بالنقل حيث قال شهد
احدهما على خمسة عشر والآخر على خمسة وعشرة والمدعي
يدعي خمسة عشر ينبغي ان يقبل ولا يقضى باقلهما يعني
سواء كان اتفاق الشاهدين في عقد واحد مع الاستغناء
بحرف العطف في احدهما او في عقدين يزيد احدهما على الآخر
بين حرف العطف كما في عشرة وخمسة عشر وكذا في المهر لو
شهد احدهما بالالف والآخر بالف وخمسمائة فانه تقبل شهادتهما
على الالف عند ابي حنيفة استحسانا وبه يفتى لان المال في
النكاح تابع والاصل فيه الحل والازدواج ولا اختلاف فيما
هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع
فيقضى بالاقل والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف

في الاصل فتطابقت الشهادتان فيما هو المقصود لفظا
ومعنى والقضاء بالاقل ليس بشهادتهما بل لاتفاق المدعي
والمدعى عليه في القدر المشترك بعد ثبوت اصل الحق
لانه لا نزاع فيه بعده لان المقصود هو العقد من الجانبين
فصار كالبيع فان اختلاف الشاهدين فيه يبطل الحق
كذا في الهداية ومن شهد احدهما بالهبة والآخر بالعطية
تقبل الشهادة بهذين اللفظين المختلفين لتطابق
معناهما وفيه نظر لان مراد ابي حنيفة من تطابق اللفظين
توافقهما في الدلالة بطريق الوضع وههنا الهبة والعطية
من باب اتفاق اللفظ مع المعنى فان اللفظين وضعا للتمليك
بلا عوض في اللغة والشرع وهذا ظاهر لا يخفى وبهذا علم
اصل المسألة الرابعة والخامسة والسادسة من قبيل اتفاق
اللفظين مع المعنى فلا حاجة الى الاستثناء واجمعوا
انها على الشهادات الستة المذكورة في المسائل المستثناة
غير مقبولة في القذف ويوم الموت لا يدخل تحت القضاء
يعني ادعت امرأة ان فلانا تزوجها في يوم كذا من سنة كذا ومات
بعده وادعت المهر في تركته واقامت البينة على ذلك
وبرهن الورثة انه مات قبل ذلك بشهر فانه يثبت النكاح
والمهر ولا يرثون لان الموت لا يثبت بالبينة ولا يدخل
تحت الحكم بخلاف ما اذا ادعت انه تزوجها وقتل يوم
كذا وطلبت المهر من تركته وبرهنت على ما ادعته من
المهر والميراث ثم اذا ادعى ورثته القتل بشهر قبل
يدفعونها وبرهنوا بعدما اقام البينة وكذا لو ادعى
على ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا له وماتت
امه وتركتها ميراثا له فحكم له وبرهن خصمه ان امه ماتت

قبل ابيه لا يدفع الدعوى لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم فلا يثبت ببينة خصم لموتها قبل موت ابيه كذا في جامع الفصولين ثم قال ينبغي ان يكون المسئلة خلافية ويحتمل ان هذه المسئلة الخلافية يصرح به النص بعد سطرين وفي الوقاية من شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت كذا في الهداية ونقل عن النهاية انه اذا عاين موت احد حل له ان يشهد على موته وان لم يكن معه احد يشهد به فيشهد هو مع من يخبره به حتى يقضي له بشهادتهما الخ وفيه شهادة غير مردودة ان القضاء بالموت مما لا يدخل تحت الحكم فان يوم القتل لا يدخل تحت الحكم وفيه نظر فانظر فيما ياتي به من مسئلة الزوجة التي يدعيها والنفقة عن علي قتل في سنة رجب كذا وقضى به ثم ادعت الزوجة ان ولدها منه تزوجها بعد رجب بشهر وتسمع بينتهما مع انه سبق حكم القاضي بقتله قبل التاريخ المذكور فهذا الحكم دخل تحت الحكم لكن لا يمنع من استماع البينة بعده كما اذا حكم باليمين حيث عجز المدعي عن البينة ثم اتى ببينة تسمع وبه يفتى فلا يكون المسئلة مما لا يدخل تحت الحكم ولم يبين دخوله تحت الحكم ثم نقضه وبين عدم دخوله فلا وجه لما ما لا يدخل تحت الحكم وفي القنية من باب الدعوى الخ فيه ان النقل لا يبطل النقل المنقول كما نقلنا عنها بعين [illegible] وهي هذه ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت الحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع دعوى الخارج لا تسمع قال استاذنا والصواب جوابه الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى نقلا من المحيط وان شئت

ردوه بان [illegible] الموت قد [illegible] تحت القضاء ولا ينقض بعده

وذكر هنا في [illegible] المنقول [illegible]

شاهد

بل شاهد الحسبة اذا اخر شهادته الخ وفي القنية شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وكذا شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا تقبل اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وان كانوا اخروا بعذر تقبل انتهى وفي الدرر والغرر شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون قريبا من امام بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لا تقبل لان الشاهد في الحد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر فالتاخير ان كان لاختيار الستر فالاقدام على الاداء بعده لسوء في باطنه من حقد او عداوة فيتهم فيها وتقبل الشهادة في حد قذف وان تقادم لان الدعوى فيه شرط فيحمل تاخيرهم على انعدام الدعوى فلا يفسقون وكذا في السرقة لكن لا يقطع يد السارق بل يضمن بها انتهى وفي قاضيخان رجلان شهدا على مريض صاحب الفراش انه طلق امراته ثلاثا وقال الشاهدان انه كان في صحته وانا كتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وهذا اذا شهدا على طلاق امراة او عتق امة [illegible] الا ان كان ذلك على او اذا علموا ان الخالف بكما امسكا الزوجات والاماء الا ان [illegible] ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة الا فيما يتبين لهما وجهان الخ ولقائل ان يقول يمكن في التصوير ان يكون احدهما امين بينهما الامر راجح جانب اليتيم وكذا في جانب الوقف فانه لو كان الجدار مشتركا بين يتيم وبالغ وكذا بين وقف وملك وقد يتضرر بسقوط جانب اليتيم او الوقف فالظاهر انه يجبر الآبي على

البا الدفع ضرورة عن اليمين والوقف واذا شهدوا انه
كفل بنفس فلان ولا نعرفه فلا تصح الشهادة بكفالة المجهول
الدعوى والمطالبة بالمجهول من الكفيل فينبغي ان يستثنى
هذه المسألة من عدم صحة الدعوى بالمجهول كما اشرنا اليه فيما
قبل وقد ذكرناه انه ينقله فيما سياتي فارجع اليه واذا شهدوا انه
لا يعرفونه او بغصب شيء مجهول فهاتان المسئلتان مع اربع ذكرناها
مستثناة فيما مر من قولنا لا يحلف القاضي على حق مجهول فينبغي
ان يلحق بها فيجوز التحليف اذا عجزوا عن البينة فيما اذا كان الكفالة
بنفس مجهول ولم يذكرها هنا ولم يستثنها فيكون
المسائل المستثناة سبعا لا ستة وقد نبهنا عليه فيما امليناه
قوله قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز الا في مواضع
وذلك كالقاضي بعدم الفرقة بقول المخالف من الامامية فيمن
طلق امرأته ثلاثا دفعة لزعمهم ان عليا رضي الله عنه قال لم
او كالقضاء بالطلاق الواحد دون الثلاث كما هو قول الطائفة
من الزيدية بناء على ان الثلاث دفعة مخالف للسنة وهذا
خلاف ما ذهبنا اليه حتى لو نكح بمطلقة الثلاث دفعة قبل
عدتها ومضت مدتها بحرمتها عندنا خلافا للزيدية والامامية
وهذا خلاف منهم للقطعي من الكتاب حيث قال الله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وخلاف
الاجماع من السلف واما مخالفته للسنة فلا تمنع حكم الطلاق
الثلاث دفعة بعد ما نص في الكتاب على وقوعه من غير فرق
بين وقوعه دفعة وبين وقوعه متفرقة في اطهار وما روي
عن علي رضي الله عنه فعلى تقدير صحته خبر واحد فلا يعارض
القطعي مع كونه مؤولا عليه فلا يعتبر قول المخالف فيه لانه
خلاف لا اختلاف قال في العناية والفرق بينهما ان الاختلاف

ان يكون

ان يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا والخلاف ان يكون
كلاهما مختلفا انتهى كانه يريد بوحدة المقصود ان يقول
كل واحد من المخالفين بادعاء الآخر على تقدير كونه دليل
سالما وباختلاف الطريق والمقصود ان لا يسلم احدهما
بادعاء الآخر على تقدير ثبوت دليله [illegible] قوله او
في الدعوى بان يدعي عليه شيء فاما ان يقر فعليه دفعه واما
ان ينكر فالمدعي اما ان يقيم البينة على ما ادعاه فيلزم دفع
ما ادعاه ايضا او عجز فعليه اليمين هذا اذا كان المطالب به
خصما شرعيا واما اذا لم يكن خصما شرعيا فلا يلزم البينة
للطالب بكسر اللام حيث لم يكن مدعيا شرعيا فلا يتوجه
اليمين على المطالب بفتح اللام حيث لم يكن مدعى عليه حتى
لو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز كما نقل صاحب التتمة عن
الاصل المبسوط فيمن ادعى على رجل انه اشترى هذا العبد
من وكيله فلان فاقر المشتري بالشراء دون الوكالة والوكيل
غايب لا يقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به
حتى لو اقر به لا يجبر على دفع الثمن لكن اذا دفع جاز وقد لا يكون
خصما في البينة ولا في اليمين لكن لو اقر به يجبر على دفعه كمن
ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم
ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد
واقام بينة على ان العبد كان للمدعي واراد اخذ العبد لم
تقبل بينته ولا يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع
العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري وقد يكون
خصما في اليمين ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا
وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان فدفع الى المقر له
ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته

ويمكن ان يحلف البايع بالله ما كان للمقر فان نكل يرد الثمن وقد
يكون خصما في البينة دون اليمين كالوكيل بالشراء رد المبيع بعيب
فقال البايع رضي الآمر به تقبل البينة عليه وهي في رضاء الآمر بعيب
لا ان يحلف الوكيل انتهى ملخصا وعلى هذا يستثنى مسائل الستة
غير المذكورة هنا قد تركناها مخافة الاطالة فارجع او رقيقه
اي اذا قال الوصي ترك اب اليتيم رقيقا فانفقت عليه من ال
كذا ثم مات الرقيق او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا
او قال الوصي اشتريت له رقيقا بالف وانفقت عليه منه كذا فهو
مصدق في ذلك كله بلا بينة ان لم يظهر منه خيانة ثم وفي بيع
القاضي مال اليتيم يعني اذا باع قاضي مال اليتيم فرده المشتري
عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين
وكذا لو ادعى رجل على القاضي اجارة ارض اليتيم او الوقف
فقال القاضي ايضا ابرأتني منه واراد المدعي تحليفه فالقول
قول القاضي ولم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل
شيء يدعي عليه كما نقلنا عن مبسوط السرخسي وفيما اذا ادعى
الموهوب له هلاك العين اي الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين فيما يروى عن ابي يوسف رح
وما اذا اختلفا في شرط العوض فيما اذا قال الواهب شرطت له
عوضا وانكر الموهوب له فالقول قوله بدون اليمين ايضا وفي
قول العبد للبايع انا مأذون يعني اذا اشترى العبد شيئا
فقال البايع انت محجور وقال العبد انا مأذون فالقول له
بدون اليمين وكذا لو اشترى من عبد مثله فقال البايع انا
محجور وقال المشتري انا مأذون فلان يصدق قوله بلا
يمين واختلف مع الشفيع اي في الثمن يصدق الاب ولا
يستحلف له وادعاه لابنه اي الصغير دارا وجاء الشفيع

وادعى

وادعى على الاب شراها لنفسه ولا بينة له لا يحلف الاب
وفيما ادعى المتولي من الصرف المقتضي في حادثة لا تسمع دعواه
يعني اذا ادعى المتولي الانفاق من مال الوقف للتعمير على
الموقوف عليه وانكر ذلك قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة
لان في اليمين تنفير الناس عن الولاية وما نقل من الاسعاف
من ان القول قوله مع يمينه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة
قول آخر يعمل به ان اتهم يحلف بالله ما خان في شيء مما اخذ من
مال الوقف وقيل ينبغي ان يستحلف على مقدار يراه القاضي
من مال الوقف كما اذا ادعى خيانة مطلقة على مودع فيستحلف
فيما قدره القاضي برأيه او يستحلف بالله ما خان فيما ائتمن
فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان قدره انتهى هذه
المسائل العشر مع ما عليها من الشرح ملتقط من القنية وفيه
عبارتها مع زيادة تجري مجرى الشرح لها ونقل من قاضيخان
مسئلتان اخريان لا يمين على المنكر فيهما وهما اذا ادعى احدهما
آخر الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع
لا يحلف للمشتري ولو ادعى احدهما الاجارة والآخر الشراء فاقر
بالاجارة وانكر البيع لا يحلف لمدعي الشراء انتهى [illegible]
عطف على قوله وعليه اليمين يعني اذا اختلف المتبايعان
في صحة العقد وفساده بحيث يكون القول قوله فعليه
ولا يلزم عليه البينة الا في مسائل احدها فيما اذا ادعى تلقي
الملك من المدعي يعني اذا ادعى دارا في يد رجل واقام البينة
واقام ذو اليد انها له واشتراها منه تسمع بينته مع ان
القول قوله وكذا اذا ادعى دارا في يد رجل وادعى ذو اليد
انها ملكه بحجة تسمع بينته مع ان القول قوله وكذا
الوصي اذا ادعى عقار الصغير فقال ذو اليد باعها مني

وعلى القاضي فكيف يمكن القول بالحاجة الى قضاء الدين وقال الوصي نعم ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش ولو اقام الوصي المدعي بينة تسمع مع ان التناقض فيه غير مقبول في جميع الدعوى سواء كان لنفسه او لغيره ومن اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية كذا في جامع الفصولين نعم الا فيما اذا كان محل الخفاء كما اذا ادعاه لنفسه ثم لغيره بوكالة تسمع اذ لا منافاة بين الدعويين فان الوكيل في الخصومة قد يضيف الملك الى نفسه بناء على ان له حق المطالبة فلذلك لو قدم دعواه لغيره بوكالة ثم ادعى لنفسه لا تسمع لانه كما انه لا يضيفه الى غيره فيكون المنافاة وما ذكرنا من تناقض الوصي والوارث قد مر آنفا من جامع الفصولين ان تناقض المدعي فيما اضاف لغيره ثم اضاف لنفسه سواء كان بوكالة او وصاية يمنع الدعوى اللهم الا ان يخص بتقدم الوكالة والوصاية في الاقرار كما نقلناه ايضا من جامع الفصولين في الوارث اذا اقر بالوصية فانها حق الموصى له ثم ادعى رجوع الموصي عن الوصية قال في القنية لا تسمع للتناقض ثم قال الرجوع عن الوصية امر ينفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان تسمع دعوى الرجوع كما لو اقر الوارث بان فلانة زوجة الميت ثم وجد شهودا على الابانة في الصحة تسمع ثم قال ورثة اقتسموا ضياعا وكروما ثم ادعى احدهم بان ملك حصته لانه ملكها شرعا ومات ابوه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة به لا تسمع دعوى فكلامهم في الفتاوى مضطرب كما ترى وفي الشهادة اذا

بطلت

بطلت في البعض بطلت في الكل عند محمد كما اذا تضمنت شهادة الانسان على فعل نفسه وصورة ذلك اذا اقتسما دار ابيهما الوارثان ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث الآخر اذا وقع ذلك في قسمتها لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك لا يثبت بقسمتها مالم تتراضيا على ذلك وكذا شهادة الكيالين والوزانين بالاقباض حكى انه قبضه فلا تجوز او كلنا ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا يجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الكيال في المكيل والوزان في الموزون والذارع في المذروع كذا في فتاوى قاضيخان قوله الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني الخ ولم يحرر تعليله في فتاوى قاضيخان ذمي مات فشهد نفر واحد من النصارى على اسلامه لا يصلي عليه بشهادتهم ولكن لهذا الذمي على مسلم دين وشهد ذميان على اسلام وارثه يصلى عليه عمرو ولي المسلم ان كان عدلا ويرثه شهادة الذميين لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث اثر على ورثته الكفرة وشهادة بعضهم على البعض حجة فبطلت شهادة بعضهم وقبل بعضها او بينة النفي غير مقبولة بخلاف بينة قامت على انه لم يقل ولم يقر لا تقبل كذا في القنية هو او فيما اذا شهد انه اسلم ولم يستثن اى قال انا مسلم ولم يقل ان شاء الله تعالى تكون شهادة على اسلامه في حكم يهود وفيما اذا شهدا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم لابد في عقد السلم من ذكر الاجل المعلوم واقله شهر في الاصح فلو ادعى رب السلم بطلانه وادعى راس المال قبض بناء على بطلانه واقام على ذلك بينة قبلت ويقضي ببطلان السلم ورد راس المال اليه هو وفي الوارث اذا قالوا لا وارث لا يجوز يعني

لو شهد شاهدان وقالا لا نعلم له وارثا من جهة العصوبة او
الفرضية ولا نعلم له وارثا غيره تقبل لانه في الحقيقة تنبي عن
قولهم ان الورثة منحصرة فيه فيكون كاشفا عن مفهوم [illegible]
ولو تقبل بينة النفي المتواتر كما اذا سمع من جماعة لا يتصور
تواطئهم على الكذب ان فلانا ابن فلان وسعه ان يشهد به
وان لم يعاين الولادة على فراشه وبه قال ابو حنيفة وعندهما
لو اخبره عدلان يكفي والفتوى على قولهما كذا في جامع الفصولين
لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا لانه يريد ان مبنيهم
جواز الشهادة في النفي على عدم احاطة الشاهد لكن لا يلزم
مراعاته في جميع افراد الشهادة على النفي فانه وان كان العلم
بالنفي ممكنا يفتى بعدم القبول تيسيرا بناء على ان حكم الجنس
بمراعاة في جميع افراده على ما تبين في علم الاصول وذلك كما في
الفطر في السفر والقصر فيه فانهما مبنيان على المشقة فيه
وان كان بعض السفر خاليا عنها وان عبده حر ان لم يحج العام
فشهد بنحره بالكوفة لا يعتق عبده عند ابي حنيفة وابي يوسف
لانه قام البينة على ما هو بمعنى النفي فان المقصود منها
نفي الحج لا اثبات النحر في الكوفة لانه غير مطالب به فصار
كما اذا شهدوا انه لم يحج وهذا النفي وان كان مما يحيط به علم
الشاهد ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا كما ذكرنا وعند
محمد يعتق لانه بينة قامت على امر معلوم وهو النحر في الكوفة و
من ضرورته انتفاء الحج وهذا وان كان في الحقيقة نفي الحج لكنه
بعد احاطة العلم به في ضمن الاثبات فكم من نفي يثبت ضمنا ولا
يثبت صريحا ذكر هذه المسألة في الهداية لكن ذكرناها هنا على
وجه يتضح الصيانة لترجيح قول محمد على ما ظهر لنا والله اعلم و
القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك بعدما قضاه

باجتهاد

باجتهاد فلا ينقض الا اذا كان خطأ لا يختلف فيه الفقهاء
فانه عليه نقضه لا محالة كذا في القنية ولا الفتوى على عدم العمل
بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين وتمام فيه
ان القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء
لاحتمال الغلط في نفسه الا اذا شهد معه رجل آخر فيصير
بمنزلة الشاهدين ويبرأ من التهمة وهذا رواية عن محمد في
آخر عمره وبه يفتى انتهى ملخصا وفي القنية للقاضي ان يقضي
بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا من جهته
فله ان يقضي بعلمه والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضاء لما في باب القضاء في المجتهدات من القنية ما يدل
على ذلك قال قاضيخان في فتاواه المفتي في زماننا من اصحابنا
الحنفية اذا سئل عن مسألة مروية عنهم في الروايات الظاهرة
بلا خلاف بينهم فعليه ان يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم
برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق معهم و
لا يعدوهم والمنظر الى قول من خالفهم ولا يسمع حجته وان كانت
المسألة مختلفا فيها بينهم فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه
ياخذ بقولهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه فيها فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقولهما
لتغير احوال الناس واجماع المتأخرين على قولهما وفيما سوى
ذلك قال بعضهم يتخير المفتي اذا كان مجتهدا ويعمل برأيه
في ترجيح اقوالهم وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول
ابي حنيفة واما في غير ظاهر الرواية فالمسألة ان كانت توافق
اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد فيها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد
ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد

الفتوى [illegible]
في القضاء

قوله المجتهد [illegible] القضاء
[illegible]

باخذ بقول من هو افقه الناس عنده ان كان في بلده ويبعث
للجواب اليه وان كان في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب
ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من العقاب في الافتراء
على الله تعالى بتحريم الحلال او تحليل الحرام والله الموفق للصواب
ثم اعلم ان المجتهد في قول بعضهم من يحل من عشر مسائل
تصيب في الثمانية ويخطئ في البقية وعند بعض العلماء لا بد
للاجتهاد من معرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول
بعادات وعرفهم انتهى ملخصا ولا يجوز الاحتجاج بالمفهوم
اي بمفهوم المخالفة وهو ان يثبت الحكم في المسكوت عنه على
خلاف ما ثبت في المنطوق وشرط صحته عند من قال به ان لا
يظهر اولوية المسكوت عنه من المنطوق ولا مساواة له
وان لا يخرج المنطوق مخرج العادة وان لا يكون الحكم مرتبا
للحال وعلى الاستدلال بالمفهوم في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات فان الشافعي استدل به على عدم جواز
نكاح الامة عند طول الحرة اي القدرة على نكاح الحرة وهذا
الاستدلال فاسد لان النص لا يتناول ما وراء المنصوص
فكيف يوجب نفيا او اثباتا وقولهم لو لم يوجب ذلك لم يكن
للتخصيص فائدة ممنوع لان فائدته ان يتامل المجتهد في علة
النص فيثبت الحكم في غيره ومثال من كلام الناس اذا قال
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق حيث علق الطلاق
بدخولها في الدار فيقتضي وجود الطلاق عند وجود الدخول
ولا يقتضي عدمه عند عدمه حتى لو نجز طلاقها قبل دخولها
يكون طالقا وكالادلة اي اقسامها المذكورة من النص و
الظاهر والمفسر والمحكم ونحوها وقد تكفل بها علم الاصول

واما

واما مفهوم الروايات فحجة يعني معتبرة في منطوقها فلا
يعمل فيما سكت عنه بخلاف مفهومها كما في قوله م البينة للمدعي واليمين
على من انكر فان الرواية ساكتة عن بينة المدعى عليه ويمين المدعي
فيعمل بالمفهوم هنا حتى لا يقضي بيمين المدعي مع شاهد واحد
كما يروى عن محمد انه قضى بيمين المدعي مع شاهد واحد
فانه خلاف السنة المشهورة ومن الحد لا يسقط بتقادم الزنا
قد استوعبنا الكلام فيه فيما يتعلق بالشهادة من هذا الكلام
فلا نعيده فارجع اليه ومن خلاف يقتضي العصمة مثلا اذا سئل عمن باع
عينا ولم يسلمها هل يلزم تسليم المبيع بعد قبض الثمن يجيب
بلزوم تسليمه ولا يقيده بما اذا كان بيعا صحيحا او لم يكن بيعا
فاسدا بل يحمل على البيع الصحيح النافذ والمفتي لا يفتي بانه
عنده من المصلحة وذهب المحققون الى الافتاء بقول الائمة ونفعها
للعامة ولم يقبل قول الواحد العدل ويدخل في العدل الاسلام
والعقل الكامل والضبط فخبره حجة في الديانات وشهادته
مقبولة واما الواحد الفاسق لا يعمل بخبره في الديانات ولا
تقبل شهادته حتى لو اخبره بنجاسة الماء وطهارته يجب التحري
فان وقع في قلبه صدقه يتيمم من غير اراقة الماء فان اراقه
فهو احوط للتيمم وكذا خبر مستور الحال واما الكافر والصبي
فلا يقبل قولهما ابدا وفي المعاملات لا يقبل خبر الواحد
الا بشرط العدد عند الامكان ولفظ الشهادة والاهلية والولاية
كذا في اصول فخر الاسلام البزدوي رحمه الله وفي الاخبار بالافلاس
بعد مضي المدة يعني ان اقام المديون بينة على الاعسار تقبل بعد
الحبس مدة واختلف الروايات في تعيينها والاولى ان يفوض
الى راي الحاكم كذا في الوقاية وشرحها ونقل عن الطحاوي انها شهر او
ثلاثة ومن ابي حنيفة رح انها شهر وعنه انها ستة اشهر

اربعة اسطر انتهى او الناس احرار الا في اربع لا يحتاج في اثبات
الحرية الى بينة الا في اربعة مواضع احدها الشهادة فيما اذا قال
المشهود عليه الشاهد عبد لم يقبل قوله الا ببينة والثاني
فيما اذا ادعى القاطع ان الذي قطع يده قن والقود عليه
المقطوع انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم والثالث الحد
فيما اذا ادعى المقذوف حريته وطلب حد القاذف وقال القاذف
انه عبد او قن وليس عليه حد فانه لا يصدق المقذوف
حتى يبرهن على حريته لان الحر في الظاهر وهو دار الاسلام و
الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى
هو حرية الاصل صدق في الحرية لتمسكه بالظاهر بخلاف دعوى
استحقاقه لحد القذف فانه لا يثبت الاستحقاق الا ببينة والرابع
فيما اذا ادعى الجاني حريته والارش على عاقلته وقالت العاقلة انه
قن لم يصدق الجاني الا ببينة كذا في جامع الفصولين ولو اتلف
القاضي كان خطأ فغرم على المقضي له وان تعمد كان عليه كما اذا اجر
القاضي لليتيم اجيرا بالايجار الناس فيه فغبن الاجير وانقضت
المدة كانت الزيادة بالملتقطات قال القاضي انا استاجرته لليتيم ولو
علم انه لا ينبغي ان افعل كان جميع الاجر في مال القاضي انه متبرع
بطريق التغرير وهو منتف هنا فيكون من مال اليتيم اما الخطأ فيعد
كما اذا استاجر بما يتغابن فيه الناس فاستاجره ظنا منه انه
له ان يفعل في حق اليتيم كان جميع الاجرة من مال اليتيم ولم يعتبر
خطأ القاضي كذا ذكره في اضحيات في كتاب السير في فصل ما يجوز
لامير العسكر فارجع ولا حق لي قبله الا ضمان الدرك وضمان
الثمن عند استحقاق المبيع فانه لا يدخل في ابرائه بقوله لا حق لي
اذ قد يصدق في قوله انه لا حق عليه للمدعي وانما التزم منه
الكفيل بمجرد قوله فلا يدخل في حق ثابت له عليه وبخلاف الشفعة

فانها

فانها تسقط براءى بالابراء العام لما ان الشفعة حق الجار
في الدار على تحصيلها امر وهو ما اذا ابرأ الوارث الوصي معطوف
على قوله ضمان الدرك فيدخل في الاستثناء لا على قوله الشفعة
فانها تسقط بحيث قال في جوابه وبرهن يقبل فلا تغفل
عنه وبحث فيه الطرسوسي بما ذكره ابن وهبان لمحل البحث
ان التناقض فيه ظاهر حيث اقر الوارث قبض جميع تركة والده
او جميع ما على الناس من تركته وهو ابراء عن حق معلوم حتى
ان لا تسمع للتناقض الظاهر فيه دعواه والذي يلوح في جوابه
انه انما ابراه عن جميع ما ظهر له من تركة والده في يد الوصي
او على الناس ظنا منه انه لم يبق في يد وصيه او في يد الناس
شئ غيرها استوفاه ثم ظهر خلافه والذي يدعيه بعد الابراء
غير الذي ابراه عنه لاستيفائه فحصل التوفيق بين كلاميه
فلم يكن تناقضا والله اعلم بالصواب المسئلة الرابعة من
مسائل استثناها من عدم جواز استماع الدعوى بعد الابراء
العام فاولها ضمان الدرك وثانيها ابراء الوصي ابراء عاما
ثم دعواه على الوصي وثالثها اقرار الوارث بجميع ما ثبت في
ذمم الناس ثم دعواه على رجل وقد ذكر هذه الثلاثة قبل الرابع
بلا تصريح بتعدادهم الخامسة الابراء العام في ضمن عقد
فاسد لا يصح يعني شرط براءة المشتري عن كل حق على البائع
لا يبرأ عن قيمة المبيع بالبيع الفاسد ثم ان الابراء عن الربا
لا يصح يعني اذا اشترى كيليا او وزنيا بجنسه متفاضلا
الفضل ولو ابرأ البايع المشتري عن الفضل لا يصح الابراء
حيث لا الدعوى بالزيادة الخالية عن العوض فيه ثم ادعى
انها وقف عليه وعلى الاولاد ففيها اختلاف المتأخرين ومن
نظر في انه لا حق للمدعي في عينها يقول تصح دعوى الوقفية عليه

مطلقا

لانه ينافي اسقاطا حقه عن عينها ومن نظر في ان الحق اعم من
بالعين ونفعها نقول يتناقض الدعوى فلا تصح الثانية لانه
لكن بقي الكلام في ان دعوى الموقوف لا تجوز على المفتى به
وكيف يصح دعواه ثم ان احد الورثة ادعى دينا الخ وانما
تسمع هذه الدعوى لان الدعوى على الميت وعلى تركته لا
يدعي شيئا من الميت في ذمته او في تركته فلا ينافي ابراءه
دعواه ثم انه عند بعض المشايخ يعني فيما يحكى عن النسفي عن
استاذه ان في المسئلة روايتين فكان يفتي بالرد رفقا لانه
كذا في خيار المغبون من القنية وغيره من المشايخ لا يفتي
بالرد على كل حال والصحيح اذا لم يوجد فيه الغرور لا يرد ومع
ان وجد يرد على ما يروى عن صدر الاسلام ابو اليسر و
غيره كذا في مشتمل الاحكام ثم بان الابراء العام انما يمنع
الدعوى بعده كما اذا ادعى عينا في يد المدعى عليه فقال ابرأتك
عن كل حق لي عليك ولا يخلو ذلك من اقرار المدعى عليه او انكاره
ففي صورة الانكار يمنع الدعوى بعده بخلاف في صورة الاقرار
فان العين المدعى عليه لا يمكن ان يسلمها له ولا ينافيه الابراء والحاصل
ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الكفالة الخ اولا لانه لا منافاة بين
الدعوى وبين الابراء لانه وكيل الخصومة فقد يضيف الملك
الى نفسه على معنى ان له حق المطالبة وقد مر من اقرار له اي
للمدعى عليه ثم دعوى شراء منه بلا تاريخ لا يناقض لان الشراء
يقتضي ملكه قبله فصار كان بين تاريخ القضاء واما المسئلة الثانية
ففيه نفي الجنس لا يدعي على المدعى عليه الى وقت الابراء فلا بد من بيان
التاريخ حتى ينافي الابراء الذي قبله و حصل الفرق فاجعل
اصله من اقرار في ذمته لفلان كذا الخ بريد مثلا ادعى زيد على عمرو
الدراهم في ذمته واقر عمرو بذلك وادعى ابراء زيد بعد اجرائه بما

أو

ثم اقر عمرو بعد الاقرار على الابراء انه لا شيء لزيد في ذمة عمرو و تسمع دعوى
عمرو ذلك ببينته ولا تمنع تلك الدعوى وقبول البينة عليها
قول الفقهاء الابراء العام مبطل لان الابراء العام مبطل اي
للدعوى الذي بعده لكن في ان هذه المسئلة ما ذكر في جامع
الفصولين حيث حصل من التناقض اذا كفل زيد لعمرو بالف
بدينه على بكر ثم ادعى بكر ان تلك الالف على زيد الكفيل فقال زيد لعمرو
المكفول له انها من ثمن خمر وعمرو مع بكر ولا يقبل قول
زيد الكفيل في هذه الدعوى لانه ينافي دعوى كفالة لانه يقتضي
صحة العقد دعوى الصحة على القول المفتى به وقد مر دفع الدفع
صحيح كما اذا ادعى على عبد انه عبده مطلقا وقال ذو اليد فما قد
ادعيته علي في غير مجلس الحكم قبله بسبب فدفع سهوه
نقل في القنية عن فتاوى الصغير وخزانة الاكمل ونقل
فيها ايضا عن جواهر زاده خلافه وكذا ادعى دارا من خصم
فقال الخصم انه اشتريته من ابن المدعي فادعى انه ترك ابنا وليس لي
الا ريث ينبغي ان يكون على الاختلاف في دفع الدعوى كما
اذا ادعاه ارثا من ابيه وبرهن خصم ان اباه اقر انه ملكه يدفع
يدفع الدعوى بلا خلاف كذا في جامع الفصولين او كذا
دفع الدفع فيما اذا ادعى وصي اليتيم عقارا له فقال ذو اليد
دفعا باعها منك وصي القاضي لكن بثمن المثل لحاجة
الى قضاء الدين فقال الوصي دفعا للدفع نعم ولكن
وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت
منقولا يفي بالدين فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام
بينة تسمع كذا نقل في القنية عن المحيط البرهاني وفيه
ايضا ما اذا ادعى على مختصر مهر ابنته المتوفاة فقال دفعا
ابرأتني عن مهرها حال صحتها فقال الاب دفعا للدفع

ليس كذلك كدعوى الابرا لانها اقرت بعد موتها بهذا
المهر تسمع منه هذا الدفع وكتب كثير من المفتين منهم
القاضي علاء الدين المروزي بان دفع الدفع لا يسمع ثم
قال كلام الفقهاء في الدفع وكذا في دفعه مضطرب والذي
تلخص لي من فتوى الهداية القاضي انه قال في القنية ايضا
ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان منذ خمس سنين
واقام بينة عليها فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي
اشتريتها منه اقر قبل شرائك لاحق له فيها واقام
بينة على هذا فهذا الدفع مسموع ونقل فيها عن
علاء الزاهد كانوا يقولون هو دفع وانا افتي في زماني
ليس بدفع لظهور المتحيلة في ابواب القضا انتهى
والذي ينبغي ان يقال ان امكن التوفيق بحيث يجوز ان
يقر البائع المدعي بانه لاحق له ثم يشتري فيتجدد له
الملك منه لا يكون دفع المدعى عليه مسموعا وان كانت بينته
حاضرة وعلى هذا صحة الدفع ودفعه مبنية على التوفيق بين
الدعوى وبين دفع دفعه فتامل وفي القنية ذكر التوفيق
يشترط فيه نقلا عن ظهير الدين المرغيناني وقيل لا يشترط
وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها حتى
برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل
الحكم انه ليس عليه شي يبطل الحكم كذا نقل عن فتاوى
الظهيرية الا في مسئلة الخمسة وهي الاستشراء
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار فيما اذا طلب
شراء شي من غيره وطلب هبته منه وطلب ايداعه
عنده وطلب اجارته فكل من هذه الاربعة يمنع دعوى
الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشي ملك

لذي اليد فيكون الطلب بعده متناقضا والخامس
الاستنكاح وهو في الحرة تمنع دعوى النكاح وكذا في الامة
تمنع دعوى الملك فهذه مسائل تصح بها الدفع
ولكن لا تدفع لكونه دفع الدفع وقد علمت انه
ربما تصح وربما لا تصح كما قررنا فيما قبل وهذه
المسائل المذكورة في الدرر والغرر وذكر
صدر الشريعة ثلثة غيرها وهي الاعارة والرهن و
الغصب وقال انها خمسة وايضا فيها خمسة اقوال
في المسئلة المخمسة احدها ان لا يندفع بلا بينة و
الثاني ان تندفع بلا بينة والثالث ان كان ذو اليد
رجلا صالحا تندفع بلا بينة وان كان معروفا بالحيل
لا تندفع وبه قال ابو يوسف لامكان ان يدفع
ما في يده الى من يغيب عن البلد فيقول اودعه
عندي بحضرة الشهود فكيلا يمكن لاحد الدعوى عليه
والرابع لا تندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
وبه قال محمد والخامس ان تندفع ببينة وهو المروي عن
ابي حنيفة رحمه الله وكما لا يصح قبل الاستمهال
يصح بعده وفي القنية اقام المدعي بينة فقال المدعى
عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا كانت
البينة العادلة ولا يلتفت الى مثل هذه المقالة
ونقل فيها عن الجامع الصغير يمهله الى ان ياتي بالدفع
فان ابطلها كان للقاضي ان يقضي ويبقى له حق الدفع و
لم يذكر حد الامهال وينقل عن المحيط والجامع
الصغير فيما اذا طلب من القاضي الامهال يمهل الى
المجلس الثاني فاذا عجز يقضي القاضي ولا يؤخر

لانه ظالم فى تاخير الحكم بعد ثبوت الحق انتهى ملخصا
لا يلتفت اليه فيه انه يخالف لما نقلناه آنفا
من ان للقاضى الامهال قوله احد الموقوف عليهم
ينتصب خصما عن الباقى قد ذكرنا انه يخالف
القول المفتى به من ان الدعوى لا يسمع من الموقوف
عليه اذا استمهل المدعى اى يدعى الدفع وهو المدعى
عليه فى الحقيقة وفيه تفصيل كما وقفت عليه آنفا
قوله اذا كان عنده ريبة اى عند القاضى شك
فى ان الحق فى يد المدعى بعد ما اقام البينة على ما ادعا
فعليه ان يؤخر الى ان تبين الحق او يصالح المدعى
عليه قوله البقاء اسهل من الابتداء يعنى اذا ثبت
شئ فى ابتداء الامر فبقاؤه مبنى عليه لا يحتاج الى علة
غير الابتداء فان علة البقاء هو علة الابتداء كما فى
الاصوليين قوله الا فى مسئلتين يعنى علة الابتداء
فيها لا يكون علة للبقاء لما فى حالة البقاء ما يمنع تاثير
علة الابتداء حيث وجد فيها ما ينافيها قوله
اذا فسق القاضى ينعزل هذه هى المسئلة الاولى من
المسئلتين المستثنيتين قال قاضيخان والصحيح
ما قال عامة مشايخنا اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق
العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه
سواء كان مرزوقا من بيت المال او لم يكن لكن لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى بالاجماع ولو ارتد والعياذ بالله
ثم اسلم يكون على قضائه ولا ينفذ قضاؤه فى ردته
انتهى ملخصا واختار صاحب الهداية وقال انه
ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ثم نقل عن بعض المشايخ

انه

انه اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو
عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد عدالته
فلم يكن راضيا دونها قوله واذا ولى فاسقا يصح و
هو قول البعض الخ ليس من المسئلتين المستثنيين
ولعل ذكره هنا استطرادا تتميما للفائدة ذكره صاحب
الهداية حيث قال والفاسق اهل للقضاء حتى
جاز الا انه لا ينبغى ان يقلد انتهى ولم يذكر فيه
خلافا من الحنفية فلا حاجة الى الجواب وليس
عندى نسخة النهاية والمعراج فتتبع ثم ذكر
صاحب الهداية فى العمل بفتوى الفاسق وجوها
ولم يرجح احدهما على الآخر والذى يلوح لى انه اذا كان
ممن لا يجازف فى كلامه وله وجاهة بين الناس
وضبط لاقاويل العلماء ولم يوجد اعلم منه وقلده
السلطان ومنع من هو اصلح للفتوى قوله
واشتهر منه بالتقوى فينبغى ان يعمل بقوله لعموم
البلوى كما فى زماننا هذا والله قوله الاذن
للآبق صحيح لان انحجاره عن التصرف لحق المولى
لانه ماله فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه من رضاه كما
بعد الاذن يتصرف لنفسه باهليته فلذا
لا يرجع على مولاه بما لحقه من العهدة كذا فى
الهداية قوله واذا ابق المأذون صار محجورا
عليه لان الاباق حجر دلالة لان المولى انما اذنه
ليتمكن من كسبه وفوته العبد بالاباق فيعود
كما كان قبل الاذن فكان ابطاله من جهة العبد
لا من جهة المولى فلا يعارض بين الدلالة والتصريح

بخلاف الابتداء فان الاتجار حق المولى وذلك يثبت
بالدلالة وقد ازاله بصريح العبارة فلا معتبر للدلالة
عند وجود الصريح فلذلك لا يحجر العبد المأذون
لان الانتزاع من يد الغاصب متيسر ولم يتم من قبله
ما يفوت حق المولى كذا فهم من تقرير الهداية قوله
من علم اقراره علمت ببينة اعلم ان الاقرار اخبار عن
الحق فيلزم وقوعه لا انشاء الا يرى كيف الزم النبي عليه
السلام ماعز الرجم باقراره حتى شاع ان ماعزا
اقر بالزنى فرجم لكنه حجة قاصرة لقصور ولاية المقر
عن ولاية غيره فيقتصر عليه وشرط صحته في الاهلية
الحرية والبلوغ والعقل والعبد المأذون ملحق
بالحر في حق الاقرار لانه مسلط عليه من جهة مولاه
بخلاف المحجور عليه في المال المتعلق الدين برقبته وهي
مال المولى فلا يصدق فيه بخلاف الحد والدم لانه
يبقى فيهما على اصل الحرية لان للانسان ذمة صالحة
بماله وعليه قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
اي ماخوذة بالكسب في حقها دون غيرها فلذلك
لا يصح اقرار المولى بواحد منهما على عبده ولا بد من
البلوغ والعقل حتى لا يصح اقرار الصبي والمجنون
لانعدام اهليتهم الالتزام لكن الصبي المأذون ملحق
بالبالغ لانه مسلط عليه من جهة وليه كالعبد المأذون
كذا في الهداية فمن اقر بنسب او ولاء ولم يكن فيه تحميل
النسب على الغير يصح اقراره فلو اقام بينة اقراره
انه تقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعى انه
وارثه لانه ابن اخيه لاب وام واقام بينة فالقاضي

بشهود انه كان وارثه فقالوا لا نعلم له وارثا من
الموروث انه وارثه لا يقبل ولا يثبت باقراره وانه تحميل
على الغير كذا في جامع الفصولين ومن لا فلا اعني لا يصح
اقراره لا يصح بينته الا اذا ادعى وارثا فانه لا يصح اقراره
ولا يكون وارثا بمجرد الاقرار بل لا بد من اقامة البينة
على طريق الارث كما مر آنفا وكذا اذا ادعى النفقة على احد
وقد فصل بقوله فلو ادعى الخ قوله ويقبل اي اقام البينة
قوله فلو ادعى انه اخوه يعني لو اقر احد بان فلانا اخوه
لا يصح اقراره لان فيه تحميل النسب على الغير وكذا جده
فانه تحميل نسب ابيه على غيره لكن لو مات على ذلك الاقرار
وادعى المقر له انه وارثه واقام على ذلك بينة تقبل مع انه
لا يصح اقراره وكذا اذا اقر انه ابن ابنه لا يصح لما فيه من
تحميل النسب على الغير ولو مات على هذا الاقرار
وادعى المقر له انه ابن ابنه واقام على اقراره بينة
تقبل حيث لا يكون له وارث معروف لان المقر له بما
على الغير فيرثه حيث لا يكون له وارث معروف كما
تقرر في الفرايض على عكسه او دين ينبغي ان يقيد
بكونه مأذونا لانه لا تسمع الدعوى على غير المأذون
كما مر آنفا قوله شهد كافران على كافر انه وصي الخ اي
شهد كافران على ان فلانا الكافر فوض التصرف
في ماله بعد موته الى فلان الكافر فوض التصرف في
جملة وصيا له فللوصي الكافر الثابت وصايته
بشهادة كافرين ان يحضر مسلما وادعى عليه حقا
لموصيه الميت فهذه شهادة على المسلم ضرورة
ثبوت الوصاية له وليست بشهادة على المسلم

قصدا قوله وفي النسب شهدا ان النصراني ابن
الميت الخ يعني اذا انكر نصراني مثله من ورثة الميت
فشهدا بانه ابنه ثبت البنوة للميت فاذا ادعى
بعد ذلك على مسلم حق تسمع دعواه ضرورة ثبوته
او ليست هذه شهادة على المسلم قصدا قوله استمهل
المدعى اي مدعى الدفع وهو المدعى عليه في الحقيقة
وفيه تفصيل كما وقفت عليه آنفا قوله اذا كان
عنده ريبة اي عند القاضي شك في ان الحق
في يد المدعي بعدما اقام البينة على ما ادعاه فعليه
ان يؤخر الى ان يتبين الحق او يصالح المدعى عليه
قوله البقاء اسهل من الابتداء يعني اذا ثبت
شيء في ابتداء الامر فبقاؤه مبني عليه لا يحتاج
الى علة غير الابتداء فان علة البقاء هو علة
الابتداء كما في الاصوليين قوله الا في مسئلتين
يعني علة الابتداء فيهما لا يكون علة للبقاء لما في
حالة البقاء ما يمنع تاثير علة الابتداء حيث وجد
فيهما منافيهما قوله اذا فسق القاضي ينعزل هذه
هي المسئلة الاولى من المسئلتين المستثناتين و
انما ينعزل القاضي لان علة الابتداء صلاحه
لتولية القضاء مشروطة بعدم الفسق فاذا لم يوجد
الشرط لم يؤثر التولية لا انها مشروطة في تاثيرها
بارتفاع الموانع واجتماع الشرايط وليس بفسق حالة
تولية الفاسق فانها تصح الا انها ليست بمشروطة
للصلاح كما قال به البعض واما اذا لم يعلم السلطان
فسقه حين توليته للقضاء بل يعلم صلاحه واعطاه

قوله كما في الاصوليين اي في علم اصول الفقه والكلام

لذلك

لذلك فينبغي ايضا ان ينعزل لان ابتداءها ايضا
مشروطة بالصلاح كما في زماننا فان السلطان
لا يعطي قضاء في زماننا هذا الا بان يذكر عنده
صلاحه واستقامته وقد مر من صاحب الكتاب
مثل ما ذكرناه ولعل ما احاله الى النهاية والمعراج
ما ذكرناه فتصفح قوله ومن لا فلا يعني من لا يعمل
اقراره لا يعمل بينته قوله الا اذا ادعى ارثا بان
قال بان فلانا اخوه مات وورثه فانه لا يعمل اقراره
ويعمل بينته في انه اخوه ويرثه وكذلك اذا
اقر انه ممن تجب نفقته على رجل وهو ينكره لا يعمل
اقراره ويقبل بينته على ما ادعاه وكذلك
فمن اقر لصبي انه ممن يجب حضانته وانكر
وصيته فانه لا يقبل اقراره ويعمل بينته والى
ما ذكرنا اشار بقوله فلو ادعى انه اخوه الخ قوله
وبين اي اقام البينة قوله بخلاف الابوة و
البنوة فانه مما يصح الاقرار به فيما اذا صدقه
المقر له مع انه تقبل بينته ايضا فيما اذا انكره قوله
والزوجية يعني لو ادعى احد الزوجين نكاح
الآخر وصدقه تقبل واذا انكر يعمل بينته
والولاء بنوعيه يعني سواء كان ولاء العتاقة
او ولاء الموالاة بان اقر احد المولين من
الاسفل والاعلى ولاء الآخر بنوعيه وانكر
الآخر قبلت بينته كما لو صدقه يعمل اقراره
قوله قال استاذنا المولى الملي المحقق الافق
السيد محمد افندي المدعو بزيرك زاده جمل

الله التقي زاده ونبيره الحسيني زاده ولما انتهى
درس الاشباه الى هنا سبقا سبقا وكنت اجرى
في ميدان املاء ما جرى مجرى الشرح طلقا طلقا
حال بيني وبينه الاسفار بحيث لم يسعني وقت
اراجع فيه الى الاسفار وانا لله وذلك في اواسط
جمادى الآخر من شهور سنة الف وان ساعد
في الزمان الحقير ان شاء الله تعالى ما بقي
بقدر الامكان حسبما نرى من
مساعدة الاخوان فبها
والا فليلحق به من
قدر على ذلك
والله
المستعان